[illegible]

... الطولانی ... [illegible]

[illegible] ... ١٢٨١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [على] الامور

الحمد لله [illegible] والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين قوله في الحكاية انما قيل
لفظ [illegible] واللغة على تقدير ان تكون [illegible] [illegible] لا ان يكون المراد ما حدث الحروف
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] اشارة الى اللطف [illegible]
[illegible] ان [illegible] من الكلام ان احداث [illegible] الحروف [illegible] الوضع
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوضع [illegible] لكنه
[illegible] [illegible] الكلام [illegible] اشارة الى اللطف [illegible] [illegible] الوجه
قوله [illegible] [illegible] الاشعرية لا يمكن ان مذهب الاشعري ان الواضع
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] على هذا الوجه [illegible]
[illegible] احداث [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] ان يكون
الوضع [illegible] [illegible] [illegible] على ما هو مذهب الاشعري [illegible]
[illegible] [illegible] احداث الحروف [illegible] [illegible] [illegible] الكلام
ان [illegible] [illegible] احداث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وانما [illegible] احداث الموضوعات [illegible] الوجه الاول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الوجه [illegible] من جهة الكلام [illegible] [illegible] ان يكون
[illegible] [illegible] [illegible] الكلام [illegible] اللطف [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الحروف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكلام [illegible]
قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولكنه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ان [illegible] [illegible] [illegible] اللطف [illegible] احداث الموضوعات [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوقف
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المراد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المراد [illegible] [illegible] [illegible] الوضع [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] احداث الاصوات [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المراد [illegible]
قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الالفاظ [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قوله [illegible] الكلام [illegible] الحروف [illegible] قوله [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الكلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وأما عدم الإمكان فظاهر **قوله** وسهولة حصول الإعلام أي مع أن شيئًا منه لدى الإعلام قد
يحصل بسهولة ومنه على قطع النظر حصول الآثار [illegible] إلى الإعلام بخط بسهولة
ما لا شك [illegible] مع قطع النظر عن [illegible] **قوله** [illegible] إلى أن [illegible]
في الشرح [illegible] حصول الدال [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] السهولة [illegible] الشرح [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الدال [illegible] عدم **قوله**
[illegible] العدم [illegible] السهولة [illegible]
[illegible] بالقادر [illegible]
[illegible] المصدر [illegible] العام
[illegible] **قوله** [illegible] الضمير **قوله**
[illegible] **قوله** [illegible] الضمير [illegible]
[illegible] الذهنية [illegible] الذهنية المذكورة
[illegible] الذهنية [illegible] **قوله**
[illegible] الخارجية [illegible]
[illegible] الخارجية [illegible] بالصدق والكذب
[illegible] الخارجية [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] الخارجية
[illegible] الدال [illegible]
[illegible] الخارجية [illegible]
[illegible] الذهنية [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]

الذهنية

الذهنية [illegible] الخارجية [illegible] الذهنية [illegible]
[illegible] الذهنية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الذهني [illegible] المذكورة
[illegible] موضوعة [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
وأما [illegible] بالصورة [illegible] الوجود في الذهني
[illegible] **قوله** [illegible] الذهنية [illegible]
[illegible] الألفاظ موضوعة للصور الذهنية [illegible] المراد
[illegible] الذهنية [illegible]
[illegible] الصور الذهنية
[illegible] الخارج [illegible]
[illegible]
[illegible] المذهب
[illegible]
[illegible]
الموجودات الخارجية [illegible] الخارجية [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الوجود [illegible]
[illegible]
[illegible] بالكناية

[illegible]

صادقة فاراد بعض الامر بالشمس البارز ولا يوجد ان يقع ما ذكره المحشى سيظهر حاله عن قريب على
ان الوجه في بعض الامر الصدق على الهوية والصورة وهيهنا يعد الترجيح وجه في مقابل الصورة بل الوجه
في مقابلة شيء اخر بل الصورة توهم العموم بالذات هو الامر الخارجي والوجه غير
مقدار ما له لا يجوز ان يكون العموم بالذات شرطه بالاستناد وظاهر عدم اعتباره فافهم
قال الظاهر ان مراده هو المشترك على ما ذكره المحشى ...
العموم ...
[illegible]

[illegible]

مراد ... [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

الكرام فما ذكرناه ولا تعرض ذلك لانهم يقولون ... [illegible]

... [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

لا يكون ان يراد بشمول الشرح ان الشيء [illegible] الوجه الثاني [illegible] وجه الوجه احد الوجهين
ذكره المحشي ولم يعرض له [illegible] المتكلف لكنه [illegible]
[illegible] الكشف والكشف [illegible] سائر المحشي [illegible]
[illegible] ولا يمكن ان [illegible] ذكره المحشي [illegible] وليس مراده انه لا يمكن
وجه [illegible] عدم الوجه [illegible] ذكره المحشي **قوله** كيف [illegible] لا يمكن ان [illegible]
[illegible] الحرف [illegible] الكلمة [illegible]
[illegible] كيف يقول انه [illegible] بالكلية [illegible]
[illegible] ثم الظاهر ان
[illegible] وقف [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاكثر [illegible]
ان الكلية [illegible] من المجموع [illegible] واحد [illegible] المجموع [illegible] وجه
[illegible] المجموع [illegible] لكل [illegible]
[illegible] من المجموع [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] من المجموع [illegible] لا يثبت الحكم [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عموم المفرد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عموم المفرد [illegible] الجمع [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم لكل واحد واحد [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] لكل واحد واحد [illegible] التسليم

مستوعب المجموع [illegible] ان يثبت الحكم لكل جميع [illegible] لكل واحد او لكون ان
[illegible] الحكم [illegible] واحد [illegible]
[illegible] لكل واحد [illegible] ان
انه عدم [illegible] الاستغراق [illegible] انه عدم [illegible]
الحكم لكل واحد [illegible] لكل واحد [illegible] العموم [illegible] المفرد
عدم [illegible] استغراق المفرد والجمع عموم [illegible] والظاهر ان
[illegible] استغراق المفرد [illegible] الظاهر ان [illegible] استغراق المفرد ان
[illegible] الحكم [illegible] استغراق المفرد [illegible]
[illegible] وقف [illegible] استغراق الجمع [illegible]
[illegible]
[illegible] المجموع [illegible]
[illegible]
[illegible] لكل واحد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقف [illegible]
[illegible] المجموع [illegible] **قوله** [illegible] الجمع [illegible]
استغراق [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

ان يكون لفظ الكلمة واحدة في المعرف [illegible] اللام في المعرف مع ان [illegible] الوجهين [illegible] فرد وجه عنه في الجمع
[illegible] فيه وجه العدول عن الوضع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله وما قال [illegible] الكاشف هو الفاضل [illegible]
ذكر اللفظ [illegible] المحشي [illegible] زيادة [illegible] اللفظ بهذا الوجه [illegible] ان
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قوله واما الاعتراض [illegible] الشريف الكلام [illegible]
[illegible] المفرد هو الذي لفظ بكلمة واحدة [illegible] ملفوظ بكلمة واحدة [illegible] انه لفظ بكلمة
واحدة فان [illegible] ملفوظ بكلمة واحدة [illegible] كلمة واحدة [illegible]
المراد من التلفظ بكلمة واحدة ان يكون الكلمة [illegible] واحدة [illegible] المراد الملفوظ بلفظ
كلمة واحدة [illegible] بلفظ كلمة واحدة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] المراد الملفوظ بلفظ
كلمة واحدة [illegible] اذ لفظ اللفظ [illegible] قول [illegible]
[illegible] الوجهين [illegible] انه لفظ [illegible] الكلمة
[illegible] ما ذكره المحشي [illegible] الكلام [illegible] انه الذي [illegible] لفظ
لفظ كلمة واحدة [illegible] الكلمة الواحدة [illegible] المفرد [illegible]
[illegible] الكلمة الواحدة [illegible]
[illegible] الذي [illegible] لفظ [illegible]
[illegible] وجود الكلمة الواحدة [illegible]
[illegible] مفهوم المفرد [illegible] مفهوم المفرد [illegible] وجود الكلمة الواحدة [illegible]
[illegible] افراده [illegible] ما ذكره المحشي [illegible]
[illegible] افراد [illegible] الصدق [illegible]
ان [illegible] المحشي [illegible]
[illegible] بكلمة واحدة [illegible]

بل

٧

[illegible] بكلمة واحدة [illegible] ان المفرد ما هو ملفوظ بلفظ نفسه [illegible]
[illegible] المفهوم من زيد وعمرو [illegible] ابهر وات [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ان [illegible]
[illegible] بكلمة [illegible] المفرد ما هو ملفوظ بلفظ
[illegible] الحرف [illegible] ملفوظ بلفظ نفسه [illegible] ان الكلمة
[illegible] المفهوم من زيد وعمرو [illegible] الحرف [illegible]
[illegible] الحرف [illegible] ان المفرد [illegible] ملفوظ بلفظ نفسه [illegible] الحرف
[illegible] بكلمة واحدة [illegible] المفرد [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] المفهوم [illegible] زيد وعمرو [illegible]
[illegible] افراد المفرد [illegible] الحرف [illegible] الحرف [illegible]
المراد [illegible] قوله اذ لفظ اللفظ [illegible]
ان لفظ اللفظ [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
لفظ القول [illegible] قوله [illegible] ان [illegible] كلمة واحدة [illegible]
[illegible] المفرد [illegible] ان المفرد [illegible]
[illegible] كلمة واحدة [illegible] كلمة واحدة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] افراد [illegible] افراد [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] القرينة الظاهرة [illegible]
المراد [illegible] التركيب [illegible] افراده [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] القرينة [illegible] الكلام [illegible]

الشرح في صورة الوهم [illegible] وكراه المخبر في صورة بعدم الورثة منه **قوله** والمثبتا [illegible]

الا [illegible] الكلب [illegible] الاول [illegible] ولكن ان [illegible] الشرح [illegible]

[illegible] المذهب [illegible] وقال [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] عدم الورثة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

٨

ولا [illegible] الكون [illegible]

[illegible] **قوله** لان يكون [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

8

لا بواسطة [illegible] ... [illegible] كالوصف بل [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] المفرد [illegible]

[illegible] المركبات [illegible] المصطلح [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] ان [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] المشهور [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] ان [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] القرينة [illegible]

[illegible]

9

[illegible] لزوم ذهني [illegible] القرينة [illegible] الدلالة [illegible] المجاز [illegible] المفرد [illegible]

[illegible] القرينة [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible] القرينة [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible] عدم [illegible] المجاز

[illegible] المفرد [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] ان [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] القرينة [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الدال [illegible] اللفظ [illegible] **قوله** [illegible] اللزوم [illegible]

هو مجموع المعنى والقرينة [illegible] لا يكفي افراده لكون الدال هو اللفظ بشرط القرينة لا يلزم ان يكون الموصوف
بالدلالة هو المجموع بل هو اللفظ فقط [illegible] ان الحامل للقرينة [illegible] على ما هو المعنى المشروط بشرط
الوصف ولا يلزم من كونه [illegible] الدلالة الا كونه [illegible] اللزوم لا الدال [illegible] الدلالة
لا بقيد [illegible] الا [illegible] المشروط بشرط الوصف من ان [illegible] القرينة
مجموع الذات مع الوصف [illegible] على ما عرف المحشي [illegible] ان الملزوم هو مجموع
الذات والوصف لا الدال الموصوف هو المجموع [illegible] ليس [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
قوله [illegible] الشرح [illegible]
كون الدال [illegible] اللفظ مع القرينة [illegible] لا يكفي [illegible] ان يكون مراده
[illegible] **قوله** [illegible]
قوله [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] وجود واحد [illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible] العدم الذاتي [illegible]
[illegible]
[illegible] بل الاولى ان يكون [illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible] على ما ذكره الشارح [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible]
[illegible] القول [illegible] الشارح [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الشارح [illegible]

١٠

الوجود [illegible] العدم [illegible] المعنى الذي يصدق
[illegible] وليس المراد [illegible] **قوله**
[illegible] الوجود [illegible]
الدلالة [illegible] الدلالة [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] دلالة اللفظ [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] دلالة اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الدال [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
قوله والجواب ان [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] القول [illegible] اللفظ [illegible] الواضع [illegible]
[illegible]
بالقرائن [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الشرح [illegible]
[illegible]

الغرض منه هذا المعنى فقد قوله والظاهر من هذا انه مساواة ان يكون ما ذكره ما من ان المدعي ان يحقق
الالفاظ لا يعبر عنه بنفسه ولا يجب انا نا به من الطال الغرض ومن ان يشبه من الالفاظ لا يعبر عنه بنفسه
بل يعبر عنه بلفظ مخلط اذ انه يمنع ان يراد ما وضع له ولا يلزم لو وضعوا ما شاء ولا الوضع
النوعي فالمجاز [illegible] لا يخفى المدعي وابطاله ثبت الدعوى [illegible] ان المراد [illegible]
المجاز لا يلزم الشارح الذي اورده اذ [illegible] ذلك [illegible] المدعي [illegible] ان لا يعبر عنه بلفظ
نفسه ولا بلفظ اخر موضوع له [illegible] يلزم الشارح الذي اورده بل بلفظ اخر [illegible]
المذكور هذا [illegible] وجه كلامه [illegible] بطل تحقيق المدعي [illegible] الحاجة الى ما قوله
اول [illegible] ان يراد [illegible] ان [illegible] الجميع لا يكون المراد [illegible]
الافراد [illegible] جميع الافراد من حيث انه افراد هذا المفهوم الذي وضع له الان لفظ
الكلمة [illegible] هذا الوضع يلزم الطول اذ يجب [illegible] الافراد ولا يرد عليه ما اورد المحشي
اذ [illegible] عدم وضع لفظ الكلمة [illegible] هذا المفهوم [illegible] ان يكون الملحوظ [illegible] الافراد
[illegible] جميع تلك الافراد من حيث انه افراد هذا المفهوم الذي وضع الان لفظ الكلمة [illegible]
ان عند عدم الوضع [illegible] لفظ الكلمة [illegible] الافراد [illegible] اذا كان الملحوظ جميع تلك
الافراد [illegible] يلزم الطول [illegible] قوله [illegible] الشرح [illegible]
التوجيه [illegible] قول الشارح [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] وجه انه [illegible] اللفظ
[illegible] نفسه [illegible] الدلالة [illegible] ان يراد
نفسه [illegible] اللفظ الدال [illegible] قوله اول [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] بالوضع [illegible] المحشي [illegible] الشارح
[illegible] اللفظ [illegible] ان
اللفظ [illegible] والبرهان [illegible] انه لا يعبر عن اللفظ نفسه
[illegible] الصدق الدلالة [illegible] المحشي [illegible] الصدق الدال على اللفظ
[illegible] الشارح [illegible] قوله واحد لفظ [illegible] هذا الوجه [illegible]

الغرض كلامه [illegible] قوله انه وضع [illegible] قوله وقول الشارح [illegible]
اذ [illegible] ان المراد [illegible] [illegible] احد [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] بنفسه [illegible] الرسالة [illegible] ورده [illegible]
[illegible] ما ذكره الشارح [illegible] ان [illegible] لم يوضع [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الذات [illegible] لكن [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] ان [illegible] الشرح [illegible] اضطراب [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] المراد [illegible] ان المراد [illegible]
[illegible] ان ما ذكره [illegible] قول الشارح [illegible] هذا المعنى [illegible]
[illegible] هذا المعنى [illegible] ما ذكره [illegible] هذا المعنى [illegible]
[illegible] قول الشارح [illegible] لم يوضع [illegible] فائدة [illegible]
لم يوضع [illegible] المحشي [illegible]
[illegible] الذات [illegible] بالذات [illegible] المركبات
[illegible] قوله لكن [illegible] وجه [illegible]
واحدة [illegible] طرفان [illegible] طرفا [illegible]
[illegible] الطرف [illegible]
[illegible] هذا الوجه [illegible] المراد
[illegible] طرف [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] طرف [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] طرفان [illegible]
قوله [illegible] الشارح [illegible] انه [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] وضع [illegible] المقصود

ما لا فائدة فيه من البحث والطرفان انما المقصود ان يوقف على البحث عنهما والمركب الناقص وضع لا بد له
في المجموع منه او به واعتبار النسبة فيه تحقيق احد طرفي النسبة التامة وان النسبتان [illegible]
عنه وتعقيب النسبة [illegible] وانما هو للتبعية والاضافة فرد عليه ان ذلك التحصيل في ان [illegible] المركب
موضوعة لافادة النسبة الناقصة [illegible] في ان [illegible] انما هو تعيين احد طرفي النسبة
وهو المسند [illegible] زيد وان زيد قائم العالم لفظ [illegible] ووضع له وان كان المقصود منه النسبة
التامة ومسار [illegible] محكوم عليه [illegible] قوله اول [illegible] فيه نظر [illegible] ان [illegible] ان [illegible] في [illegible]
في المجموع [illegible] لا نقول في نفسه ما عبر به [illegible] فيه [illegible] وفي قوله لا [illegible]
في ذلك [illegible] قوله ولا نوقن [illegible] ظاهره انه راجع الى [illegible]
بل هو راجع الى [illegible] قوله وقد يوجه [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] ذلك ولم يذكر [illegible] السهو والعقرفان [illegible]
وانه [illegible] اذا [illegible]
بل [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاضافة قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الموصوف [illegible]
الموصوف [illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الموصوف [illegible]
ان اراد ان الموصوف [illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] الموصوف [illegible]
الكلام في انه [illegible] الموصوف [illegible] ان [illegible] حكم [illegible]

انه [illegible] ان [illegible] الاضافة [illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] الموصوف [illegible] ان [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الموصوف [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] الموصوف [illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
انه [illegible] الاضافة [illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشرح [illegible]
ان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثالث والرابع مع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] القابل [illegible] ذكره المحشي [illegible]
قوله [illegible] الثالث والرابع [illegible] الثالث والرابع [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اذا [illegible]
[illegible] لفظ [illegible]
[illegible] الموصوف [illegible] الشرك [illegible]
[illegible] الشرك [illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] الموصوف الشرك [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

٧١

الدعى على الوجه الذي ذكره المحشي [illegible] قوله كان اللفظ

اكثر [illegible] ان المراد انه كان [illegible] الكثرة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

١٤

ان يكون [illegible] بحث [illegible] الكلام [illegible]

انما يكون التعبير بالالفاظ المترادفة [illegible]

[illegible] قوله عطف على قوله [illegible] قوله

[illegible]

قوله [illegible] الالفاظ المترادفة

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

على ان يكون مراد الشارح في الشرح انه ما ذكره السيد من ان مقصوده به المحشي فان الحق ان مراده اللازم يكون باللفظ
اذ ربما يتوهم ان وضع اللفظ بالمجموع مثل ان يكون هناك لفظ مفرد وضع لما يكون مجموع اللفظ والقرينة
لا للطويل اذ لا يكون ما المراد الا به لكن فيه ضعف وان كان الظاهر ما ذكره المحشي في حاشية ... لا
ولا يظهر ان يكون لا ... ما ذكره المحشي بقوله ولو سلم انه يفيده انه فان الحق ان المراد اللازم يكون
اللفظ اذ ربما يتوهم ان المراد مجموع اللفظ والقرينة ان يكون بقرينة ... المراد ومع ذلك يكفي
قرينة انه مشترك لا للطويل انتهى **قوله** اول والحق انه والحق ان يكون على عرف اهل الكلام
الشارح **قوله** شمل الصحيح انه لا يكفي ان يصح لا يصح ... لقوله قول الشرح ما ذكره المحشي وقع
في حاشية ... ان يكون في صحة الصحيح ووجه ما ذكره المحشي وفي ... الفوائد من الصحيح الى الفاظ
ان يكون ... انه بيان ملاحة الكلام ... الصحيح في عبارة المتن في
ما ذكره ... الرشد ... ان يكون ... الا انه ضعيف ما ذكره المحشي
قوله وهو ضعيف الضعف ... ما ذكره ... الروي ... النظم ... من
قوله ... كثيرا اذا ... الوزن ويكون ... الشبه في ان النظم ... منه
... ما قرره الفاضل ... الكلام ... حيث ... التخصيص
على ... الظهور **قوله** ولا ظهور لوجه ... على ان يحمل ...
على ... قوله ... الكلام ... الصحيح ...
... ان ... فان ... الصحيح ...
... الترادف ... **قوله** في انه لا ...
قوله ولا يكفي ان ... الترادف ... الشارح ...
كان في الشرح ... المراد ... وذلك
اذ لو فرضنا ان ... لم يوضع ... التراد في ذلك
ان يكون ذلك السبب وضع اللفظ لهذا المعنى ... ولا يلزم ان يكون وضع اللفظ الآخر لهم
لهذا المعنى ... وضع اللفظ ... ان يكون ... بتكلف
ولو كان ... ان يكون مترادف ... المذكورة ... اللفظ الذي يكون ...

وزان

وزان الشرع ... مراده في ... انه لا ... الترادف المفرد ... الوزن ... ذلك
يحصل الوزن به ... القياس في السواء ... ان ... وضع ... يكفي التغاير ...
الفائدة ... ولكن ... المراد انه يحصل ... وضع اللفظ ...
فيه ولا يحصل ... الفائدة باللفظ ... الموضوع لهذا المعنى ... ان يكون الوضع المذكور
... افادة ... ان يكون الشرع ... فيه ... الحق ... ابهام ...
... وضع لفظ ... وضع ... انه ...
... المشتركة ... لفظ ... ان ...
... **قوله** ... ظاهر ...
... **قوله** ... الوضع ... واحد ...
... **قوله** ... المفرد ... التقسيم ... اخراج الانواع
... **قوله** ... المفرد ...
... المفردات ...
... المفرد ... المفردات ...
... المفردات ...
... **قوله**
اول ... الشرح ... ذلك ... ان
...
... الوجوب ... ذلك
... ثم ... ذلك ...
... **قوله** اول ...
... ثم ذكر ... ذلك ...
... الكلام ... ما ذكره ...
... **قوله** ... الظاهر ... وجه ...

وقف

ووضع مسمى [illegible] العرف الذي [illegible] تقدم المستقيم [illegible] اللغة الرديئة

اذ لا يكون [illegible] المحمول الصحيح العرضي مردود [illegible] وذلك [illegible] قوله ولما كان وجوب الصحة [illegible] **قوله**

واما [illegible] الشارح [illegible] يكون [illegible] الوضع [illegible] وذلك ان [illegible] الصحة

[illegible] العرض [illegible] المستدل [illegible] الابطال [illegible] العرضي [illegible]

[illegible] فقال اذ [illegible] الصحة [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] الصحة [illegible] قول الشارح اذ

[illegible] الصحة اذ [illegible] توجيه كلام الشارح [illegible] المستدل الابطال

[illegible] العرضية [illegible] الصحة [illegible] ان يكون [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الصحة [illegible] الوضع [illegible] الصحة [illegible] ان يكون [illegible]

الصحة فالمستدل [illegible] الابطال [illegible] يلزم منه الابطال [illegible]

[illegible] كلام الشارح [illegible] صحة الوضع [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] المدعي يكون [illegible] الوضع

[illegible] اثبات الصحة [illegible] الوضع [illegible] المستدل [illegible] الصحة

[illegible] الوضع [illegible] الطائفة [illegible]

ان يكون [illegible] وذلك [illegible] العرض [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الصحة [illegible] يكون [illegible]

[illegible] الشارح [illegible] المستدل [illegible] الصحة [illegible]

[illegible] ان وجوب الصحة [illegible]

الصحة اذ [illegible] الصحة [illegible] شرح [illegible]

[illegible] المستدل [illegible] الابطال [illegible] الوضع [illegible] المدعي [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] الصحة [illegible]

[illegible] الصحة [illegible] وجوب الصحة [illegible] المستدل [illegible] اثبات المدعى

وقوله ولان [illegible] المستدل [illegible] المعترض [illegible]

[illegible] الصحة [illegible] **قوله** اذ [illegible] الصحة [illegible] المستدل [illegible]

[illegible] الصحة [illegible] **قوله** [illegible]

الشرح [illegible] اللفظ [illegible] الشرح [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

وقف

واعلم انه [illegible] الوضع [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

بالاشتراك [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] اذا عرفت [illegible]

وقف

[illegible]

لعدم النقل بكيفية فرض الوضع والعدره ... الوضع ...

عددو ولكن ان ... انه يحاب ... ان الوضع ... تعين اللفظ للمعنى او تخصيص اللفظ بالمعنى

معنى منقسم ... المجاز موضوع عنده ... اشتراط النقل ...

ما ... ليس موضوع عند غيرهم ... موضوع ... المذهبين

[illegible]

والعدره كاف ... صدق ... الوضع ...

كون ان ... الموضوع ... الموضوعه ...

[illegible]

من الحروف ما ذكرنا ثم ان [illegible] هذا الكلام [illegible] الوضع الشخصي [illegible] ذكرنا
والذي [illegible] ما ذكرنا [illegible] الوجوه الثلثة ما ورد على الوجه الاول [illegible]
واما الامر الثالث [illegible] انه لو كان [illegible] لزم ان يكون [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] بقول [illegible] الوضع [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] انه وضع [illegible] فنقول ان [illegible]
الشرح ان [illegible] الوضع [illegible] الشخص [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الوضع [illegible]
ان [illegible] الشرح [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** ليس لي [illegible]

شرح

18

شرح الشرح ان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible] المراد [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible]
المراد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

انه داخل في التعريف [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] اللفظ المستعمل [illegible] خارج [illegible] المعنى [illegible]
مجاز [illegible] لم يكن [illegible] السابق [illegible] اول [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] الدال [illegible]
[illegible] **قوله** اول [illegible]
انه اذا كان [illegible] القرينة [illegible] المراد [illegible] الصفة [illegible]
قرينة [illegible] ان المراد [illegible] بطريق [illegible]
ظهور الصفة للموصوف [illegible] المراد [illegible] ظهور الصفة
للموصوف [illegible] ولا يخفى ان [illegible]
كان رجلا [illegible] اذ [illegible] ان [illegible]
المعنى المراد [illegible] الصفة [illegible] المراد [illegible]
[illegible] ولا يخفى ان [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الصفة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] المراد [illegible] الرجل الشجاع [illegible]
الظهور [illegible] الشجاعة [illegible]
ان المراد هو الرجل الشجاع [illegible] **قوله** مع [illegible]
لا يخفى [illegible] **قوله** اول [illegible] لفظ [illegible] المستعمل [illegible]
المعنى مع وصف [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] المستعمل [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المستعمل [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الصفة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]

16

[illegible] وكل [illegible] الشيء [illegible] **قوله** [illegible] ان [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
اولى ان المراد [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] اول [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
[illegible] ان اللازم [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] اللازم [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الشرح [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
شارح الشرح [illegible]
[illegible]

[illegible]

شرف هذا المقام [illegible] وجوه [illegible] الاول [illegible] ان الكاتب [illegible] او لان [illegible] الكلام [illegible] المشهور [illegible] انظر
او لان هذه الدلالة [illegible] والمشهور [illegible] عن [illegible] عرفه [illegible] المطلق [illegible] الكل [illegible] بعد [illegible] بل
الاستغناء [illegible] الطرفين [illegible] المجاز [illegible] **قوله** اشارة [illegible] الى [illegible] المعنى
حيث ان الامور [illegible] لا يتعلق [illegible] والمعنى [illegible] لم يكن [illegible] الحب [illegible]
[illegible] اشارة [illegible] المعنى [illegible] هذا [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] والثاني [illegible] عدم [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] المسند [illegible] وان لم [illegible] بالمعنى [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] **قوله** اقول [illegible] ان المراد [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] المشهور [illegible] اللفظ [illegible] ان [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الشرع [illegible] اذا [illegible]
[illegible] ان المعنى المراد [illegible] لا يصدق [illegible] الا [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] المذكور [illegible] مفهوم [illegible] الا [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] لا يصدق [illegible] يصدق [illegible] اذا [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] ان [illegible] مفهوم [illegible]
لا يصدق [illegible] المعنى [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] مفهوم الكلي [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] المجاز [illegible] الشرع [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المسند اليه [illegible] المعنى [illegible] ان [illegible] المشهور [illegible]
لا يصدق [illegible] الكلي [illegible] المراد [illegible] المعنى [illegible] المسند اليه
[illegible] المشهور [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المسند اليه [illegible] المشهور [illegible]

والمسند اليه [illegible] المجاز [illegible] وفي [illegible] ان [illegible] عدم [illegible] المعنى
[illegible] ان [illegible] المشهور [illegible] ولكن ان [illegible] الشارح [illegible] ان [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الكلي [illegible] المسند اليه [illegible]
[illegible] المسبب [illegible] الشرع [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] المسند اليه [illegible] الشرع [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الذي [illegible] مفهوم [illegible] المسند اليه
[illegible] مفهوم اللفظ [illegible] المشهور [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] المراد [illegible] الذي [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المسند اليه [illegible] ان المراد [illegible] المعنى [illegible]
ان المراد المعنى المجازي [illegible] المعنى [illegible] المسند اليه [illegible] المقام [illegible]
[illegible] المراد [illegible] هذا المقام [illegible] المعنى [illegible] المسند اليه [illegible] المراد [illegible] المعنى
[illegible] المعنى [illegible] المذكور [illegible] شارح
الشرح [illegible] هذا الوجه [illegible] **قوله** الشارح [illegible] الاعتراض [illegible] ان [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible] المسند اليه
[illegible] الصدق [illegible] المسند اليه [illegible] الذي [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المسند اليه [illegible] الاعتراض [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاستلزام [illegible] ان المسند الذي ذكره [illegible]
[illegible] المسند [illegible] الاستلزام [illegible] الاستلزام [illegible]
اشارة [illegible] **قوله** اقول [illegible] المسند [illegible] الشارح [illegible]
ان [illegible] اشارة [illegible] **قوله** اقول [illegible] ان المراد
السيد [illegible] الواحد [illegible] الواحد [illegible]

لا يلزم منه توسط [illegible] الحيثية [illegible] الدور [illegible] ان الدور الصريح انما يكون بمرتبة واحدة
[illegible] الحيثية [illegible] ان يكون بمراتب [illegible] او اكثر [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] ان الدور [illegible]
[illegible] بالنظر [illegible] الواسطة الواحدة [illegible]
[illegible] الوسائط المتعددة [illegible] الدور [illegible]
[illegible] بواسطة واحدة [illegible]
قوله واعلم [illegible] لزوم الدور [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible] انه يلزم الدور [illegible] التوقف المذكور [illegible]
[illegible] قوله واعلم [illegible]
[illegible]

ادام [illegible] الحيثية [illegible] المتوقف [illegible]
[illegible] السيد [illegible] التوقف المذكور
يلزم الدور [illegible] الدور [illegible] يلزم الدور
[illegible] الدور [illegible] الدور [illegible] ان
[illegible] التوقف [illegible] المنع المذكور [illegible]
[illegible] ما ذكره السيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

ولم يكن انتفاء المشبه الواو وتسليم فيه بحث جميع القرائن المانعة اذ يقول اذا اكتفى في تبيان
المراد المعنى المجازي علم ان المشهور فيه ما يكشف المراد والمعنى المجازي فيلحظ فيه **قوله** اذا ارادوا فيه اشتراط
يخرج العقد فيه الشرط والماء فيه قدر **قوله** بما ذكره من انه يكفي ان في قوله مراد الشبه القرائن
لو اخرج عنه ثبت القصد اليه وان اخرج عن المدور لكن بردوا ارادوا اخر هذا لفظ لم في قصر ان في انه
يكون عنه انه المراد لا كواكب العدول والاكثر منه موضع الشارح في انه الاصل المجاز من القصد وليس
المراد انه لا بد مع المدور في علاقة القصد وعلى هذا الايراد عليه شيء **قوله** العشرة او الماء او ذلك
اولا يكون **قوله** ما لا يشبه على جمع العقد فيه عن عدم ما يرد الفرح بين الا ان الكلام لا يبادر الا الفهم
مع ملاحظته على الحمل **قوله** كما انه كان من العدول انه فيه ذلك جميع عن انه لا يرد الا عدم
الشمول وان لم يعتبر القرائن فيه ولكن العبارة انه ليس لا احسن وانما هو ما علم غير حاصل غير
قوله وانما هي اذا علمت ان في ان ما هو العراقي ان الا الحرف فيه في منهما لا يقول حصر
ووجه مقابلة الا انه في ما انه فيه لا يجب انه ما يرد فيه مع الاعتراض لكن يرد انه في
عدم ان يكون الحقيقة مجازا وهو المراد منه المعنى والقرينة في القول كونه عن المعنى حقيقة وهو هو
الا في وشهد عن عدم على الوجه الاخر المعنى كما انه المجاز الاول في انه على الوجه الاول
الراجح وذلك ونحو هذا الوجه القرينة بما لا يمكن منه **قوله** وكل وقع انه كان كما لا يتحقق بما
الا الفهم من غير عدم الشمول الارادة ولا يعتبر القرينة الارادة على الحمل بل يعتبر احتمال كونه مراد الاول
لا يرد شيء من التعقيب **قوله** في ما غيره هو ما ذكره الشارح ولا يرد ما ذكره المحشي **قوله** على
الارادة المعنى المجازي من حيث انه مراد وان كان على الحمل على المعنى الاصلي على ما يصح به
وقد ذكر قول في ذلك مثل الجواب المتقدم دون ذلك ولا يلزم دفع الاعتراض اذ الصدق على المعنى
المجازي لا انه لا يشار اليه عنه من حيث انه مراد منه حقيقة **قوله** اقول ولكن ان في
على ان في عرض المعنى على معنى اسم المعقول الى المعنى كما ذكر الى الذهن في اخر ما علم المعنى
ما ذكره المحشي **قوله** وذلك كان كون المجاز بحيث على ان في وجه وجه اخر ان في الارادة
ان ذلك في كون المجاز بالنسبة على ما ذكره المحشي او على المعنى على ما ذكره غير المعنى المجازي الذي
فرض المعرض فلا يكون ان ما يرد دفع الاعتراض عن كون المجاز على ما بين على سبيل البدل الخلاف

ويكون المجاز غير المعنى المجازي الذي فرضه فيه منعه كون ذلك المعنى حصرا في كون المعنى المجازي
عن المعنى الحقيقي ولذلك المعنى وهو كل ما يرد عن الصدق عنه انه لا يشار اليه عنه وهو يطلب الاصل على ما
مصدر كان ان يثبت انه لكان الجهة في كون المعنى ان وذلك ان المجاز لا يرد على المجاز الاصل
كما ان ما يكون فيه المجاز عن المعنى المجازي المعنى وانه يطلب ما ذكرت من انه لا يصدق عليه انه لا مجاز
اليه عنه قدر **قوله** فلا يلزم كونه من المعنى كما انه اشار اليه وقع وانه لا يلزم في كونه
المعنى مجازا اذ لا يصدق عليه انه مشار اليه عنه او لا يراد بالمجاز المجاز من حيث المراد وغيره
المعنى المجاز لكن على المجاز لكن هو المعنى لكن لا يكفي انه لو كان من بل لو كان فلا بد من
لكان الجهة من الوجه **قوله** ثم لا يكفي ان ما ذكره ما عرف انه على ما وجدنا كون
في عبارة الشارح ان وذلك لان في وجه المحشي انتفى كون في قوله كون المجاز بالنسبة
او القصد اشار بعض المعنى المجاز في دفع اصل الاعتراض **قوله** لان منه والكلام منه في الشرح
المقول الا ان منه تنبيه في وجه الاشارة وانما لكن الشرح لم يوجد لفظ المقول فيه
لكن ان يكون المراد ان الكلام بحث في الشرح فيه بحث لا لا يكفي منه ذلك ولعله مراد المصحح
قوله وهذه المشير عبارة الشرح لا يكفي الا عبارة الشرح كما علم مما علم ما ذكره المحشي
ثم لا يعلم ما نقله المحشي بقوله وهنا لا كلام الا انه لكن شرح الشرح لم يذكر الوجه الاول
ذكره المحشي وذكر الوجهين الاخرين فقوله هذا الوجه وهذه المشير عبارة الشرح اشارة الى
عدم ما ذكرنا الوجه الاخر ولذلك لا يصح **قوله** الاقرب ما قصر فيهما هو المعنى وهو الا كلفا عرض
او الحقيقة ان وذلك الحمل على المعنى الاعم لا يكفي ولما **قوله** لا نهما الحمل حقيقي والمطرد كلاهما
قوله ورجح صاحب المطالع ما ذكره رجح ذلك الاستلزام او يكون ان يحقق العلم بعدم الوضع
وعدم العلاقة الصحيحة للاطراد ولذلك العلم به والمسألة الصحيحة في الجمع يعلم كونه مجازا غير مطرد
وقع عدم ما لا في ان الغرض من استعمال اللفظ وصحته ما اذا كان العلم بعدم الوضع وبعدم
العلاقة الموجبة للاطراد يحصل العلم بوجه العلاقة غير المطردة وكونه مجازا غير مطرد البتة موقوف
العلم بكونه مجازا على كونه مجازا غير مطرد وهو دور كما ذكره لا انه لو كان غاية ما ذكرت انما هي استلزام
العلم بعدم الوضع وعدم العلاقة المطردة العلم بالمجاز به بعد فرض الاستلزام وصحته وهذا انما يوجب

الدور بل العدم من شك فيه [illegible] الدلالة ثم لو كان العلم [illegible] بحسبه العلم بعدم لزم الدور [illegible] وانى ذلك
ان العلم بالمجازية موقوف على العلم بعدم الاطراد وهو موقوف على العلم بعدم الوضع وعدم
العلاقة المطردة [illegible] العلم بالمجازية [illegible] دور [illegible] العلم بالمجازية [illegible]
بعض الوضع والعلاقة المطردة [illegible] الاطراد والمقصود من استعمال اللفظ وصحته
[illegible] مجاز [illegible] مطرد [illegible] ان يقال ان نوع يكون وسط عدم الاطراد
[illegible] العلم بالمجازية [illegible] عدم الوضع والعلاقة
المطردة [illegible] بالمجازية [illegible] عدم الاطراد [illegible] باعتبار عدم
العلاقة المطردة [illegible] عدم [illegible] الوضع [illegible] المجازات
المطردة [illegible] عدم الاطراد [illegible] العلم بعدم الاطراد [illegible] النقيضة
[illegible] العلم [illegible] الجواب [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العلم بعدم الوضع وعدم العلاقة المطردة [illegible]
[illegible] ان لزوم [illegible] كونه مجازا [illegible]
[illegible] كونه مجازا موقوف على العلم بعدم الاطراد [illegible] بعدم الاطراد موقوف على العلم
كونه مجازا [illegible] موقوف على العلم كونه مجازا [illegible]
[illegible] عدم الشرع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ان المراد به هو الوضع
[illegible] وان لم يعلم كونه حقيقة او مجازا [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ان [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] ان الوضع [illegible] وضع [illegible]
[illegible] حقيقة او مجازا [illegible] الاطراد
[illegible] الوضع [illegible]
عدم الوضع [illegible] بان العلم بعدم الوضع الذي [illegible] عليه
العلم بعدم الاطراد [illegible] المطردة [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] بالمجازية [illegible] لزم الدور [illegible]
[illegible] **قوله** على فرض ان عدم الوضع يعلم بالمجازية [illegible]
[illegible] فرض ان عدم الاطراد يعلم بعدم الوضع [illegible] **قوله**
[illegible] هذا الجواب [illegible] الدور [illegible]
عدم الاطراد [illegible] **قوله** [illegible] دفع الدور [illegible]
[illegible] ان يكون المراد بعدم الاطراد هو عدم [illegible] القول [illegible]
ان العلم بهذا [illegible] موقوف على العلم بعدم [illegible] الاطراد [illegible] العلم بعدم [illegible] القول
[illegible] المادة [illegible] انا نقول [illegible]
[illegible] العلم [illegible] عدم الوضع [illegible]
[illegible] العلم بعدم الوضع [illegible]
العلم بعدم الاطراد [illegible] العلم بعدم الاطراد [illegible] العلم بعدم الوضع [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
بعدم الاطراد [illegible] لزم الدور [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] عدم الاطراد [illegible]
[illegible] عدم الاطراد [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] بان عدم [illegible]
[illegible] بالمجازية [illegible] عدم الاطراد [illegible] لزم الدور [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] عدم الوضع
[illegible] **قوله** لا يلزم الدور [illegible] عدم الاطراد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

لكلام الشارح فيه انه جعل المصدرية لكنه [illegible] انما يعلم بسبب [illegible] فهذا بانه
مع عدم الاطراد [illegible] الاستقراء واما لو [illegible] ان المصدرية لكنه [illegible] ان العلم [illegible]
السبب [illegible] كلام السيد المحقق [illegible] توجيه [illegible]
[illegible] عدم الاطراد [illegible] الاستقراء [illegible] ان علم السبب [illegible]
في المصدرية لكنه [illegible] **قوله** [illegible] المراد ان هذا [illegible] للدلالة
على المجازية [illegible] اتفاق [illegible]
المواد [illegible]
[illegible] عدم التواطؤ [illegible]
الا ان [illegible] التواطؤ [illegible] احد المعنيين [illegible]
[illegible] السؤال المذكور [illegible]
وجه توجيه [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ان المراد [illegible] احد المعنيين [illegible]
[illegible]
[illegible] التواطؤ [illegible] **قوله** [illegible] المعطوف [illegible]
انه على هذا [illegible] احد المعنيين [illegible]
قوله [illegible] لا يخفى [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] المعنى المجازي [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] وذلك [illegible]

ق

٢٤

في ان المراد ان هذا [illegible] عدم استلزام المجاز [illegible]
الفعل كما ذكره المستدل [illegible] الاستلزام [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاستلزام [illegible]
[illegible] ان المراد ان استعمال اللفظ في المعنى المجازي
[illegible] المعنى المجازي [illegible] الى المشهور [illegible]
[illegible] **قال** الشارح انما هو افادة المعاني المركبة [illegible]
انما هو ذلك واما افادة المعاني المفردة [illegible]
ان يكون الغرض افادة المعاني المفردة للزوم الدور [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] وضع اللفظ [illegible] افادة المعنى [illegible]
[illegible] المفردة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المفرد [illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible] المفرد [illegible]
[illegible] المستدل [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ان المراد [illegible] المستدل [illegible] الاستلزام [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم استلزام [illegible]
[illegible]
المراد [illegible] الصدق [illegible]

ق

قوله لانه لم يصح ان ... هذا القول مطلقا على ما ذكرنا بالتعسف ولم يرد عليه ما اورده المحشي [illegible]
الفهم لكن التعسف ... المراد ان ... [illegible] ... من ... المجاز في
[illegible] ... انه لم يستعمل ... على ما ذكرنا ... [illegible] ... لم يستقم
قوله بل نفي المجاز العقلي هذا ... السؤال المصدر بقوله ... على ان المجاز [illegible]
[illegible] ... لا يلزم نفي المجاز في المركب ... [illegible]
[illegible] ... المجاز في المفرد ... [illegible] ... المجاز في [illegible]
[illegible] والذي ... قوله ولم يرد ما اورده ... السؤال
على انه سؤال ... ان المجاز في ... وكون الجواب ان يكون المجاز عقليا بعيد
لم يرد ما اورده على الجواب ... يلزم منه نفي المجاز في المركب ... ان المجاز [illegible]
المفرد ... [illegible] ... نفي المجاز في المركب ... [illegible]
في المجاز ... [illegible] ... السؤال على ان المجاز في الاسناد المركب [illegible]
[illegible] ... على انه لا ينفي المجاز في المركب ... [illegible] ... الاول [illegible]
[illegible] على الجواب ... يلزم منه نفي المجاز ... [illegible]
لكن لا يلزم من الجواب ... [illegible] ... السؤال على انه
سؤال على الجواب لكن ان المجاز ... الوجه الذي ذكره ... نفي المجاز في المركب
[illegible] نفي المجاز العقلي ... قوله ... السؤال ... [illegible]
ان ... [illegible] ... قوله [illegible]
[illegible] ... قوله [illegible]
[illegible] ... قوله [illegible]
والذي ... [illegible] ... المجاز في المركب ... [illegible]
[illegible] ... المجاز في المفرد [illegible]
[illegible] ... المجاز في المفرد [illegible]
عبد القاهر ... المجاز في الاسناد ... المجاز في المسند ... المفرد [illegible]

٢٥

ولنعم ... [illegible] ... الشيخ ... ان يكون المراد ... الاسناد ... المسند ... الاسناد الذي ... المسند [illegible]
انه ... الاسناد ... القول بالمجاز ... والذي ... الاوهام ... الاوهام الذي [illegible]
كلام الشيخ ... [illegible] ... كتاب الفن ... المسند ... ما ذكرنا
[illegible] ... عبد القاهر ... ما ذكرنا ... [illegible] ... السؤال
[illegible] على الجواب ... [illegible] ... ان المجاز ... في الاسناد المركب ... الاسناد
[illegible] ... ان الذي ... الاوهام الذي ... الشيخ ... ان المجاز [illegible]
كتاب الفن ... المسند ... الشيخ ... المجاز ... الذي ... [illegible]
[illegible] ... المجاز في المفرد ... [illegible] ... ما ذكرنا ... [illegible]
[illegible] ... قوله ... الشيخ [illegible]
[illegible] ... قوله ... [illegible]
[illegible] ... المعنى ... [illegible]
[illegible] ... المفرد ... قوله [illegible]
كلام ... الشيخ ... [illegible]
قوله [illegible] ... المجاز ... قوله [illegible]
[illegible] ... المجاز [illegible]
[illegible] ... النزاع ... [illegible]
[illegible] ... ذكره ... ما ذكرنا ... النزاع
[illegible] ... المجاز ... [illegible]
قوله [illegible] ... الشرح [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... المفرد ... [illegible]
والجواب ان ... [illegible]

زيد طويل النجاد وطول النجاد مستعمل في ... وهو طول القامة لا طول النجاد وليس ... طول
النجاد ومن لزوم ... للاستعمال ... الاسناد ... الربيع لا اثبات
الا ... ليس ... الصدق ... الاسناد ... الربيع
... الحقيقي ... الربيع لفظا
... الاسناد ... مجاز ...
... الفرق ... ليس ...
... المجاز ...
الصدق ... قوله ...
... الربيع ... المجاز ...
... قوله ... الربيع ...
... قوله ... المجاز ...
... الصدق ... الشرح ... المجاز ...
... الاسناد ... قوله ...
... الاسناد ... المجاز ...
... الربيع ... الاسناد ...
الا اثبات الا الربيع ... الفاعل ...

لانه يستوجب الاسناد الى ما ليس ... والكل ... ان الفاعل ... المجاز
... ان ... الربيع ... المجاز ...
والمجاز ... الاسناد ... الفاعل
... الاسناد الى ... الربيع ... الفاعل ...
... المجاز ... الربيع ... الاسناد ...
... المجاز ... قوله اقول ...
... الشرح ...
... الشرح ...
... المجاز ...
... قوله
وليس ... الشرح ... الشرح ...
... الشرح ...
... الشرح ...
... الاسناد ...
... قوله ...
قوله اقول ... الشرح ...
شارح الشرح ... الاسناد ...
قوله ... الربيع ... المجاز
... المجاز ... الربيع ...
... الاسناد ...

ونشأ الكثير عنه لا يكون امرا موهوما ولا يطلق رتبة الحقيقة ولا يكون امرا محققا كما لا يثبت اثبات
الربيع ودفع [illegible] عنده بجهة [illegible] ان يكون الاستعارة التمثيلية [illegible] على ما هو مصطلح [illegible]
اصطلاح السكاكي [illegible] ان [illegible] الذي [illegible] اثبات الربيع يرجع الى الاستعارة التمثيلية [illegible]
على ما هو المشهور [illegible] اصطلاح السكاكي [illegible] مشهوره [illegible] الاصطلاح [illegible] اصطلاح
السكاكي [illegible] ان المناسب [illegible] اثبات [illegible] الربيع [illegible]
الذي [illegible] مراد [illegible] الذي [illegible] على ما هو [illegible] المذكورين [illegible] والقدر الذي ذكره
المحقق [illegible] لا يخفى [illegible] لا يظهر [illegible] ان يكون [illegible] كما [illegible] الشرح **قوله**
على ما [illegible] الشرح [illegible] المراد [illegible] المراد [illegible]
كما [illegible] الشرح [illegible] ان الشارح [illegible]
التمثيلية [illegible] الاستعارة [illegible] المذكوره [illegible]
هذا الكتاب [illegible] البيان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] المراد [illegible]
انه [illegible] ان المشبه موهوم [illegible] عند [illegible]
موضوع [illegible] الفاعل [illegible]
الشارح [illegible] لا يقول ان اثبات الربيع [illegible] الربيع [illegible] اثبات الربيع
[illegible] الربيع [illegible] الاول [illegible] المجاز [illegible] المشبه [illegible] المجاز [illegible]
انه [illegible] اثبات الربيع [illegible] لا يخفى [illegible] المجاز [illegible] المشبه [illegible]
المجاز [illegible] انه [illegible] الربيع فاعلا [illegible] الفاعل باعتبار
[illegible] المذكوره [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] المشبه [illegible] المجاز [illegible]
واما [illegible] اثبات الربيع [illegible] الربيع [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الربيع [illegible] الفاعل [illegible] المشبه [illegible]
[illegible] المشبه موضوعه [illegible] الاول [illegible] المجاز [illegible] المجاز

في المشبه [illegible] على [illegible] القول بوضع المشبه [illegible] انه لا يصح المجاز [illegible]
والمجاز في المشبه [illegible] **قوله** [illegible] المشبه [illegible] لا يخفى [illegible]
قال الشارح [illegible] المجاز [illegible] المجاز
[illegible] القول بالمجاز [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] لا يخفى ان الحكم [illegible]
المجاز [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] وعبد القاهر [illegible]
[illegible] المشبه المذكوره [illegible]
[illegible] المشبه [illegible]
ذلك [illegible] القول [illegible] المسند [illegible] **قوله**
[illegible] المراد [illegible] المشهوره [illegible] **قوله** اول [illegible]
ان [illegible] المراد [illegible] اللفظ المشترك [illegible] القرينه [illegible]
[illegible] القرينه [illegible] المعنى المجازي [illegible]
على [illegible] لا يخفى ان [illegible]
[illegible] المراد [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المعنى المجازي [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] المجاز [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] **قوله** [illegible] وضع اللفظ [illegible]
لا يخفى ان [illegible] وضع لفظ [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الكلام
[illegible] **قوله** [illegible] الكلام [illegible]

بسبب مع ما ادعاه الغير [illegible] أولا فلا يعول على [illegible] ان المميز عن الاشتراك الا بجميع اجزائه والاحرى به
في كون المنهي عنه الزنا [illegible] وعبر عنه [illegible] كالكفر [illegible] في الاول ومثال [illegible] ان
هو الحالة انه اذا اجيب [illegible] وفيه كذا حقه يفهم منه في الوقف بحسب المفهوم انه جاز فيه فقط
في الوقف [illegible] فقد يفهم الله سبحانه [illegible] انه كذلك فهو في الوقف [illegible] على المحقق
بين عدم الاول وفي العقد على انه ثالثة هو قوله لحفظ القرآن [illegible] لزوم كون القرآن مشتركا
مما يحفظ كله [illegible] والمجاز [illegible] ثم تجرد [illegible] قوله
كان الكلام لما اعتبره فيه [illegible] والاصل [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] قوله لان قوله
مشتمل الى آخره ما حاصله انه لا يمكن ان يكون المراد [illegible] المنع باعتبار [illegible]
[illegible] مشتمل [illegible] باعتبار الموافقة [illegible] حيث انه مشتمل
على [illegible] المشهورة [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] الكلمات [illegible] القرابة [illegible] العالي [illegible]
ان [illegible] المنع [illegible] والمقام [illegible]
المراد [illegible] باعتبار [illegible] المنع [illegible] لزوم التكرار [illegible]
يكون [illegible] المطابق [illegible] الخصوصيات [illegible] المنع [illegible]
كون [illegible] باعتبار [illegible] الموافقة [illegible] لزوم
التكرار [illegible] باعتبار [illegible] الخصوصيات [illegible]
لزوم التكرار [illegible] الحمد [illegible] الوجه [illegible] يكون
والصواب [illegible] الوجه [illegible] بل [illegible] يكون [illegible]
ان [illegible] مشتمل [illegible] باعتبار الموافقة للمقام [illegible] باعتبار [illegible] الوجه
[illegible] المنع [illegible] يكون [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الوجه الثاني [illegible] الخصوصية
[illegible] لزوم التكرار [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التكرار [illegible] عبارة الشارح

لا ان تلك الشركة الا انه لا يكون المنع وقد صرح هنالك بانه ليس من المبالغة بل من البلاغة باعتبار
احد طرفيه وهو الموافقة للمقام ثم قال [illegible] المطابق او [illegible] لزوم التكرار هنالك [illegible]
وهذا اورده شارح الشرح هنالك على الشارح وحكم بان الاولى ان يكون من [illegible] كلام المقام
قوله اراد بكلها من المطابقة والمطابقة على [illegible] يمكن ان يكون [illegible] الا بما سبق في الشرح من
سبيل [illegible] الترادف خلاف المطابقة [illegible] وهو معنى المطابقة عند علماء
البديع وفيه ان ما سبق في الشرح هو معنى المطابقة فقط لا معنى كل واحد من المطابقة والطباق
ويمكن ان يقال ان فاعل اراد هو المص اي اراد المص بكلها من [illegible] المطابقة على ما في الشرح
بناء على العموم [illegible] الى المثال الذي ذكره الشارح بحيث
اورد هنالك المطابقة على اصطلاحهم [illegible] وبالعكس وفيه انه لا يدل على ان
المص اراد بكلها معنى ما فسره به [illegible] لا يدل على ان المراد [illegible] على ما [illegible] الشرح
يكون ذلك [illegible] وعلى هذا ان [illegible] اراد هو الشارح [illegible] الشرح
المثال الذي ذكره في الوجه الثالث [illegible] ان معنى كلها من المطابقة والمطابقة على الوجه
الذي وقع في الشرح حيث [illegible] ما فسره به [illegible] هنا
حسن حيث قال المراد من كلها من المطابقة والمطابقة على ما في الشرح ما فسره به [illegible] ظاهرا
ووجه الحسن [illegible] الذوق [illegible] الكلام [illegible] الشرح
[illegible] ان ما اورده [illegible] اراد شارح الشرح [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
من الكشف [illegible] الموافقة [illegible]
[illegible] شارح الشرح قوله [illegible] انه [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] شارح الشرح [illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible]

لشيء منه كالاسد في الهيكل المخصوص مجاز لانه لاشيء منه داورد عليه في شرح الشرح بان الاسم الذي
صالح للاشتقاق هو شيء منه سواء كان مشتقا او مجازا كالنطق والمعنى من المنطق بمعنى الدلالة مجازا
وان لا يستعمل اصلا فالحق ان الاسد في الهيكل المخصوص ليس ان لو كان جعله العلم لشيء منه واجاب
بان المراد ان الاسم الصالح للاشتقاق لم يستعمل مجازا في لاشيء منه كما في قولك رجال عدل وانما
هو من باب دارنا رجال وهذه كذلك [illegible] ان الاول منه المعنى المجازي الصالح
للاشتقاق ولو كان صالحا منه القوم لم يصح لذلك انما يلزم حينئذ لو اعتبار المعنى المصدري وكذا
الثاني لا الادبار ولا الاقبال بعدم الاشتقاق من المجاز الصالح للاشتقاق نعم [illegible] السيد في
هذا الكلام ما ذكره شارح الشرح من ان المراد ان المجاز لا شيء منه وان كان من الصالح
للاشتقاق لكنه [illegible] بالاسد بمعنى الهيكل اذ لا يلزم كونه آخر [illegible] وهذا اصل [illegible] ان الاسد
مستعمل مجازا في الهيكل بمعنى المصدري ولعل الكلام فيه كما لا يخفى قوله الشيء والمجاز في
الوضعان لا يخفى ان الوضع الذي في المجاز وضع واحد نوعي في جميع الالفاظ بخلاف وضع
المشترك فانه يكون لكل لفظ وضع على حدة ثم ذلك الوضع الواحد النوعي [illegible] وبعد ذلك
لا تفاوت بين المجاز والمشترك فان احدهما [illegible] والا حرى الا الوضع عند [illegible]
الاشتراك في المجاز هذا [illegible] بشرط الشيء في المجاز دوام الاشتراط عليه ثم الرجح
قوله فيتفاوتان بالمشترك دون المجاز اعلم ان الظاهر من قول الشيء وكذا الوجهان [illegible] الانواع
السبع على ما ذكرت [illegible] ان الوجهان الانواع السبع [illegible] المجاز والمشترك في ان المجاز
الذي لا يدل [illegible] الوضع بالمشترك وقد [illegible] المجاز [illegible] قوله اذ لا يكون المشترك دون
المجاز [illegible] ان هذه الاكثر [illegible] بالمشترك ولا [illegible] ربما [illegible] هذا الكلام
تشبيه بالوجه والابهام وحمل الحد [illegible] دون ما يستحق في المجاز فالوجهان الانواع السبع
المشترك في ان [illegible] كما هو المشترك [illegible] بالمجاز [illegible] قوله في الوجه اللفظي
على الوجه الاول ينقل المحشي [illegible] بالمشترك دون المجاز [illegible] اعتراض [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] المشترك وما ذكره [illegible] الابهام في المجاز
[illegible] الكلام وبيان الاشتراك في الكلام [illegible] الوجهان [illegible] بالتكلف

الاول سبب ان لا يحصل المستفاد من الكلام وان [illegible] بعدم الاختصاص [illegible] شارح
الشرح [illegible] انه يحمل الكلام على الوجه الاول وارادة وجه الاشتراك المستفاد منه [illegible]
حصر [illegible] المجاز [illegible] من الشهرة بحيث يحمل الحصر [illegible] ما ذكره المحشي [illegible]
[illegible] وجه الاشتراك الابهام انه [illegible] من الشهرة بحيث يحمل الحصر [illegible]
اللفظ مشترك لا مجاز [illegible] الحكم بالاشتراك [illegible] على الوجه الثاني [illegible]
[illegible] شارح الشرح على الاعتراض على الحكم بالاختصاص [illegible] ما اورده على الوجه
الاول [illegible] انه [illegible] ان حصر [illegible] المجاز انما [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] الحكم بالاختصاص بالمشترك [illegible] ما اورده
[illegible] المحشي [illegible] ما ذكره المحشي [illegible] من ان حصر [illegible] انما يكون
[illegible] بما اورده المحشي [illegible] الا بعدم حصر [illegible] المجاز [illegible]
لا يوجب الاختصاص [illegible] بالمشترك [illegible] الابهام فقط [illegible] دون ذلك
[illegible] ثم لا يمكن ان يحصل الوجه [illegible] على وجه [illegible]
[illegible] قوله الاختصاص
بالحصر [illegible] المجاز [illegible] يحصل الابهام [illegible]
[illegible] حصول الوجه [illegible] قوله [illegible] على كل واحد من الامرين [illegible] سياق
[illegible] المجاز [illegible] الكلام على الوجه [illegible] على الاختصاص [illegible]
[illegible] المراد [illegible] كل واحد من [illegible] المخاطب [illegible]
[illegible] المراد من اللفظ [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
قال الشيء [illegible] المشترك [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] شارح الشرح
[illegible] المشترك [illegible]
مشترك [illegible] قوله [illegible]

ان كل قسم من المظنون فيه حيا [illegible] لا يكفي **قوله** ثم رجع الاشتراك [illegible] من الوجوه المخصصة
ظاهره ان مراده ما ذكره الشارح بعد قوله والترجيح من بيان الوجوه المخصصة ما يشترك [illegible]
بحيث لا يكفي [illegible] المراد الشارح اعراض الوضع [illegible] الواضع البديع [illegible]
[illegible] انه حين [illegible] الشارح على الوجه الثاني [illegible] **قوله** والاصوب [illegible]
لا يكفي ان الاعتبار [illegible] الكل اذ الكثرة [illegible] الاعتبار [illegible] الواضع [illegible]
ومع العدول عن الراجح الى المرجوح [illegible] واما الكثرة في الوضع [illegible] الا اللفظ [illegible]
الزمان والفرق بين [illegible] الكلام [illegible]
لا الاصوب ان [illegible] ان [illegible] الكثير [illegible] الاعتبار [illegible]
الاكثر [illegible] ذلك [illegible] ما ذكر من الوجوه [illegible] الكثرة
الوضع قائم **قوله** ما هو من اصول الدين سواء الكذب [illegible]
[illegible] **قوله** اشارة الى [illegible] على [illegible] الفقه اذ لا
فرق بين الايمان والصلوة [illegible] اذ لم [illegible] الايمان في الشرع [illegible]
في الصلوة [illegible] القول بان [illegible] الدينية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الفرق بين المنقول [illegible]
الا [illegible] الفرق [illegible] المنقول [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] ثم المراد بالوضع
[illegible] الواضع [illegible] ثم [illegible]
المستفاد من [illegible] عدم [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] **قوله** اقول الدليل [illegible] **قوله**
[illegible] لا يكفي ان الامر [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الذين ذكرهم [illegible]
[illegible] موضوعا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الشرع [illegible]

الملتمس

المتن [illegible] الشارح **قوله** وذلك [illegible] اهل الحق المعتزلة
[illegible] الشرعية [illegible] الدينية [illegible]
الى كون [illegible] المعتزلة [illegible]
[illegible] اثبات [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] المعتزلة
[illegible] الرازي
[illegible] الحقيقة [illegible] ان الاظهر [illegible]
[illegible] الحقيقة الدينية [illegible] الحقيقة الدينية من اللفظ الموضوع
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الحقيقة الدينية [illegible]
[illegible] الحقيقة الدينية ان [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الحقيقة الدينية [illegible] الحقيقة الدينية [illegible]
المعتزلة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ولا يكفي ان [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible]
[illegible] المعتزلة
[illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]

ثم انه لو احتمل عدم تواترهم ولا بأس به **قوله** ولا يمكن ان يقال انهم من علوم العلوم [illegible]
المتواترة انه موضوع لمعنى مستفاد **قوله** ثم لما امكن تحصيل العلوم [illegible] لا يمكن ان يقال [illegible]
لا يراد ما الشارح [illegible] العلوم عند الاطلاق [illegible] اسما لها مجردا [illegible]
[illegible] المحشي [illegible] تحصيل الاصول [illegible] الشارح [illegible]
لعدم العلم [illegible] **قوله** الاول لا وجه لهذا الاعتراض اه لا يمكن ان ما ذكره المحشي [illegible]
[illegible] في الاستدلال [illegible] الشارح [illegible] الاعتراض ثم [illegible]
قوله والوجه الثاني [illegible] **قال** الشارح [illegible] الامر كذلك اه
[illegible] الالفاظ [illegible] اللغوية وفهمها
[illegible] النقل [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] في سائر الاحكام [illegible]
الطرق [illegible] يجب [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] المتنازع [illegible]
الخلاف [illegible]
قوله انه لا [illegible] ان هذه المسئلة [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] لا [illegible]
الظن [illegible] حصول القطع [illegible]
[illegible] حصول الظن [illegible]
[illegible] المراد [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] المراد [illegible] اللفظ [illegible]
اللفظ موضوع [illegible]
ان القول [illegible] اللفظ موضوع [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible]
اللغة [illegible]

يكون

كون العلم القطعي بانه موضوع له في اللغة وفي كتب المحققين [illegible]
[illegible] بالتواتر [illegible] ان تواتره
[illegible] **قوله** الاول [illegible] في الالفاظ المجردة عن القرائن [illegible]
[illegible] انه [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible]
في الالفاظ المجردة عن القرائن [illegible] الخلاف [illegible]
اللفظ [illegible] المراد [illegible] القول
[illegible] القول [illegible]
[illegible] المعاني اللغوية [illegible] المستدل [illegible]
القرينة [illegible] المعاني اللغوية [illegible] القرينة [illegible]
[illegible]
[illegible] في الالفاظ المجردة
عن القرينة [illegible] القرينة [illegible] المستدل [illegible]
[illegible] المعاني [illegible]
القرينة [illegible] المراد [illegible] اللفظ [illegible] المراد
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] المراد المستدل [illegible] المعاني
[illegible] الوضع [illegible]
ذلك المعنى [illegible]
[illegible] المعاني اللغوية [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المراد [illegible]

المتواتر لم يلزم من هذا الدليل ان الصورة مسمعة في الوحي . بل يكفي ان يكون مسمعة في الجملة المصرح به كما اذا
وجود الوسيلة فعلى هذا ما ذكره المحشي سابقا من ان الدليل الذي ذكره على المختار لم يدل على انها
سبقا في المعاني المتواترة فلا يكون فيها ما ثبت وجه ان ما وعدنا به يمكن تقرير **قوله** ولا يعضد
ان يكون الدليل الظني على انه يفيد الدليل كيف يدل على ذلك الاعتراض مع قطع النظر عما اوراده
المحشي ان قد ورد ولذا قال في وعلى تقدير ان يكون في المعاني الموجبة وجب ان يفيد ذلك القطع
اذا الغرض منه نقل اللفظ دون ضم الشهود قبل العرشة اذا لم يفهم النقل وجب ان يستدل
مع الوسيلة اه والقائل يفهم السامع المختار بعض النقل لا ... ان نقل الآحاد وهو لا
يفيد ... ان لم يصح اه وعلى هذا الايراد ما اورده المحشي على الشارح ما ذكره **قال**
الشارح الجواب انها ... انه قد فهم بالتواتر اه ... الموضع التي ...
في المعاني المتشرعة ... وان ... مع القرآن ... اذا المنقول انه موضوعة لتلك المعاني فيفهم
عليها في المواضع التي ... العرشة ... وهو المطلق ... فهم ... ان الكلام في الالفاظ
المروية على القرآن ... منها ما ترد منه في القرآن ... فهم ثم ان هذا الطريق وان كان
قطعيا لكن ... يمكن ان يكون العلم ... ومن ... وليس هذا ... التواتر اذ حوالة ذلك
فيه ... فسقط الى ما توهم ان هذا الايراد ... الجواب لانه اذا
كان قطعيا وجب ان لا ... الخلاف ... وعلى ان هذا الجواب وان كان ... بعد
الاستدلال ... الجواب ... ولكن ... ان العلم الشرعي ... الى
الشرع ... هذا الكلام ... في ... الآن ... هذا العلم ... من
المعرف المتشرعة وليس النزاع فيه ... **قال** الشارح اذا المعارف ... اه وان لم يصرح
المعرب ما جاء ... كان هذا ... عدم اشتراط ... المجاز ... **قوله**
انه يمكن تعريب السموات ... ويمكن ان يكون ... الوجوه كون ... عربيا لانه الذي
تكلم بها ... ويمنعها ... اه اذا وجع هذه الوجوه سيما ما ذكره ... ذلك عن ان
... لكون ... عربيا وان لم يكن ... عربيا لا ... في ... وذلك
... الوضع ... مع ... اه ... عرفيه

٣٣

هامش: ... حاشية ... قوله ... الشارح ...

لهم ... وكذا ... المتواتر ... عربيا **قال** الشارح ... ليس القرآن بل السورة ... ان
ويمكن ان يكون ... للقرآن ... السورة ... ما ذكره ... عن ... الا ...
قوله ... من ... الظهور ... القطعي اه ... هذا ... الدليل ... الشارح
... انه الدليل ... الظهور ... **قوله** لان الاعراب المعروف ... اه
هذا ... اذا لم ... لفظ ... ان يكون ... لكونه ... وما
فليس ... الى لفظ القرآن ... كلام ... هذا ...
كون ... وان ... الكلام ... معلوم ...
كلام ... الشرح ... المحشي ... ما ذكره ... المعرف
... الشرح ... **قوله** ... اشارة ... وجود ...
في الجملة ... النص ... الشرط ... الشرط ...
النص ... **قوله** ولا يميل على ... هذا ... ان يكون
النص سبب ... **قوله**
ولا يكفي ان ... عرف ... كونه ... مع عدم ...
... **قوله** ... الدليل ... وذلك ... يعلم ... الخطاب
لقيام الدليل ... القول ... المطلق ...
الى ... اه **قوله** وح كان ... القول اه ... ان النص الذي ... وان
على هذا النص ... وح ... ما تقدم ... وجه الدلالة
... والفرق ... ان النص ... الشرع ... هذا
كان ... اقرب ... القول ... ما قسم
قوله او العبارات المذكورة اه ... الكلام ... القول
... العبارات المذكورة ... في
في ... المصدر ... الشرح ... المجاز ...
هذا ... الكشاف ... **قوله** ... المصدر ... المصدر ...

لعدم العلم بكذا ... بخلاف ... قوله يبين المراد بالبيت ... انه يجوز
ان يكون بيت المسلم بيتا يكون ... الاشتباه قوله ثم يمكن ان ... ان المراد
بالمظهر الاسلام مع عدم وجوده فيهم امر الكذب والنفاق ... وعلى هذا ان
المراد انهم يظهرون الاسلام ويبدون ... ان المظهر للاسلام
نفاقا ... يكون المراد ... ولكن ... الاسلام ... او لا
لكن ... ظاهر ... ان ... الاسلام ... وانه ولا يمكن لعدم
الوجهين ... قال الشارح وانما لزم ان لو كان ... واما ان يمكن ان ...
الغرض ... عدم قبول ... الاسلام ... لا يكون فرد الاسلام ...
ممنوع لكون الايمان اخص من الاسلام ... فرد ... ان الفردية ...
... وقد ثبت ... كون الاسلام ... كان الايمان فرد الا ... عبارة
عن ... قال الشارح اذ شرط صدق ... ان يكون ... وذلك
... ذلك الاستدلال ... يلزم ... ان يكون الايمان اخص ... الاسلام بل
... ولا حاجة ... وقال الاول شرط
... الاسلام ... ذكره ... النظر ... قوله ...
... اذا كان الذي ... يكون ... واعلم
انه ... وعلم انه ... على الوقف
... المشترك ... القرينة ... على المعنى المراد
الشرعي ... وما شابه ذلك ... ذكر ... ان ... والمجاز
... لكن ... وضع ... المعنى ... او لم يعلم كونها
موضوعة لمعنى ... القرينة ... ما كان عليه
... المعنى ... القرينة ... ان يكون ...
الالفاظ ... ان ... وان كان ... وجه الظن
... ذلك ... والنزاع

والجدال

[Margin note:] ... انما ... يكون ... الاعمال ... الغير ... ينقضه ...

والجدال ... في المعنى الشرعي ... وذكره ... ان الظن ...
... ان الاجتهاد ...
... الاجماع ... على المعنى الشرعي
اذ ... الواقع ... نظرا ...
... المعنى الشرعي ... ان
... كتاب ...
... الا ... مع ...
... استعماله ... بعض ... او ذكره او
... الشارح ... ان
... كما اورده ...
... ان ... الا ... من كلام الشارح
انه ... استعماله ... في المعنى الشرعي
... عدم ... المعاني
... استعماله ... القرينة ... فيما
انه يمكن ان يكون ... يجب ان ... المجاز ... ذلك
... الفهم ... القرينة ظاهرة ... مستعمل في ... ويكون
... المخاطب ... الاستعمال ... المجاز ...
المراد ... مع القرائن ... عدم ... المذكور ...
... المجاز ... في ... ذلك ... ما اورده
... عدم ... المجاز ... وذكره الشارح
... المجاز ... وقوع المجاز ... لا ...
... ذلك ... ان ... الكلام ...
... وذلك ... وجوده ...

اثبات مثله الثلث [illegible] وهو المعنى غير المعنى الذي ذكره [illegible] ان [illegible]
لا يخفى [illegible] احدهما وهو الاكثر [illegible] ان [illegible] فيضعف عليك وهذا
المعنى هو الذي ذكره المصنف [illegible] ان [illegible] لا يخفى [illegible] عليك وهو الذي [illegible]
وكان [illegible] التشبيه [illegible] وقال ان [illegible]
[illegible] الذي ذكره [illegible]
المعنى [illegible] ان [illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] ولا يخفى ان
[illegible] الا [illegible] ان [illegible]
[illegible] ذلك القول [illegible] الا [illegible]
[illegible]
وذلك [illegible] الا [illegible] الاول [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرح [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] الشرح [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ولا [illegible] جميع الناس
[illegible] ان [illegible] جميع الناس [illegible]
[illegible] انه [illegible] الاول ان [illegible]
[illegible]
الجمع [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] وانا
[illegible] التشبيه [illegible]

الشرح

[illegible]

بعض

مقصود المعنى ان [illegible] التشبيه [illegible] الاستعارة [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible] الغريب [illegible] التشبيه [illegible]
وانا [illegible] المشبه [illegible] المشبه به
[illegible] الاستعارة [illegible]
[illegible] المشبه [illegible] الاول [illegible]
وذكره [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible]
وذكر [illegible] المشبه [illegible] الشرح [illegible] الاستعارة
[illegible] الشرح [illegible]
الاستعارة [illegible] المشبه [illegible]
[illegible]
[illegible] المشبه [illegible] الاستعارة [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible] المشبه [illegible] الاستعارة
[illegible] المشبه [illegible] الشرح [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المشبه [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible]

٢٤

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اما ما ذكره صاحب [illegible] القول [illegible] جميع الالفاظ [illegible]

[illegible] الشرح [illegible] المراد [illegible]

[illegible] الحروف [illegible] الاشتقاق [illegible]

[illegible] الشرح [illegible] الاشتقاق [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] الحروف [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] المعنى [illegible] الاشتقاق [illegible]

[illegible] الصادقة [illegible] الشرح [illegible]

[illegible] عدم الترادف [illegible] الشرح [illegible]

[illegible] الحروف [illegible] الاصول [illegible] الحروف [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] المعنى [illegible] الاشتقاق [illegible]

[illegible] الحروف الاصول [illegible] الاشتقاق [illegible]

[illegible]

ولذلك ان هذا اللفظ مشتمل عند عدم [illegible] الحقيقة [illegible] والعدم الى الصحيح الحسية بعد زوال ذلك المعنى

هذا المستعمل على ما [illegible] الشيء [illegible] المانع [illegible] هذا المعنيان [illegible] حذف [illegible]

لا يمنع في الصحيح [illegible] الكلام المرام [illegible] ان المعنى الاول [illegible] المسمى [illegible] عدم [illegible] بعد زوال

ذلك المعنى [illegible] وذلك [illegible] المذهب المذكور [illegible] وذلك

المعنى الاعم [illegible] ان [illegible] المذكور [illegible] وذلك المذهب [illegible]

المشتق [illegible] ارادة [illegible] المعنى [illegible] ذلك المعنى الاعم المذكور [illegible] ذلك المعنى الاعم [illegible]

الزوال [illegible] لعدم [illegible] بعد [illegible] فتأمل والمراد بتعيين الذات [illegible] المعنى ان

[illegible] المطردة [illegible] بحسب الوضع [illegible] الذات [illegible] غير المطردة [illegible]

الوضع [illegible] المطرد [illegible] الزمان [illegible]

[illegible] فلما كان المعنى [illegible] الوضع غير مطردة كحذف [illegible]

الزمان [illegible] عموم [illegible] مطردة [illegible] العرف [illegible]

[illegible] العرف [illegible] الموصوف [illegible] الوضع

[illegible] وضع [illegible] ان [illegible] الذات [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] الذات [illegible]

[illegible] المطردة [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] المراد [illegible] المعنى العام [illegible]

[illegible] المراد [illegible] يختلف [illegible]

عدم [illegible] الاول [illegible] عدم [illegible]

المراد بالمطرد وغير المطرد [illegible] اسم [illegible] الاول [illegible]

كون [illegible] الصفة [illegible] المعنى [illegible] مطردا [illegible]

دون [illegible] الوضع [illegible] واحد [illegible] المراد [illegible]

وضع [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] المراد [illegible]

[illegible] ان [illegible] الكلام [illegible] بل نقول ان

اللفظ

اللفظ مشتملة [illegible] وضع [illegible] الذات [illegible] الشيء [illegible]

وضع [illegible] هو [illegible] ولذلك [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] الذات [illegible] الضارب [illegible] الضرب [illegible]

[illegible] الضارب [illegible] الذات [illegible]

[illegible] المطردة [illegible] المكان [illegible]

[illegible] المشتق [illegible] المكان [illegible] الغاية

ولذلك [illegible] الاشتقاق [illegible] المكان [illegible] المشتق [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الاول [illegible]

[illegible] المراد [illegible] ضارب [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] الوجه [illegible]

[illegible] النزاع [illegible] الضارب [illegible] المشتق [illegible]

[illegible] الضارب [illegible] القول الاول [illegible]

[illegible] النزاع [illegible]

[illegible] النزاع [illegible] النزاع [illegible] الوجه [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible]

وصف [illegible] المعنى الاول [illegible] الضرب [illegible]

[illegible] السواد [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] المشتق [illegible]

[illegible] الزمان [illegible]

[illegible] الاستدلال

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] المشتق [illegible]

٣٦

[illegible]

هو شيخنا البهائي ره منه

وان جيد ... فهو انما ... الاصول اثر بينه وذكر بعض المحققين ان النسبة بين الكلام
المحصول موجود ... بعض ... وتخريج ... في المحصول ولذلك تقدم ... الله
انتهى ... اذ ... تقدم الخلاف ... الفرق بين المحكوم به والمحكوم عليه ...
... الخلاف في الوجه الاول ... الاتفاق ...
... والمفعول ... الخلاف ... فيه ... الوجه الثاني
... المراد ... الخلاف
في ... [illegible] ... الله
في ... الخلاف في المحكوم ...
... الوجه الاول ... الاصول ...
... بعض ...
كلمه ... المقصد ... الحكم ... الظاهر ...
... ان كان ...
حكم في الجماعة ... الوجه الاول ...
... الموضوع والمحمول ... المراد ...
... الخلاف ...
الفرق بين الموضوع والمحمول ...
في الموضوع ... المسالة ...
الخلاف ...
والمحمول ... المسالة ... الموضوع
لكن ... الموضوع والمحمول ...
في ... ذلك ...
في الخلاف ... المسالة ... المحكوم ...
... المحكوم عليه ... المحكوم به

فان

... ان ... الدلالة على زمان ... وجب ان ...
... الزمان ...
الخلاف ... الزمان
... الخلاف ... وجب ...
انه وجب ... المسالة ...
... الخلاف ... وجب ...
... القرائن ... الرجوع الى ...
الاشتقاق ... ثم ان ...
... المسالة ... الخلاف ...
في ... الخلاف ... وجب ان يكون
... الدلالة على خصوص الزمان ... الصيغة
... الزمان ...
ان ... الدلالة على خصوص زمان ... المركبة ... كاتب
... الكاتب ...
... ان ... الدال على ذلك
... ان ... اللفظ ... ضارب ...
كان ... ضارب ... المراد انه يكون ضاربا في الغد
... الوجه الاول ...
... الخلاف المذكور ...
... الغد ... ان كان ...
الامس ... ضاربا ...
... الخلاف ... المركبة ...
... المركبة ... كاتب ...

و...

٧٦

دلالة رأسا كانت ورود ما قرره فهم وان قرر الخلاف على الوجه الثاني فهو جار بحسب اللغة
لكن في السنة الماضية ولذلك يقول الخلاف في انه هل يجب ان يكون مباشرا للضرب في الحال
ام يكفي كونه مباشرا في الزمان الماضي عنه واذا يكفي المباشرة والحضرة في الحال فهل يجب كونه حقيقة
وقد فرق في ذلك بين الحس والغير ان يكون المراد انه ضارب في الحال باعتبار ضربه في الحال
الحس فهو ثابت على الوجه الاول حقيقة لغوي وعلى الوجه الثاني مجازا في الحال ان وفيه وذلك
وضع الخلاف المذكور ولوقف المراد انه الصدق عليه في الحال انه ضارب في الحال حقيقة
لصحة هذا النفي على ما يفسره المحقق الشارح انه لو حمل الوجهين جميعه وقد فرق فيه بين البعض
والحس وان الثاني بعدم صحة ان يكون بل كونه في الحال كيف الصدق عليه الضارب
في الحال بشيء جاز فيه السلب الشريف فهو مجاز في الصورتين على معناه فمن كان ضاربا للامس كان
بالصفة المذكورة وهو ظاهر وبما قررنا ظهر ان ما نقله من الاحتجاج على ما ذهب الصارف في الحال
هو المنفي على هذا التقرير والمنفي الثاني على الوجه الثاني او على المنفي الاول على الوجه الاول
هو انه ما يمكن ان يكون في تحرير المقام وتقرير الكلام على ما ذهب اليه الجمهور ومن اهل الاعلام
الشارح الجواب عنه ان النقض ان كان المجيب من قول المستدل انه يستلزم النفي مطلقا انه يستلزم
نفي كل الضرب في الحال الذي يكفي عن جميع افراد الضرب فلذلك اعرض عن نفي الضرب
في الحال لا يستلزم نفي كل الضرب في الحال او الضرب في الحال اعم من الضرب في الحال فلا نفي الحقيقي
فلا يستلزم نفي الاعم والظاهر الصحيح من كلام المستدل ان المراد ان النفي في الحال يستلزم
النفي مطلقا اي يستلزم نفي فرد ما من الضرب فيصح ان يقال انه ليس بضارب في الحال فلا نفي انه ليس
له الضرب في الحال بل نفي ان ضربه في الحال يتصف عنه فيصدق عليه انه ليس بضارب اولى فمعناه
الاول ضربا يتصف عنه وهو ما في صدق ضارب عليه ثبت المطلق وفيه نظر اذ لا يشترط ذلك اذ لا يكون
بل الصواب في الجواب هنا ان يقال ان صدق قولنا ليس بضارب بهذا المعنى لا ينافي صدق
قولنا ضارب عليه بل الشق وهو قولنا ليس بضارب الان وهو لا يستلزم ما ذكره وهو ظاهر وهذا
هو الذي ذكره الشارح بقوله وان حيث لا نسلم الخ والوجه قوله حيث قوله والجواب انه لو ادعى الخ
كلام هنا لا يجد ولما ذكره الشارح في الجواب بقوله وقد يجاب فاما انه الصدق عليه انه في الحال

جاز اذا كان موجودا في الزمان الحاضر
في زوال الحدث والمراد بالحدث
ولا بد انه حقيقة
تمت

بل لعله ذكر الحال
وانتفاء الحقيقة والمجاز فيه لكنه
وليس مخرجا فيه وانه ضعيف
ولدركه
تمت

بل

٣٨

ليس بضارب ولا ذا الصدق عليه في الصدق عليه انه ليس بضارب لان صدق المطلق يستلزم صدق المقيد
وهو المطلق ورد عليه ان العالم بالضارب حقيقة الماضي لا يسلم انه الصدق عليه انه في الحال
ليس بضارب بل نقول انه في الحال الصدق عليه الضارب باعتبار ضربه في الماضي ولو تمسك بان
الضارب المباشر في الحال الصدق عليه الضارب يصدق على من ليس بمباشر في الحال انه ليس بضارب
بهذا الاعتبار هو مرجح الماهية ذكرنا وقد يخرج الى القول بانه الصدق عليه انه في الحال الصدق عليه
الضارب يصدق على من ليس بمباشر في الحال انه ليس بضارب بهذا الاعتبار الحال ليس بضارب وهو
يستلزم ان الصدق عليه المطلق وهو قولنا ليس بضارب يمكن التمسك الصدق ليس بضارب في الحال
انه ليس بضارب وهو منافٍ ان الصدق عليه في الحال انه ضارب في الحال على الحال ضاربا او هو المطلق
هذا اذا اقر بالنزاع على الوجه الثالث من الوجوه المذكورة سابقا واما اذا اقر على الوجه الاول
فلا يرد عليه ما ذكرنا فتدبر ثم اجاب عن اهل اللغات في تشريح الدلالة هذا على ما قررنا
على الاعتراض من وجهين احدهما ان صدق ليس بضارب عليه بحسب الحال ممنوع فانه الصدق عليه انه
ليس بضارب في الحال ولا يستلزمه نفيه لا في انه صدق ضارب عليه بل الثاني انه صدق ليس بضارب
عليه بحسب العرف وهو غير تام ولا يلزم من صدق المقيد فظ واما على ما ذكره الشارح فيمكن ان يقرر
الوجهين احدهما ان صدق وهو انه في الحال ليس بضارب يستلزم ان الصدق انه ليس بضارب في الحال
وهو لا يثبت انه صدق ضارب عليه ولا يستلزم ان الصدق عليه انه ليس بضارب بحسب العرف فيحتمل
صدق في العرف انه ليس بضارب مطلق انه ليس بضارب في الحال على ان يكون قيد المنفي وهو
الثابت في صدق ومنع ضارب عليه لا صدق ضارب مطلق وحاصله يرجع الى ما ذكرنا مع الطول
فلاحظ من الشارح ومن تقرير الشارح لجواب الاعتراض وثانيها ان صدق وانه في الحال ليس بضارب
انما يستلزم ان الصدق عليه ليس بضارب في الحال فانه على ان صدق المقيد لا يستلزم صدق المطلق
ولا يستلزم ان الصدق عليه ليس بضارب بحسب العرف اي لا يلزم في عرف اللغة انه ليس بضارب مطلقا
انه في الحال ليس بضارب على ان يحمل قيد المنفي وهو الحال في الحال ان الصدق عليه في انه في الحال
ضارب لان الصدق عليه ضارب ومراد الثاني ان عدم صدق المقيد لا يستلزم عدم صدق
الثاني من هذا وقد يكفي ان هذا انما هو مشترط على ما قرره الشارح من يستلزم صدق المقيد المطلق واما على ما ذكرنا

منع انه لا يحتاج اليه على زعمه اذ الصدق عنده في المثال انه ليس بعض ضارب وهو منافي الصدق على الكل
انه ضارب وهو الله لا تنافي بينهما لكن لا نكون بالصدق على ... صدق ليس بعض ضارب عليه في المثال
كلام كما هو الحق ولكن النزاع على الوجه الثاني وانما ولكن على الوجه الاول فتوجه الجواب على الوجه
الثاني ولا يرد عليه ما اورده ... ولا يخفى كلام لا يكون ... فالجواب بانه يفهم في الوقت
فهو ان مراد المجيب انه لزم ما ذكرنا ان الصدق عنده انه ليس بعض ضارب وهو منافي لصدق ضارب في الوقت
كتب الوقت لا يكون ضاربا وهو الظاهر لكن قرانه لما انه في المنافاة المذكورة يفهم الدوام
كتب الوقت فيجب النظر الى ... انه لا يرد عليه ... ما اورده الشارح ... انه صدق
ليس بعض ضارب على كتب الوقت لا يرد عليه ... المحشي لا ... كلام لا ... ولا يدق
انه لو تم ما اورده ... ما اورده ... في وجه ... الشارح ... وذلك ... منها ...
حال ... الزمان منها وذلك لان الاعتراض ... النفي اللازم ... النفي
في الجهة وذلك لا ... في الثبوت والجهة فالجواب بانه يفهم في الوقت ... النفي في الجهة النفي الكل
وهو ... الثبوت في الجهة ... انه يفهم منه النفي الثبوت الكل لا ... السؤال ... آخر
بان النفي في الكل ... لازم ما قرره ... لا يرد عليه ... لم يرد عليه انه ...
لا حاجة الى القول بان النفي في الكل ... انه يصدق عليه انه
ليس بعض ضارب في الكل وهو ... صدق ضارب على كتب الوقت وهو ... الكل اذ ... الكل
ان صدق ليس بعض ضارب ... صدق ... لانه يفهم الكل ... كتب الوقت ... يلزم
... القول بانه يفهم من الضارب الضارب في الكل ... حقيقة
... في ... المذكورة في
... الكل ... انه لا ... الى انه ... المنافاة بين ...
ضارب ... كتب الوقت ... الكل ... وهو ... ويقول
... انه ليس ذلك ... الكل ... ان يفهم ...
... النفي ... ان ... المنافاة ... يفهم
... المنافاة ... الشريف ... في ذلك

وبهذا

وهو ... في ... ما ذكره ... لا ... ان ...
... الدوام ... ما ذكره ... الا ان ... ذكر ... الا
... في ... الاول ... المنافاة ... الدوام ...
... ان الدوام لم يلزم ما ذكرت ... ليس بعض ضارب في الوقت ... صدق
ليس بعض ضارب كتب الوقت كما قرره الشارح ... الحكم ...
... ان ... القول ... الى ان ... ان
في عرف ... الضارب ... المفروض ... المفروض ان ... لم ...
... ان ... الدوام ... بانه ... الا ... في ...
في ... وهو ان ... انه ... عنه ...
... الصدق الثبوت ... الصدق ... انه ...
... الطريق ... الطريق ... ذكره ... ان ... على
... الجواب ... في ... الكلام على شرح الشرح
... ان ... الشارح ان ...
... النفي ... انه لا يصدق على الضارب ... ما ذكرت بل
اللازم ... النفي ... ليس ... النفي ...
... انه ليس بعض ضارب ... ان ...
حقيقة ... ما ذكره ... الضارب في الكل الضارب ...
... صدق ... الضارب ... الدوام ... لا يصدق
... ليس بعض ضارب ... الكلام ... الضارب ...
... انه لا يصدق ... الضارب ... انه يصدق ... الضارب ...
في ... ما ذكره ... الشارح ...
... الشريف ... ان ... ذلك ...
... انه لا يصدق ... الدوام ... لا يصدق ... الكل ...

[illegible] الضرب [illegible] الحاضر [illegible] ان [illegible] الصدق

[illegible] الضرب [illegible] ان [illegible] الصدق [illegible] الضرب [illegible]

[illegible] المستلزم [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجه الثالث [illegible]

[illegible] الوجه الاول [illegible]

[illegible] الصدق [illegible] الضارب [illegible]

[illegible] الصدق [illegible] الضارب [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible]

ان

ان يكون المراد [illegible] الحاضر ضارب [illegible] النزاع [illegible] الوجه الثالث [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] الصدق [illegible] الحاضر [illegible]

وصدق [illegible] مستلزم صدق [illegible] ضارب [illegible]

النفي [illegible] المعنى المجازي [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] النفي [illegible]

[illegible] السابق [illegible]

[illegible] الضارب [illegible] الحاضر [illegible]

[illegible] النزاع [illegible] الوجه الاول [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] المراد [illegible] الوجه الاول [illegible]

[illegible] النزاع [illegible]

[illegible] الضارب [illegible] الصدق [illegible]

[illegible] النفي [illegible] المعنى المجازي [illegible]

[illegible] النزاع [illegible] الوجه الاول [illegible]

[illegible] الحاضر [illegible] الوجه الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] الحاضر [illegible] الضارب [illegible]

[illegible]

على الاستدلال المذكور انه يجب صدق مشتقه الماضي على الحاضر من الماضي وانه لم يكن على حقيقته كما اعرفت
من ثم ان ... لانتفاء الاصل اذ لا فرق بين صدقه بالماضي وعدمه في الاجماع ولكنه لم يصدق كما ...
الاستعمال للاجماع على الماضي ... الشارح قالوا اجمع اهل اللغة
هذا ظاهر ... من الشرح ... ان هذا الاستدلال لا يتوجه على ما ذكره ... وكيف
يصح الجواب ... الى رده ... في ... ما ذكره في الجواب انه يجب ... مع الفاعل
اللفظ ... وتقريره ... ثم ان ما ذكره ... اجمعوا على صدق ضارب
امس ... الاطلاق الحقيقي فيكون حقيقة في الماضي ... اجمعوا على ان الضارب ... الضارب
في الامس اسم الفاعل واسم الفاعل ... انه لا يطلق حقيقة على ما كان فاعلا ... حقيقة
الا بعد ... الضرب المنقضي ... عادة الاجماع على كونه اسم الفاعل او
في كون الاطلاق اسم الفاعل على ... والاجماع على كونه اسم الفاعل ... حقيقة
الاول ... الاطلاق الضارب ... الضرب المنقضي ... الاطلاق الحقيقي
... الاجماع على كون الضارب المذكور اسم فاعل وانه لم يكن ... حقيقة
... الاجماع على ... بين ... ان الشارح ذكر قوله
والاطلاق ... الحقيقة هذا الوجه الاول ... تمام الكلام ... اجمعوا على صحة
ضارب امس ... انه اسم فاعل ... الاطلاق الحقيقة ... دليلين ... دليل
وجه ... فيه ... المشتقات كالضارب والفاعل ... باعتبار
ضرب ... الحقيقة فيكون حقيقة في الماضي اقول يمكن ان يجاب
... اجمعوا على ان الضارب في الضارب ... اسم الفاعل ... اطلق لفظ الفاعل
على ... فاعله ... الصدق على الفاعل حقيقة ... الاجماع على كونه فاعلا ... اذا
... دليلين ... الاطلاق لفظ الفاعل على ... كان في حال
... الحقيقة فيكون حقيقة في الماضي ... تمام الكلام وجها واحدا ...
... الضارب ... الماضي على ... بعد ... الكلام
... ولا ... ولا ... والله اعلم تمت ...

بدء ... ان يكون ... على ... بعد ... ان الشارح ... ان ... الاول
كما ... الشارح ... على ... فاعلم ... ان ... ما ذكره المحشي ... الاول
حيث ... الشارح ... يكون ... الحقيقة وان كان ... مشهورا ... ذكروا
الذي ... الاجماع ... الاطلاق ... المشتق ...
وانهم ... المجاز ... اكثر ... انه اعم من الحقيقة ... اسم اللفظ
اللفظ ... اذا كان ... اللفظ ... وضع ... مجاز
اللفظ ... اكثر ... فهذا ...
ثم ان ما ذكره المحشي ... الوجه الاول ... الشارح واما الوجه
الثاني ... حقيقة
لا ... الاجماع ... الشارح ... المشتق ... الاجماع على كون الضارب
في الضارب ... اسم فاعل ... انه مجاز ... ان ... انه
... الاجماع على كون ... اسم فاعل ... حقيقة ...
الاطلاق ... حقيقة ... كونه مجازا ... ضارب ... غدا ...
... المنع والسند ... المنع ... اسم فاعل
كونه حقيقة ... انه مجاز ... حقيقة في ضارب
غدا ... مجاز ... الشارح قال ... المشتق ... لا
انما ... الوجه الثالث ... الوجهين ... كما
الشارح والجواب ... مجاز ... المحشي ... على انه يمنع كون الاطلاق
على ... حقيقة ... مجاز والاجماع ... الاطلاق ... والمجاز
الحقيقة ... الاحكام ... كون الاطلاق ... حقيقة لكونه
... حقيقة ... الكلام ... المشتق على قاعدة الاشتقاق وقوله
... المنع ... ولكن ان ... كون الاطلاق ...
... مجاز ... الشارح ... القول باب الاجماع انما هو

مع صدق الاطلاق مجاز بعيد او الفرض ان كلام الشارح لو فرض فالمتمسك به المستدل من اهل الاحكام
الوضعي عليهما لكن السيد الشريف منع ذلك الوجه وقال الاظهر ان الحق انه مجاز حقيقة لا بد
من ما ذكره واشار الى مجاز اذ لا يصح الاطلاق ليس حقيقة باعتبار معنى زائد من الاشتقاق
كالقراءة ونحو المشتق الفه منه عقد والجواب ما ثبت ان ارادوا اصطلاح الاصول واما
المعنى رشد فهم عنده ثم لا يكون انه لا شك ان الاطلاق فيه الحقيقة بالمصدق وان لم يعني
والمصدق ... وانه صدق المصدق ... صدق بالحقيقة باعتبار ان المصدق
كان حاصلا في ... فيما كان استعمال الدليل هذا المعنى ... زاعم ان المشتق
الا كونه لا يلزم من الاطلاق المجاز ولا يلزم ان ... الاطلاق الحقيقي
التام والحال مجاز ما ... انه كان حقيقة في الماضي ولا حاجة الا ... من الدليل كما
نقف عن بعض المحشين ولكن الجواب بان المسلم انما هو المصدق الحقيقي ... او عرف
الشرع في التام والحاضر والاطلاق انما هو عنه ولا يدل ... الوقف ... المتفق
بالمعنى الدائم ... وعليه حقيقة ... لكن ... وهذا الجواب حسن
لكن ... اجمال في ظاهر عن ... واما الجواب ... الدعوى ...
هذا الجواب على ... ولا يدل على ان الفرد انما هو اسم الفاعل الذي ... يعني
الحدوث دون الثبوت كما ذكره المستدل من ... الوضع الذي حقيقة في الماضي وكذا ما
ذكره ... في المشتق ... في الماضي ليس بمعنى الحدوث بل بمعنى الثبوت
وليس النزاع فيه بل اذا كان بمعنى الثبوت ... بعد عدم ...
المنافي الوجودي ... الوضع فانه يصدق على الماضي حقيقة باعتبار عدم ...
وجود ... عليه ... الاطلاق ... كلام ... الحقيقة والا
فانه اذا فرض انه زال ... على ... اهم الصدق عليه انه ...
... صدق ... عنه كونه ... هذا ... ما ذكره شارح الشرح
فالقول منه ان هذا ... الشرح ...
... الرد على ... الاطلاق ... في الوضع على التام

مجاز فانه بعيد جدا فالاعتراض عليه بان هذا النقض لم يكن مذكورا في تحرير الدعوى على ان
... ثم ان ... الاول
مجاز ... شارح الشرح ... ثم ان هذا الاستعمال
ان الاستعمال ... الشيء ... يكفي واحد ... وكان ... الاستعمال
ذكره شارح الشرح ... ان ... في ... بعيد جدا ...
... الذي بمعنى الثبوت بل ... الذي ...
بمعنى الحدوث ... ثم ان ... الاستعمال الدال ... المشتق الذي بمعنى الحدوث ...
لستعبد ان ... واحد ... وكذا ... واحد ...
... الاستعمال ... ولا شك ان
مفهوم لفظ الابيض ... وما ذكره ... لو كان ... الضدان ... على
الصدق ... السواد والبياض ... الاسود والابيض ... كونهما ضدين ...
الابيض ... انه ... الماضي ... ما كان ... الماضي ...
ولا شك ان هذا ... المفهوم الاسود ولا يلزم ... الماضي ...
هذا المفهوم ... اذا كان النزاع ... الوجه ... واما اذا كان ... الوجه الاول
فلقول ... الذي ... الاطلاق الابيض عليه باعتبار الماضي
... ثم ... المشتق ... الصدق ... فيقول ...
زيد ضارب ... ترك الضرب ... انه لا يصدق عليه انه ليس بضارب حقيقة وان ... مفهوم
لفظ الضارب الذي كان ... الوجود ... على زيد ... الضرب ...
لانه يصدق عليه انه ضارب ... ضارب ... وقول ... ثم انهما ... عدم
... لانه يصدق عليه انه ضارب ... الضرب ... ليس بضارب ... الضرب ...
... ولو كان الضرب ... واحد ... الشخص ... الوجه ... في
النزاع ... الاول ... زيد ضارب ... الماضي ... حقيقة ...
... لفظ ... في الماضي ... والاتفاق ... الاتفاق

بل هذا الوجه دون الوجه الاول انه في الاول نقول ان لفظ الاسد يفهم منه بحسب الوضع معنى الجسم لكن بشرط
في استعماله فيه بخصوصه كونه من قبل شيء او ذلك المفهوم الكلي الذي وضع له لفظ الاسد فاذا اريد
المفهوم الكلي ولم يكن الشيء مرادا وكان استعماله في الجسم مجازا وهنا نقول ان اللفظ مستعمل
في الكلي الذي يجب ان يكون مستعملا بحسبه في المفهوم الكلي الموضوع له وتكون الخصوصية مستفادة
من امور اخرى وان لم يكن الموضوع فكان مستعملا في غير الموضوع له وهو الجسم مجازا هذا ثم لكن
اقول اذا وضع الاسد مثلا لمفهوم كلي كذلك اذا وضع لمعنى لا يكون هو الجسم الذي يقال له
فنقول انه اذا كان ذلك المفهوم هو زال عن الجسم ولم يكن مقدما منه الكلف بحكم ثبوته له وهو
علمه ورد عليه الفهم ثانيا في كون النزاع في الوجه الثاني مما ذكرنا في ان الاسد يقال على الضارب
ليس الا ذات الكلف بالواقع في الكلاب اذ المائع هذا النزاع في عدم ولم يتناول
واما الاول في الوجه الاول فنقول ان المعلوم المشهور في غير هذه المعاني ان ما يحمل على الاسد
ان هذا المعنى الحاصل في الكلاب في الجسم وكذلك نقول انه لا يحمل على الجسم في الكلاب في كونه
حقيقة بل نقول انه حاصل في الجسم في المادة ولا ريب في حقيقته ودعاؤه عليه
فانه اذا صار الماء في الماء مثلا موضوع لهذا الجسم البسيط الكامل المتصور بهذه الصورة
الحاصلة في الاول لهذا المفهوم المطلق اللفظ نفسه والكلف لكونه مائعا وقت الوضع واما الضارب
فهو موضوع لمن ثبت له الضرب في الواقع والنزاع في انه هل يجب ان يكون الضرب ثابتا
له حال الحمل او يكفي ثبوته في الماضي والحال وعلى المصدر ما قاله ان هذا المنع في شرط الحمل عليه
الضارب وهي مما لا شك فيه انه لا يطلق اللفظ حقيقة على الكلاب في زوال المعنى عنه لكن
النزاع في انه اذا كان مباشرة الضرب في الماضي من معنى الضارب قبل قيام الحدوث
الا في حمل ما يكون فيه الحاصل الضرب ان لا يطلق الضارب على غيره حقيقة عنه الضارب
بالحقيقة ... لكن لا يجب ان لا يصدق على غيره لكن يباشر الضرب بالفعل وكان
مباشرا له في الماضي او بعد الحدوث ثم انه يصدق عليه الضارب بالحقيقة وان لم يكن مباشرا له
الضرب بالفعل فهذا هو النزاع بالحقيقة في اثبات الذي ذكرنا في الكلي البحث وما ذكره
في الوجه الاول من ان النزاع في انه اذا حصل منه ضارب هل يجب ان يكون المراد انه ضارب

في الكلاب ام يكون ان يكون المتصف انه في الماضي ضارب حقيقة ثم هو الشيء فانه اذا صار الماء الا يطلق عليه
انه ماء بل يقال انه كان ماء وليس انه ماء وانه ماء في الكلاب اذ لو اطلق انه ماء في الماضي الصدق عليه فقط
الهواء
انه ماء في الماضي ولكن الكلاب اذا وقع موضوعا فانه لا يصح ان يقال ان الماء حاصل في الهواء
فهو انه يجب ان يراد بالماء هو الماء بالفعل ولا يصح ارادة الماء في الماضي وبهذا القول على الاسد
الماضي في كون المعدوم في ان محل النزاع هذا الصدر ليس باخص من ذلك ان الشيء المذكور
الساري في الشيء انه ضارب وهو انه هو الماء انه ضارب وما في الكلاب لا يطلق انه ان اخر
الاطلاقات فيهما كثيرا في الحدود والكلاب كما لا يخفى ثم انه يرد على الوجهين الى عدم الصدق الماضي
مثلا على هذا الهواء حقيقة باعتبار ان الهواء مع الصورة الموجودة بالصورة ليس بماء الكلاب
في الماضي
والماء في الماضي يصح الصدق الماء عليه حقيقة وهو حاصل في الكلاب على الصورة الحاصلة فيه انه في
انه ماء والا لصدق عليه ثانيا في الكلاب كما اشار اليه قوله ولا يخفى كون المحل في الماضي
الى ان الصدق الماء في الماضي على المحل حقيقة على الظاهر ان الصدق الماء في الماضي حقيقة
على مجموع المحل في الكلاب الذي هو الصورة الماضية ثم ان ما ذكره وان كان شبهة لكن ما ذكرنا في
على انه يصح التشبيه تشبيه الشيء والا فلا يكون ما ذكرنا هو حقيقة في الماضي
والا لزم ان لا يصدق انه عدم حقيقة بعد هذا عنه لكن لا يصح الا بما ان المحل من غير ليس له في
وهل كان في ليس فيه في الشيء اشهر وفيه لطف والظاهر ان المحذور نفس الصدق الموضوع والا فرق بحسب
حقيقة لانه مشكل جدا لا يقطع في الحقيقة ولو نظر الشيء انما هو انه عند الشيء ولزم
ان يكون الكاهن الصلاة فيه حقيقة في الانبياء والا لزم ان لا يكون لهم لو كانوا الماضي
عليهم لانه من علامات المجاز على انه يصح سلبه عنهم الا بما لا لانه لو كان كذلك لجاز الصدق الكفار
عليهم لكن لا يجوز لانه فاعلم بانه ربما جاز الصدق الكفار عليهم لكن ممنوع شرعا والصحابة
ولا ان لا يوجد شيء فلا في الظاهر ان الحقيقة والكافر والعبد واكثر ما كان من الحق او لا
باعتبار الصدق ثم الصفة اقول لصدقه الا ان ذلك كان الصدق فيها حقيقة لم
الصحيح واحد منها حقيقة لكن لا يصح الصدق في الاستقامة الا بالكلام ما لو فعل لو كان
الاطلاق فيها حقيقة لجاز الاطلاق على ما فيه لكنه لا يكون فانه لا يتم الا بحقيقة

شه على الدوار زائد الطلاق بالنسبة على الشرط الذي كان حاصلا او لا فانه لو اطلق الى المعنى على
الحلول بعينه سيما مقام الكلام اشهر ولا يكون فيما ذكره من الوجه تعسف مع انه يمكن ان يقال
تعرض عنه بان المسلم من اندرج تحت الفاء في كتب الشرع منهم واما كتب اللغة فلا دلالة
الى الفاء فصار بناء الشرع [illegible] في ما نحن فيه لكون كتب الشرع عليهم دون المنع
اللغوي فلا بد من ان كتب على [illegible] من ان المحذور بها الطلاق الى فرعهم [illegible] من الوجه والى
رد [illegible] ان المسلم من ان الطلاق الى في كتب الشرع عليهم [illegible] كتب اللغة وقد عرفت
انه كتب الشرع [illegible] ومسلم ان الطلاق الى في كتب اللغة [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] من انه [illegible] في كتب [illegible] الى [illegible]
الشرح [illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
اللفظ [illegible] ولا يكون [illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] ذكره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المخ

المخ لسبب [illegible] واحد [illegible] ان [illegible]
والقضاء [illegible] قد [illegible] العدد [illegible]
واما [illegible] المستدل [illegible] كتب اللغة [illegible]
[illegible] كتب الشرع [illegible] كتب اللغة [illegible] الشرع
لا انه [illegible] الشرع [illegible] المستدل [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] انه [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المستدل [illegible] الطلاق
وانه لو اطلق [illegible] من الكلام [illegible]
[illegible] ان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

في النزاع الدول من الشق الاول واما لو كان المسلم به الشق الثاني لا فهو اذ يمكن ان يصدق ع
حصه انه متكلم في الماضي مع كون رضيه او بعضه مع المبالغة شره وفيه تم الشق الثاني كان ملك
مجرد متكلم حصه اي لا يمكن ان يصدق حصه على شرائح في الالتزام بل لا يلتفق عنهم العقود ايضا
انما في الحق متكلم شد على من لكل بحال لفقه كان حصه وصدقا وقال الاظهر بمراده
انه لو اشترط طالب الا شيء ان يكون متكلم حصه لا شيء ان يكون حصه في السعي الا الوفق
وكذا في الماضي او الحال لا يمنع فقد اجزائه واذا اشترط كون حصه في شيء من الدهر انه الشيء
اشيع لو في حصه مطلقا لا كفاره منها واما العقود اللازم حقا لكن لفظ المستور لكون كونه حصه
لو حرف ان يكون لم يقع وضع له او لا يكون استعماله فيه لا يمراد بقوله لما كان شيئا في ملك
حصه سبب المكان كونها حصه لا سبب الاطلاق اذ لا يشترع في وضع اللفظ لشرع على
استعماله فيه انه على ما سبق من ان المجاز لا يستلزم الحقيقه انتهى ولا شك في انه يجيء ولما لا جاه
الماضي لكنه يجيء اذ يرد عليه انا لا نسلم انه يلزم ان لا يمكن حصه او لكونه ان يكون متكلم شدا حصه
في الحال لكن لا يمكن يكون حينئذ او في قول اللفظ موضوع على الا موجودا حينئذ فيقول هو اللفظ
فرع الحيث الحالات العدد يسلم ان لو لفظ متكلم وضع لمعنى لكن استعماله فيه ولذلك
في المكان الا للحال فما يمكن فيه واما انه لا يبدا ان يكون استعماله فيه حقيقيا لا بحال الا ان يكون
كاذبا مجرد مسلم لم يتم الشق الثاني انه لا يراد ان يكون استعماله فيه كيف يكون كيفيه انه لا يقول من حيث انه
ولذا ان ما يمكن فيه القول لك ونحن ثم ان يقول المصنف ذكر انه يراد الا وزان على الصفات ونارانه ميل على
عدم اشتراط الا تصاف بالمبدا انه غير المدرك المنشا كلما هو الظاهر ان يستعمل ادلته وفيه تامل
او لكون الخبر والكلام حره فاما عبارته يقتضي شيئا لكنه وعدم وجود ما يعاقب حصول الا فراد
والعرض انهما يعده لا يدل الا على عدم كون الا تصاف بما في الحال الذي هو الا فراد او بكل
ان الرمي على ان يكون قبل حصول الا جزاء ثم لو وجه ما دون كونها بعده في هذه الا فراد على كفى التكلف
بما فيه شرع في الاثبات واما على عدم الا تصاف بما في الزمان الماضي او المستقبل فقط ذلك
الا فراد وعدت حسب في الزمان الماضي مع عدم الا تصاف بما فيه وكذا لوجه في المستقبل فمعنى
الا تصاف فيه والا ان كنت تدرب بما ذكرنا فالفرا الا الضعيف الكلام سو الا في الكلمة

فان كتب ما عن موضع منها ما شبه جيدا ما ذكره من الا الحق المجرد وهو فاسد على انه
لا يرد الشق الثاني رماني او لما ذكره لو لم الشق رجل ووجه قول العقد لا يبلغ معنى الحال حيث جا
على الحمل الحال فانه يطلق على الزمان الحاضر مع انه لا يستقر بل اجزائه وانما الموجود منه الان
وقال الشارح ان قيد ما بقي فان حصول العطاء لا يكون معه وما يجمع اجزائه لم يكن
فان هو اقوى مكن فيه وما انه لو اشترط حصه لا يبقى معه التمتع ما كان الشيء حال الشرع فقد
معانها حقيقي اشهر ولكن توجه لعدم ملك الشيء بان مراده ان المراد باشتراط البقاء في
في الحال انه كيف بقاؤه او انه الحال يقع الكل لا الا فراد وطرح من الزمان قريب منه ماضي
او مستقبل منه مضى فيه في العقد انه لا يدل على معنى الحال فانهم يطلقون لفظ الحال على
الحاضر على ما يطلق من الزمان ليس شيء من اجزائه كالحاضر بل الا فرا انما هو حد فرضه وما لا يطلقون فيه
ما عند ركونها قريبه من الحاضر ماضيهم ووجه اخر لا شامخه في الطعن الثابته على ذلك فانه يصح اطلاق
لفظ الحال في الشيء على افراد في الزمان متقاربه لبعضها ماضي وبعضها حاضر وبعضها مستقبل
فيصح ان يقال انه يمكن موجود في الحال ان يراد بها الزمان ولكنه قال ان هذا الوجه
بعيد مستقلة على التكلف لم يلتفت به الشيء ولم يعرف المشهور ولعضا العلماء فيه بل لا شك انه
يحدد وصدره ما يتوهم ولهم ثم انه يمكن ان يوجه قول العلامة بدلالة معنى الحال وجه اخر وهو ان
المراد انه يصح ان قال اما اراده الحال في كل شيء موضع فاذكر ثم من الا بلالكه ان اهل العرف
العقد انما يقولون في العقد الحال على قدر من الزمان الذي يرتب من الحال لزم ان لا يكون
متكلم شدا حصه في الحال بل في الماضي فقط مع ترتب الا لفاظ على كونه حصه في الحال
والا مراد ان المستقبل لو عرضه انه لا يكون حصه في الماضي ايضا وحالا اعتراض العلامة انه لو تم ما
ذكرت ووقع المرض فقد عن الا شيء لزم ان لا يكون اراده الحال حقيقيا ولم يكن فيه حصه لا
يجوز ان يكون حصه في الماضي ايضا وهو الوجه حسن بطلق على الكلام العلامة لكن يرد عليه انه لو لزم
بما يشمل الحال كان حصه البته ولا يلزم منه صحة اراده المعنى المعين اذ يمكن ان لا يكون معناه
المعين محالا ويقول ان يراد المستدل انه لا يصح اراده الحال من متكلم شدا ولا شرط
بقاء المعنى لزم ان لا يكون متكلم شدا حصه في الحال المعنى الذي يراد منه في الوقت مع وضع له

على كونه حقيقة في الحال ولا يلزم من ان المستدل عجز عن اثبات كونه حقيقة في الماضي ايضا وجاء الاعتراض
الثقة انه لم يلزم ما اورث ووقع المعترض في ابطال الحقيقة لزم ان لا يكون لارادة الحال معنى ولم
يكن فيه حقيقة لا مجردا ان كون حقيقة في الماضي ايضا وهذا وجه حسن ينطبق على ما قدم المصنف [illegible]
انه لو اريد بالشق الحال كان حقيقة البتة ولا يلزم منه صحة ارادة المعنى الخصوص اذ على ان يكون
معناه الخصوص مما لا وقع فنقول ان مراد المستدل انه لا يصح ارادة الحال من [illegible] مشتق
فقد المعنى لزم ان لا يكون [illegible] حقيقة في المعنى الذي يراد منه في [illegible]
مجازا انه قبل المعنى الذي [illegible] ولكن انه [illegible] كان حقيقة فيما هو الامر وعلى انه يلزم ان
لا يكون حقيقة في الحال اذ هو حقيقة في الحال لكنه لا يصح ارادته فقد [illegible] ولقائل ان يقول
ان هذا الامر وارد على وجه الشق الثاني اذ نقول ان المسلم هو ان يكون [illegible] حقيقة في الحال
واما انه لا يصح ارادة معناه الخصوص فلا وقع لو كان الحال هو خصوص الان [illegible]
او لا يلزم ان لا يكون المصادر حقيقة في الحال بل يلزم ان لا يصح [illegible] المعنى الحقيقي
[illegible] صيغ المصادر ولا يلزم منه [illegible] انا نمنع [illegible] انه لا يصح ارادة المعنى [illegible]
[illegible] الحال هو خصوص [illegible] ان لم يصح فنقول ان هذا اختيار [illegible] هذا الوجه ايضا
او نقول انا نمنع [illegible] انه لا يصح ارادة المعنى الخصوص الذي هو الحال [illegible] ولو كان الحال كما
ذكرتم لم يصح فالفرق [illegible] فالاولى ان يوجه الكلام كما ذكرنا فتأمل [illegible]
المشتقات [illegible] هذا الظاهر [illegible] القرد [illegible] المشتقات [illegible] الحال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الذي هو الاكثر [illegible] الكلام [illegible] اكثر المشتقات الزمانية [illegible] الحال
[illegible] الحال الزمانية [illegible] حتى [illegible]
[illegible] اكثر المشتقات [illegible] الحال [illegible]

الاشارة [illegible] الكلام [illegible] ان الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المجازية [illegible] انه لا يصح والصدق [illegible]
[illegible] الحال [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] ان لزوم [illegible] الحقيقة [illegible] ظاهر [illegible] ان يكون الوضع [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] ان [illegible] الفائدة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] يلزم ان يكون [illegible] الفائدة [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الحال [illegible] الزمانية
[illegible] الوضع [illegible] الفائدة [illegible]
[illegible] كما هو المذهب الصحيح وهو كونه حقيقة في الحال
[illegible] الحال [illegible] بهذا الوصف [illegible] الصحيح
[illegible] الوجه الذي [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] حقيقة في الحال [illegible] الماضي [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المشتقات [illegible] وجه قوله [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الماضي [illegible]
[illegible] مجازية [illegible] وجه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحال [illegible] المشتقات [illegible]
[illegible] الحال [illegible]
[illegible]
[illegible] الحروف [illegible]
[illegible] الحال [illegible] لزم [illegible]
الكلمة [illegible] الكلمات [illegible] الحروف
زمانية [illegible] الكلام [illegible] المقام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] وهي زمانية [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

شئه وعلى الوجهين يمكن القول بحسب اجزائه والحال متعدد من الممكن باعتبار ما ذكرنا ذلك
دالة موجودة او جزئه منه الا ان حذف المدلول كما اشار الشارح وعلى المقدر وجوده
فكان المراد او جزئه ما قلنا وجه فافهم كذلك كون ضارب ارادة الاستمرار في الماضي
والمستقبل ولا يخفى انه لو قرر هذا الجواب فيه نظر لان الفرق بين الجوابين على التقدير
الاول على التصرف في لفظ الحال والقول بان الحال هو الزمان المركب من بعض
اجزاء الماضي وبعض اجزاء المستقبل وافراد الحال الزمانية كما يسمى بالحال [illegible]
وعلى الثاني على التصرف في القيام وقصد الحال كاله والقول بان مراده [illegible]
الاعم من بقائه بعينه او بجزئه اذ لم يكن بين الجوابين [illegible] يكون حصول
المقتضى [illegible] الثاني [illegible] قلت [illegible] الوفاق ولا يخفى انه
المقصد انه يمكن ان يكون [illegible] من الجوابين [illegible] مع القول
بالاشتراط المطلق [illegible] ان المقتضى [illegible] مراده ذلك فليكن لك اذ [illegible]
فافهم الشارح [illegible] ان لا يكون المشتق [illegible] الاظهر انه [illegible] المشتق
ولكن [illegible] في بقائه [illegible] المصدر [illegible] لاشتراط [illegible] ويمكن ان
ضمير انه [illegible] المتكلم وذلك [illegible] ذلك [illegible] الاشتراط [illegible]
المتكلم [illegible] ان لا يشترط [illegible] ما ذكرتم واما [illegible] المقدر [illegible]
ولا يخفى ان الاول ما ذكره الشارح ان الوجه الذي ذكره بعيد وما ذكرنا ان وجه الشارح
من تاج المقدر [illegible] ذلك لا ليس [illegible] في منع المقتضى على انه وان
ذلك [illegible] الكلام [illegible] وجهه واما [illegible] المقدر [illegible] المقدر
فتم لان اسم المفعول [illegible] ذلك اذ المضروب يصدق على عمرو مع ان الضرب
قائم بزيد [illegible] الشارح [illegible] اسم المفعول [illegible] الضرب [illegible]
ان المضروب به [illegible] الضرب [illegible] المعلوم [illegible]
ما ذكره الشارح [illegible] الشرع [illegible] المشتق منه الاسم
[illegible] والمشتق [illegible] الاسم وليس [illegible] منه والعلم

حق

فنزه الحال والمشتق منه المعلوم الاسم وليس [illegible] اشهر [illegible] جواز ان المشتق
الذي [illegible] زعمه اسم [illegible] وليس [illegible] منه [illegible] جواز وذلك اسم الفاعل
على ان [illegible] اسم الفاعل [illegible] حذف منه [illegible]
[illegible] اسم الفاعل [illegible] حذف [illegible]
اقول [illegible] لا يمكن ان القول بان المضروب به عمرو [illegible] ضرب زيد
[illegible] المصدر [illegible] ان المضروب به [illegible]
[illegible] ضرب زيد [illegible]
[illegible] المشتق [illegible] اسم المفعول [illegible]
[illegible] اسم الفاعل [illegible]
[illegible] المضروب به [illegible] القول [illegible] الضرب [illegible]
[illegible] المصدر [illegible] شئه [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] المضروب به [illegible] المضروب به ليس [illegible] الضرب [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] اللام [illegible] ان [illegible] اللام
[illegible] اللام [illegible] اللام [illegible]
[illegible] عدم كون [illegible] ان اللام [illegible]
[illegible] الضرب [illegible] المضروب به [illegible] المصدر [illegible]
[illegible] المصدر [illegible] الشارح [illegible]
المصدر [illegible] لو كان المضروب به
[illegible] عدم كون المضروب به [illegible]
[illegible] اسم المفعول [illegible]
[illegible] اسم الفاعل [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] اسم [illegible] ان ذلك [illegible] اسم المفعول [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] اسم الفاعل [illegible] المعلوم [illegible]

٧٦

وص

عند العلامة كالشيخ عبد الله بن [illegible] والمحقق [illegible] عن [illegible] الفاضل [illegible]
لتبليه تم وانما النزاع في الاشتقاق اي الا ان النزاع في الاشتق من المصدر ودون [illegible]
لكن لا يخفى ان هذا قاسد [illegible] الاشتقاق [illegible] النزاع على ما ذكره المصنف [illegible]
الشرط [illegible] الصفة المشتق منها [illegible] الاشتقاق ام لا وح لا يوجه [illegible] الثمرة الاولى
الثاني والثالث [illegible] مع عدم قيام المبدا به [illegible] على الحقيقة ووجه الثالث
على الاشتقاق عدم لزوم صدق المشتق على الشي [illegible] الوجود [illegible] وكون الاب
[illegible] ليس على الاشتقاق هذه الصفات بل بناء على الظاهر [illegible]
بعينة الصفات ولا بعينة الوجود [illegible] والكلام انما هو على عرفهم [illegible] ما عليه المصنف
هذا [illegible] القرآن [illegible] على زيد [illegible] مع قيام الصوت
بالهواء وكذا الالزام على الاشتقاق عدم لزوم صدق الواجب على الصفة [illegible] الوجوب
من الكلام النفسي القائم به [illegible] من اقسام الحكم [illegible] خطاب الله [illegible] النفس ووجه
الرابع [illegible] ولكن الفاضل [illegible] بان [illegible] مشتق من الصوت مع ان المصدر [illegible]
محل الصوت وهو قائم [illegible] على قياس ما [illegible] الكلام [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] مع [illegible] النفس [illegible] وهذا الفاضل مع ورود المنع عليه
وعدم [illegible] الطريقة [illegible] الذي [illegible] النزاع بينهم لانهم [illegible] النفس [illegible]
[illegible] المذكور تم اول [illegible] لانهم [illegible]
هذا المذهب [illegible] وهو اليه ما حكى المصنف [illegible] او ان النزاع [illegible]
[illegible] على [illegible] وكذا [illegible] على [illegible]
[illegible] فيهم [illegible] الضعيف [illegible] ووقوفا على [illegible]
[illegible] لكن لا [illegible] من [illegible] على ذلك البتة [illegible]
احد هو المشهور [illegible] المشهور [illegible] الكلام وخفقة قائم
[illegible] الكلام الذي هو المشتق [illegible] الكلام [illegible] المصدر [illegible]
وهو قائم [illegible] ثم لو سلم انه [illegible] لقول صدق المشتق على شي [illegible] الله تعالى [illegible]

مبداه

۴۸

مبداه القريب [illegible] والمبدا القريب [illegible] الحكم قائم به تم
[illegible] جواب هذا قد عرفت انه [illegible] على اشتقاق [illegible]
المصنف [illegible] الصدق الكلام [illegible] او [illegible] ان [illegible] القائم [illegible] قيام
الكلام والاصوات به [illegible] كيف [illegible] ذهب الى [illegible]
اذ الثمرة [illegible] انه [illegible] المشتق [illegible] مقبول [illegible] الذوات
لا الصفات فتدبر الشرح [illegible] قال في الشرح [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] الكلام [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الصفات [illegible] الصدق [illegible] الكلام
[illegible] على [illegible] الكلام [illegible] القول [illegible] الحكم [illegible] الكلام
[illegible] وكذلك [illegible] الكلام
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] والقول [illegible]
[illegible] الكلام قائم به [illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام قائم [illegible]
الضرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٨١

الخارج ليس الا الاثر وليس ... مرادا ... في ... فيه ولا يكفي الالتزام ... الخ
لم ... ذكره ... وكلام شارح الشرح ...
... ثم لم يكن ... الالتزام ... ذكره ...
... ان الاثر ... ولا يجب ...
... الذات ... الاثر ... الاثر ...
... ان ... الاثر ... اذا ... الاثر ...
... الاثر ... كان ... الاثر ...
... الاثر ... وكذا ...
... الاثر ... فان قول ان ...
ان ... الاعتبار ...
... الاعتبار ... لكن ... الالتزام ...
الالتزام ... وكذا ...
ان ... الامور ... وجودها ...
ليس ... الواجب الموجود ...
... الموجود ...
... ان ...
... الامور ...
... الاثر ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٧٩

الا ... ان الاثر ... الاول ...
... الشيء ... الاثر ...
... الاثر ...
... ان ...
... ان ... الاول ...
... ان ... الاثر ...
... الاثر ...
... الاثر ...
... ان ...
... الاثر ...
... الاثر ... الاثر ...
... الاثر ...
... ان ...
... الاثر ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

47

الجهة وحق انهم لما يطلقون المتوقف عليها ... ان يكون الكشف ... الشي الذي هو الموقوف
ذلك ... الوجود والا لتوقف ... ولا يكفي التقدم ... الدليل ... العود ...
... انه ليس ... الشي ... بل ... ليس ... والكلام
... يلزم منه كون العدم ... [illegible] ... ان العلة ... حقيقته
... كون العدم ... [illegible] ... الدليل ... المعتزلة ... ذلك ان ...
كون ... [illegible] ...
[illegible]

دليل

5

دليل على ان ... ليس ... واذا ... انه دليل على
انه ليس ... وشارح الشرح ...
... على وجه ... انه ليس ...
... ان ... ليس ...
... على ... الا انه ليس ...
[illegible]

بعضها او بعد العلم بانتفاء الموضوع لا لا وقع لبيان انه الان باق في انتفاء الوصف ام لا [illegible]
الوصف فيها الفقه [illegible] الكلي [illegible] ليس [illegible] بطه او نفي الالفاظ
في نفي الوصف وصار دالا على حصر [illegible] كما ذكره [illegible] وعدمه [illegible]
الجامع الحكم الكلي فانتفى الحجة [illegible] لا يقوله [illegible] كان مستقلا به لكون الجامع
علة [illegible] بالاختصاص انما [illegible] العلم بالعلة [illegible] العلم [illegible] القياس ان
كانت مستقلة والنزاع فيه [illegible] ومستقلة بالمعارضة الدالة لوجب المعارضة [illegible]
الامر [illegible] لكن مستقلة فساده فانظر [illegible] ان الاعمال [illegible] بل يقول انه لا يعلم
انه [illegible] نظر [illegible] انه [illegible] سببا [illegible] ام لا [illegible]
[illegible] لكن [illegible] وجوده [illegible] المعارض [illegible]
قلت الاحتجاج [illegible] القياس [illegible] ان القياسات [illegible]
الاحتجاج [illegible] ليس [illegible] في [illegible] الجامع [illegible] المعارضة المذكورة
[illegible] العلة بالدوران [illegible] المعارضة المذكورة [illegible] ذكره [illegible]
والحاصل ان الدوران [illegible] المستقيم [illegible]
اما لو كان مراد المعارض اجزاء الدوران [illegible] المحل [illegible] ولا [illegible]
[illegible] في المحل [illegible] الدوران [illegible] اثبات عدم [illegible]
[illegible] المحل [illegible] الجامع [illegible] ذلك فان
الحكم [illegible] صورة [illegible] المحل [illegible] الجامع [illegible] لا يكون
[illegible] النزاع [illegible] الاختلاف [illegible] الحكم
[illegible] ذلك [illegible] الدوران وجودا وعدما [illegible]
[illegible] المعارضة المذكورة [illegible] الدوران [illegible] الجامع
[illegible] مستقلة [illegible] الحكم [illegible]
الجامع [illegible] الشرح [illegible] ان الدوران
[illegible] مستقلة [illegible] ان [illegible] الجامع

[illegible] مستقلة [illegible] الاسم [illegible] ان [illegible] عليه
[illegible] الاسم [illegible] ما ذكرنا [illegible]
الجامع [illegible] صاحب المعارضة [illegible] المستقل [illegible]
[illegible] مستقلة [illegible] المراد [illegible] وصف [illegible] الحكم [illegible] ان يكون
[illegible] الحكم [illegible] مستقلا [illegible] الدوران وجودا وعدما [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] ذلك [illegible] الوصف
[illegible] المذكور [illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] عدم ثبوته [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] الاولى ان [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] ان مراد [illegible] الشرح
ان اللازم [illegible] الدوران [illegible] المدار [illegible] مستقلة [illegible]
[illegible] المحل [illegible] لا يكون ان
يكون [illegible] الدليل [illegible] المعارضة [illegible] ان يكون
[illegible] الدليل [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ان يكون [illegible] وهو ان يكون
[illegible] المعارض [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] مستقلا [illegible]
انه يكون ان [illegible] الوصف [illegible] مع عدم الحكم [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] المستقلة
[illegible] عدم ثبوته [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] الذي ذكرنا [illegible]
الشرح [illegible] المعارض [illegible] الوصف [illegible]

منه اذ لا يصدق انحصر شدة على ما الوصف دون الاكثر بل المراد انه دائر السعيد بين مجموع
الملك والوصف فكون الوصف جزء علة السلام السعيد ومع هذا فقد صح اراد شارح الشرح
ان الدوران اصحه كون المدار علة مستقلة بناء ذكرنا من الدلالة شيء كون المجموع علة مستقلة
فلابد ان يكون المجموع في كشف السعيد ومن الظاهر ولا خفاء في ذلك ان يكون شي اخر الا العلة ايضا
ويكون ما يكون فيه علة الا انه كشف السعيد ولو فيها ان المدار حقيقة لما ليس من المجموع فقط
بل مجموع المجموع والملك لما عدم اخر مداره على منع كونه مدار او ليس بمعارضة كما لا يكون وقع
المعارض المشترك اذ يقول ان ظن الحارض انه مقوم ما ذكرنا من المعارضة كون المجموع علة
ولا يمكن ان يكون مستقلا بالمعنى الذي ذكرنا على ما قررنا ثم ان المجموع فقط ليس بل يجب
جزء علة بما عرضه ولهذا فقد السلام السعيد ووجه قوله وسمي في كتب القياس اه على ذلك
ما مر اه ولا يكون انه على هذا الجمع المعارضة على الفساد الاول توجيه عليها ما اشرنا اليه تحقيق
الا ان الصحيح من عبارة شارح الشرح انه فهمها على الوجه الاول ولا ورود له على الى
على الجواز الذي ذكرناه او ولا شك ثم انا اشتغل على من اعرف ان الا ان اعرف بحجة القياس
على فقر الشرعيات الا انه اعتقد الشيء اما لو قال بعدم حجيته في فقر الشرعيات الا انه
عنه فانهم بل اثبات الحكم بدليله اه اثبات الحكم الاتي بها ما لا دليل الى اثبت
به القياس الزامه الا على جميع الشرعيات اذ لا كان المستدل على الكلام من ذا
هذه الدلالة لان عدم الرجحان ولا يلزم ان يكون الزاما وهذا ليس مراده ان الدليل
الزامي بل ان منه الزاما منهم وقولهم بعدم التخاوس بين العقل والدليل
فيها على السواد فانهم ونقف وذلك لان الدلالة المذكورة منه فلا اذ الدلالة المذكورة ليس
كما اسم كشف وليس منه من الدوران ثم انه بل ليس محصله الدوران ويكم في ثبوت القياس
الشرعي ثابت وعلى ثبوت الشرع العلة فانما الدوران ووجه الشرح فلا يخفى منه الفقه
فلان هذا العلة ثابتا على ما من اثبات القياس ثم يرد عليه ان دليل المستدل يجري ما زعم بل
مع الاجماع اوجوه الاجماع ويمكث اورده الشارح ولا يرد عليه ايراد سواه فانهم
ثم اولى بعد بعرف اه هذا اشاره لما يطلق بهذا القياس الذي ذكره المستدل وذلك لان

الدلالة الذي ذكره المستدل الشارح على ما دعاه ويطلب القياس في فقر الشرعيات مطلقا وانما لا يطلب
في الشرعيات بسبب الاجماع كما قال الشارح مجواب ان المعنى الذي كان علة لاعتبار الملك
في الشرع هو الاجماع اه في فقر الشرعيات ثم الدلالة ويبقى محصله فيبطل به القياس
الذي ذكره صاحب الشرح اذ لا يكفي في الدلالة او كان جميع فيها الاجماع لم يكفي في ابطال القياس
الشرع لعدم كون الاجماع منه وهو كحصول عدمه لكن عبارته لا يخلو عن شي من قلم
فلا تغفل على مع انه الشيخ الشارح حيث انه جاء على ذكره ولو ان كان قوله والله فانا موقوفه لكن قوله
في وضعها الشرع مروضه لان ذكر المعنى ليس شرطا الوضع كما هو عرف به المحشي به الا ان قلت
معنى الكلام لعطا الوضع بل معنى ان في شروطه ولا تبها على معنى كما وضع الا اللفظ
ولا يخالف الشيء بشروطه وضعه ولا ان كان المراد انه شرط حالة وضعه ولا انه
مشهده ولا يمكن له ولا يدل على اشتراط الدلالة وهو ولا ان كان المراد انه شرطه ووضعه ولا انه
على ان يكون الوضع مشروطا في وان دل الكلام على الاشتراط الدلالة لا يدل لحقه
ولا ولد على وجه معقول الى كون الوضع بحيث بل كفى ان في اشتراطه ولا تبها الدلالة
في ذكر الوضع لعدم على ان المراد لا تنبيه الوضع فهم ونقاب الموس في بين
التعبير ولا شبهه لهذا قال السيد الشريف والا ان العقاب بهذا المعنى ليس لا كما ذكر فيه فهم
معنى مستعمل لا يحتاج في اسماء له الا ذكر المعنى فلا ان المراد بعث به القاب على الا الذي على
ما ليس تشبيه وتيمم قال اهل الدر يقول منها قاب قوس وقيب قوس وقاد قوس وقيد
قوس ان قدر قوس اشهر والمشهور ان تفسيره وهو فلان قاب قوس هو به المعنى الذي
ذكرنا والعشر الذي ذكره المحشي نقله اهل غيرهم وبالجملة كان الاولى على السيد ان
يذكر هذا المعنى ولكنه لم يراجع الصحاح وكتب اللغة والتفسير ولا المحشي فقد تبع السيد وذلك
ولم يراجع الكتب و فقد ويمكن توجيه المحشي انه اعلم من ان القاب الدلالة الى ذكر كونه
انه ان يكون معنى المعنى من اللفظ ولا ذكر المعنى اه لا ان لم يكن هذا على الا اشتراط الوضع
ذكر المعنى ولان اللفظ فالا الاطلاق الفظ وعلم الوضع منهم المعنى البته ولا اشتراط الوضع ذكر
المعنى غير معقول كلا لا يكون وما قررنا ظهر امرنا ما ذكره المحشي من ان

الا انه وذلك لان تحصيل العلم بالشيء ان يعرف الحرف معنى غير مستقل لا يمكن الا [illegible] التعقل [illegible]
فكيف العلم من اللفظ [illegible] وانما المحذور [illegible] فهم المعنى [illegible] الوضع عنده [illegible] ذكر المتعلق
اذا كان ذلك المعنى مما يمكن ان [illegible] المتعلق [illegible] فان ذلك [illegible] لا يمكن ان
يفهم المعنى بدون المتعلق [illegible] القول بان [illegible] اشتراط ذكر المتعلق في الدلالة
بل اشتراط [illegible] غير مستقل كالحرف [illegible] الشيء [illegible]
[illegible]
[illegible]
المتعلق [illegible] ذلك لان [illegible]
مستقلة [illegible] ذكر المتعلق [illegible]
[illegible]

[illegible]

كون [illegible]

وجه كون ان ملاحظة [illegible] الا الوجدان والملاحظة [illegible]
[illegible]

[illegible]

٥٤

[illegible] والقول [illegible]
[illegible]

[illegible]

المختار من حيث انه مراد وهو لا يعلم الا بالارادة لمعنى من اللفظ لم يتوجه اليه منع ان اللفظ المختار
لم يكن دلالة لا على المراد ولا على الجزء منه ولا على اللازم منه ومن هنا ينبغي ان دلالة المشترك
موقوف على القرينة وليس [illegible] من ان الارادة موقوفة ودل [illegible]
ما ذكره ونظير ذكره [illegible] ان تنبهك على ان القرينة ليس شرطا للدلالة المشترك كما هو مذهب
المنفرد [illegible] كما لا يحتاج الى القرينة بعين احتياج المشترك اذا احد من جزء اللفظ او كل في لفظ عبد
واللفظ المفرد عبد الله كما يحتاج [illegible] ودلالته على المعنى الى قرينة صارفة للفظ عبد الله عن ارادة معنى
العلم اشهر ولا ذهب عليك ان المراد بما ذكره من ان فهم المعنى من اللفظ انما هو بعد
العلم بوضعه له انه يجب ان يعلم او لا ان اللفظ موضوع لهذا المعنى حتى اذا سمع اللفظ انتقل منه
الى المعنى واما اذا لم يعلم ذلك فلا نفهم المعنى من اللفظ وليس المراد انه يعلم اولا الحق اللفظ يجب
ان يستذكر اولا وضع اللفظ لهذا المعنى ومعرفة انه ثم يدل اللفظ عليه كيف وقع بالبديهة
الوجدان انه كثيرا ما يسمع اللفظ ولا يلتفت الى انه موضوع لهذا المعنى اصلا بل يفهم المعنى مجردا عما
[illegible] لانه موضوع له ولم يثبت فهم منه الا انه فهم الحدث من ضرب ليس باعتبار انه يتذكر
وضعه له بل باعتبار انه يفهم من اللفظ ثم الحكم ان اريد ثم بالدلالة هو فهم المعنى من اللفظ فكان
ما في كلامه ولم يستقم على ما ذكره كما ذكرنا وان علم ان الدلالة هي فهم المعنى من اللفظ من حيث انه
مراد فقد [illegible] انه اصطلاح خاص وكلام اهل الاصطلاح على ما [illegible] الكلام
[illegible] انه اذا [illegible] فقد فهم منه الحدث على انه مراد [illegible]
قبل ذكر الفاعل وبعده [illegible] الوجدان [illegible] الاشكال [illegible]
من دون الطابقة كما هو ولم [illegible] المذكور ثم ما [illegible] الشيخ الرئيس [illegible] مراده الارادة
شرط الدلالة [illegible] المشهور [illegible] ان الدلالة هي فهم المعنى
اذا كان مرادا للمتكلم كما هو الظاهر [illegible] فهم المعنى من حيث انه مراد المتكلم كما ذكره [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الفاضل المذكور ثم ما ذكره [illegible]
دلالة المشترك الى القرينة [illegible] هذا الاصطلاح للدلالة [illegible] الاصطلاح
المشهور [illegible] المشهور ثم انه اذا كان ضرب [illegible] الحدث والزمان والنسبة

ولا يمكن [illegible] المعنى من دون ذكر الفاعل [illegible] الى [illegible] المعنى التام قبل ذكر الفاعل
[illegible] ما ذكره من ان الفهم بالحدث [illegible] المعنى المطابقي باعتبار ذكر وضع اللفظ
[illegible] باعتبار [illegible] عنه الا ان [illegible] انه [illegible] ذكر الفاعل [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] وضع اللفظ له موقوف على ذكر
[illegible] ذكر الفاعل [illegible]
ان [illegible] المعنى المطابقي [illegible] ان [illegible] ان
الحدث والزمان والنسبة [illegible] الفاعل [illegible] مع [illegible] الفاعل
[illegible] الدلالة اللفظ على المعنى [illegible] الدلالة المطابقية اذا [illegible]
ان ما ذكره من ان [illegible] على المعنى المطابقي من دون ذكر الفاعل على المراد منه هو الدلالة
على الجزء [illegible] قبل [illegible] في قول ان فهم الحدث والزمان من [illegible]
[illegible] ذكر الفاعل [illegible] المعنى المطابقي [illegible] ذلك المعنى التضمني [illegible]
انما هو فهم التضمني من دون فهم المطابقي [illegible] ان [illegible] ان [illegible]
على [illegible] المطابقي [illegible] المعنى التضمني انما [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] التضمني [illegible] المطابقي [illegible]
[illegible] الالتزامي [illegible] المطابقي [illegible]
ودلالته على [illegible] ودلالته
من دون ودلالته على [illegible] ولم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الوجدان [illegible] الدلالة [illegible] اللفظ [illegible]
الدلالة [illegible] المعنى من اللفظ [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] ان [illegible] المعنى [illegible] اللفظ [illegible] التضمني [illegible] المطابقة
[illegible] الفاعل [illegible] انما [illegible]
وذلك [illegible] ودلالته [illegible] التضمنية [illegible] الدلالة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] فهم [illegible] المعنى [illegible] المطابقة [illegible]

قال الشارح
لمحك وضع لذلك على تقدير عدم الدلالة على العموم انه كما هو الظاهر قدر
ولكن لو لم يكن كذلك عند عدم تسليم حصر الدلالة الوضعية في الثلث المذكورة فيه قلت وولا
اللفظ على جميع الاحداث اذ لا يكفى ذلك انه لم يكن تحقق الدال ودلالته من حيث الابتداء لفظ او حال
ان الاستعمال الذي هو حادث منه عند التركيب ومعنى ليس في الذهن منه الا لا لفظ او اللفظ المعدوم
ذلك المحقق عند الارادة وذلك انه لا يعلم من هذا انه من آثار شئ هو لا يراد بان كان لم وكان
حقيقة بالضعف ونحو ان شئ على حواشى الشرح ذلك ان فهم المشترك والزمان من لفظ المشترك
بسبب العادة اذ لا يفهم منه عادة هذه الثلثة عند ذكر الافعال فيحصل عدم ذلك لا يفهم بان يكن
ان يفهم عادة ومن هو العقل ليست الا هو ما بينها وفهمها به اذ لا علم لها بالوضع وذلك
بان اللفظ الصريح ويختلف بها عنده فاذا صار ذلك مكررا اتضح حصل عادة فاذا صرفت
هذا الصرف لو وجب الاعادة نفسها ولو فقدت بها يخلف ان يختلف بينها وكان اتفق انها
لذلك وليس كذلك من هو العقل شئ في صرف الحشب لا ينهض صارت شاملة ولانه اتفق نسبة
صارت عادة لها انتهى وحاصله ان هذه الدلالة دلالة عقلية لانه يكفى اطلاق اللفظ فهم منه
الافراد المشتركة بل لا بمعنى لو جود ذكر الافعال تضمن ذلك عادة فاذا لم يذكر الافعال على التضمن
لسبب العادة المذكورة فالحق ان يفهم وهو الحدث والزمان في المعنى وذلك بسبب الوضع
بل بحسب العادة فهي عقلية والمرض عنه والدليل في التحقيق عليها بانه لا شك ان الكلام
ما وضع اذا سمع لفظ المشترك دون الافعال استند او كان مشتغلا المشترك والزمان انه فالحق
بانه بسبب العادة ومن هو جاب عن الصواب انه بسبب الوضع فتأمل ولكن ان يحقق
ولا له وجه علي الفرق آخر هو الوضع الا الوصل هاكم بانه ليس الا ما ذكر المشتق
فانهم وعند هذا التحقيق على الاشكال المذكور ان الضمير لمفهوم الملابسة ولو لعدم الاستعمال
تحقق التضمن وفي بعض المطالعة بانه لكن يحقق على تقدير ذكر الافعال فتأمل قلت هو اللفظ
الموضوع لان الحق ان العوام يظنون ان الشمس موضوع لهذا المعنى فلذلك يفهمون منه لحظ الوضع
لكن قد يحقق ان بعض العوام يظنون ان الشمس شئ واحد وضعه شئ آخر لكن لا يعرفه ومع ذلك
يفهمون من الشمس ذلك الشئ وكان وجهه في انه يتعين لفظ الشمس في وجه ما ويتعلق منه

الا معناه والتقدير اللفظ موجبا ما خاص كان في الا لدلالة لا معناه وفهم اراد والانه
عام حال انها من حيث المعنى له كونه اراد ومعنى انه في شرح الشرح حيث يفهم منه ان المراد انه علم حال
خصوص لفظ خاص في وخصوص له مع حط لفظ عام شامل جميع تلك الصور حيث معنى
غير الموصوف لها بما هو الكل في الوضع النوعي وذلك لا عن تحقيق الشارح بان كون الوضع عاما فانه
المشترك مطلق الوضع فيهما وغير معين الى كونه على المراد وانه علم حالات من ضرب والضرب
وانهما موضوعة لكل شخص عام به الضرب او وضع عنه من غير الموضوع الخصوصيات تلك الافراد خاصة
وان ما ذكره الشارح علامة على الا ما يعلم الشرح حيث بانه وضع لهذا المراد وذكر بها ليس بان كان
اشكال له الا لكل منها فتأمل وعلى هذا ما في كلام الشرح الآتي انه ذكر لبيان الفرق بين
ادخال شئ اشتراك معينه موضوع لمعنى عام وهذا وضع باعتبار المعنى العام للخصوصيات والفرق
بينهما باعتبار العموم والخصوص في الموضوع له ولو كان لما ذكره هنا الفرق بل لكان الفرق بينهما باعتبار
الخصوص في العموم في الوضع فكان يحقق ان يحقق كان الوضع فيه خاص لانه موضوع للشئ واحد فقد
وضع ومعنى على ما لا انهما موضوعة باعتبار المعنى العام لكل شئ واحد مع حيث عام لانه
حيث خصوصية كل ما صدق انه موضوع للخصوصيات باعتبار انها افراد لمفهوم كلي شامل
له لا المذكور فلا يرد انما لا يفهم الا معنى له ما في ان عنوان الوضع هو كون المعنى الموضوع له
كما انه لفظ هذا شئ فلا يرد انما لا يفهم من لفظ هذا الكل شئ الا انه مع ذكر لا بد من هذا عنوان
الوضع وليس موضوعا له هذا كذلك فهذا انما اللازم هو فهم الموضوع له وهو خصوص كل فرد وانه
مفهوم من لفظ هذا فتأمل وقف قال حيث افراد وضع هذا له تحقيقا للغة لا بد هو بما لا
كما انه يكون ما في حيث معنى هذا شئ سواء فكان انه ليس شيئا من الخصوصيات لفظ هو بل لا بد منها
افراد المشترك الا ان كان في المشترك او انه موضوع للخصوصيات كل هو الا كما هو حق الا ان شك انه
لا يفهم من لفظ هذا الا ان ضمه صفة ضمن غير مستقل ولا يكون هذا الا عند وانه مستقل
هذا واسما اللقب او ان الافراد له اللفظ لا بل ان الا كما في المخاطب لفظ الا في الية وهذا انه
كما في المخاطب الا انه لا يحتاج ان يفهم من حيث ونقطة القرائن انه المتعلقة الا حيث انه
لكن هذا انه لا يكون له الا صدق وثانيها ان التحقيق ان الفرق بين الاسم والحرف الا

معنى الاسم ... فانه يمكن ان يحكم عليه وبه ... من اللفظ محتاج الى ضم لفظ آخر
كالحرف ... من اللفظ ... لا يمكن ان يحكم عليه وبه فقط ... ولا يخفى
ذلك ... المذكور ... [illegible]
[illegible]
المذكور ... والصواب ... [illegible]
... واما ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

... [illegible]
... [illegible]
[illegible]

وقف

في الكاشف للشارح ان ثبت [illegible] انما يستحقه لقوله في شيء من الحكم او بقوله

انما هو بسبب ان الحكم الشرعي او بقوله يكون الولد في شيء من الحكم بمعنى ان المراد ان الولد [illegible]

ثم في الحكم وهو الوضع شيئا المشار اليه [illegible] شيئا ان اراد [illegible]

على ان حمل على ان يكون بين العقد شيئا فهم ان [illegible] وهو بمعنى ان الولد دليل على الترتيب

شيء اذ هو الحكم المستقل فان لم يكن فيه حرف دال على الترتيب [illegible] في الصورة المذكورة

فتدبر الشرح ولا يجوز [illegible] تاكيد تقوية لا وجه له لان هذا الكلام في هذا الكتاب المراعي

فيه [illegible] او يراد بانه يعني مطلق المعاني [illegible] انه على وجه التخصيص الشخصي

بالمعنى الظاهر [illegible] في بعض [illegible] التخصيص [illegible] ان

المراد ويراد [illegible] مطلق المعاني [illegible] ان يكون [illegible] او مفردا [illegible] احدهما

[illegible] في هذا [illegible] التخصيص بهذا المعنى [illegible] ان يراد

انه يمكن ان يراد [illegible] مطلق الوجود [illegible] باعتبار [illegible]

على الكل [illegible] ان [illegible] باعتبار ان

يراد [illegible] مطلق المعاني [illegible] الوجود [illegible] فتدبر

والمعنى المذكور [illegible] ان يكون شيء واحد [illegible] التخصيص او

الصدق [illegible] باعتبار [illegible] وليس [illegible] فتدبر

واما [illegible] هذا الوجه [illegible] الشرح اذ هو [illegible] وضع اللفظ

الدال على شيء [illegible] ذلك الاصطلاح ولا [illegible] ذلك الشيء [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] المشهور [illegible] المناسبة وجب الدلالة العقلية

لا الدلالة [illegible] الاصطلاح [illegible] ان الدلالة [illegible] في الخط [illegible] الاول

[illegible] ان [illegible] البحث الاول [illegible] انه يلزم [illegible]

الدلالة [illegible] الاصطلاح عدم الدلالة [illegible] اقول ان هذا انما

يتم [illegible] المناسبة [illegible] هذا [illegible] بقوله [illegible]

ان [illegible] اللفظ [illegible] دال [illegible]

او [illegible] هو اللفظ [illegible] المعنى الاول [illegible] المعنى الاول وان كان

المناسب المذكور [illegible] ثم لو كان المناسبة [illegible] اللزوم [illegible] المعنى وليس

ذلك [illegible] المناسبة [illegible] انه لابد [illegible] ان هذا اللفظ مناسب له

[illegible] المشهور [illegible] وجه [illegible] الكاشف [illegible]

اللفظ [illegible] المعنى [illegible] العلم [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] او [illegible] لا تفهم [illegible] عدم ذكر [illegible]

[illegible] مناسب [illegible] ذلك [illegible] او قد [illegible]

[illegible] هو الدلالة [illegible] ان مجرد [illegible]

[illegible] لا يكفي [illegible] خاص [illegible] اقول انه لا يكفي [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] على وجه خاص ولا [illegible] الدلالة [illegible] ان هذا المشهور

والمعنى الذي اورده الشارح [illegible] ان يكون [illegible] الدلالة [illegible] بين اللفظ والمعنى مناسبة

ذاتية توجب [illegible] ولا [illegible] وليس [illegible] ان يراد هم

وذلك لزم ان يفهم [illegible] لفظ [illegible] كان [illegible] المعنى [illegible]

المناسبة [illegible] لزم ان يفهم [illegible] العرب [illegible]

وكذا القول [illegible] القول [illegible] ان يراد هم ان

اللفظ والمعنى مناسبة ذاتية [illegible] المناسبة مرجحة لوضع الواضع [illegible] الوضع

[illegible] المناسبة الذاتية [illegible] الدلالة [illegible] الوضع [illegible]

في المشهور [illegible] لزم ان [illegible] وضع لفظ [illegible] او التخصيص [illegible]

ان يكون شيء [illegible] مناسبا بالذات [illegible] الدلالة [illegible]

ذكره الشارح [illegible] وكذا [illegible] ان هذا

الوجه الذي ذكره الشارح بقوله [illegible] التخصيص المناسبة بالذات [illegible]

ان الواضع لاحظ مناسبة ما بين اللفظ [illegible] له [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] الوجه [illegible] هذا [illegible]

المذكور الوضع عدمه ولذلك رد عليه ما ذكر من الايراد المشهور عنه ثم اعلم ان ما ظهر من ظاهر كلامهم
من انه يكفي في [illegible] الحسك بعرض وضع اللفظ للمتشخص ولذلك [illegible] ووضعوا لها
بالمعاني [illegible] الوجه الذي [illegible] حدثه [illegible] في الالزام الاختلاف
ان [illegible] وضعه للمتشخص [illegible] الاختلاف اذ لا نقول [illegible] ان اللفظ مناسب [illegible]
لمفهوم منه [illegible] ذلك المفهوم [illegible] وضعه للمتشخص فلزم ان يكون
مناسبا بالذات [illegible] بالذات [illegible] اللفظ وبين مناسبة
[illegible] لمفهوم منه [illegible] ان ذلك المفهوم بسبب المناسبة الذاتية [illegible]
ان يكون مرادهم [illegible] اللفظ مناسبة [illegible] المفهوم منه [illegible] المفهوم بسبب
وضعه له [illegible] اللفظ
الموضوع [illegible] اللفظ
[illegible]

لتعريف [illegible] الدال [illegible] الحرف [illegible] على الحرف [illegible]
العرض [illegible] ان [illegible] اللفظ العرض [illegible] الشيء [illegible]
الواضع مناسبة [illegible] اللفظ [illegible] فانه بالفاء والذي [illegible] الحروف المهموسة
[illegible] الشديدة ووضع
[illegible] بالظهور [illegible]
[illegible] الاول
[illegible]
يستعمل [illegible] اللام [illegible] الوضع [illegible]
[illegible]

هذا الفقه بحسب الأثر يستلزم ... لآدم لا ... الزام الملئكة ... التطبيق [illegible]

بالاسماء [illegible] انباء آدم [illegible]

[illegible]

اول كل الصواب ... ان ... المراد انه اذا كان

آدم ... رسول ... [illegible]

[illegible]

لا يتحقق معرفته وذلك القدر بل التحقيق انه كما في اللفظ كما في نوع الشرع وان شئت حصر بان ما ذكره بقوله

وهذه الطريقة لا تجامعه كتب الأئمة اذ لا يمكن كل منهم تبيين وقف الاصطلاح على القدر

الموقوف عليه للاصطلاح [illegible] وكذا [illegible] الاصطلاح لا يتوقف على شرائع بل يتوقف

اللفظ [illegible] بعد الاصطلاح ما ذكره الاستاذ من ان القدر المحتاج اليه للاصطلاح يعرف بالوصف

اذ ليس [illegible] الى [illegible] عند ان المراد بالاصطلاح هو ان الاصطلاح [illegible]

هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى وذلك [illegible] وكذا [illegible] يتوقف على معرفة اللفظ والوضع

والمعنى [illegible] لا يمكن بيان وقف الاصطلاح على شرائط الا [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible] اللفظ [illegible] بالقرائن [illegible] عبارة [illegible]

عليه [illegible] المراد [illegible] وقف الاصطلاح [illegible] اللفظ [illegible] لا يتحقق معرفته

وذلك القدر [illegible] الاسم [illegible] الاصطلاح [illegible] الالفاظ [illegible]

الاصطلاح [illegible] المعنى [illegible] شارح الشرح [illegible]

الاصطلاح على معرفة [illegible] بعينه [illegible] ثم يعرفه [illegible] كيف ان

لم [illegible] ان يكون [illegible] ان لم [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] الاصطلاح [illegible]

[illegible] شارح الشرح [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] ثم ان [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] المصدر [illegible]

والحمد لله [illegible] الكلام [illegible] وصلى على رسوله

افضل الصلوات [illegible] الكلام [illegible] المبارك

[illegible] الكلام [illegible]

الاتمام وبه [illegible]

والحمد لله

[illegible]

بلغ [illegible] بتصحيح

61

الشيء [illegible] ولهذا [illegible] من اصول الاسلام [illegible]

[illegible] ان يكون الكلام [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] المؤلف [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible] قطع النظر عن امر الشارع [illegible] حسن [illegible] المدح [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الذم [illegible] العقل [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

امر به الشارع [illegible] ان يكون [illegible] حسن [illegible] المدح [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الذم [illegible] حسن [illegible] قبح

الذم [illegible] حسن [illegible]

[illegible] العقل [illegible] قطع النظر عن امر الشارع [illegible] المدح

[illegible] الفرق [illegible] العقل [illegible]

[illegible] المدح [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] الذم [illegible]

الذم [illegible] الشارع [illegible] قبح [illegible]

[illegible] حسنا [illegible] الشارع [illegible] العقل [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الشارع [illegible] المدح وحسن [illegible]

[illegible] الذم [illegible] الشارع [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible] الشارع حسن [illegible]

الاصطلاح [illegible] القبح [illegible] الشارع [illegible] والقبح [illegible]

[illegible] اصحابنا [illegible] رضوان الله عليهم [illegible]

الفرق [illegible] الذم [illegible]

119

ان الحسن في المعلوم ودفع الظلم عنه امر حق بالضرورة وان معاونة الظالم وكذا دفع الظلم امر
حسن [illegible] وان لم يكن مشروعا [illegible] ذلك كثيرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان ما مرنا [illegible] الذي [illegible] ثابتة عينا [illegible] لم يستحق الثواب
[illegible] العقاب [illegible] ان يكون ذلك [illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اذ كما يجوز ان يكون المنفعة او الضرر الذي فيه لفاعله او عليه ولا يكون [illegible] زائدة [illegible] بكون

ان يكون بعض الافعال كالالم [illegible] لا لغرض [illegible] يستوجب [illegible] فاثما [illegible] الافعال لبعض

الافعال الحسنة ما فيه او الم [illegible] الشفقة التي فيه للفاعل استحقاق الثواب وكذا

يكون في بعض الافعال القبيحة ما فيه او الم [illegible] للفاعل [illegible] استحقاق العقاب [illegible]

ويمكن ان يكون مراده من استحقاق الثواب والعقاب [illegible] ان [illegible] حكم العقل

في بعض الافعال باستحقاق الثواب او العقاب [illegible]

[illegible] ويشبه ان يكون مراده من الثواب والعقاب [illegible] المدح [illegible]

يكون في الافعال [illegible] ان الكلام فيه [illegible] المدح [illegible] الكلام [illegible] اثبات الحسن والقبح [illegible]

الذي [illegible] الثواب والعقاب [illegible] ثم اعلم ان الحق ان الاكثر [illegible]

يصف الحسن والقبح بوجوه واعتبارات [illegible] لذاته [illegible] يكون

ان يصف [illegible] الحسن او القبح لذاته او [illegible] ان يكون [illegible] هكذا

[illegible] فالحق ان حكم العقل [illegible] اهل الشرع

[illegible] حكم العقل [illegible]

[illegible] الحسن والقبح [illegible] ان الحق [illegible] المراد انه لا يحكم بان الفعل حسن او قبيح [illegible]

ان الحكم بانه حسن ان يحكم العقل به [illegible] او قبيح ان [illegible]

ان [illegible] اوفق المراد انه لا يحكم العقل بانه حسن او قبيح [illegible] حكم العقل [illegible]

[illegible] اوفق المراد انه لا يحكم بان الفعل حسن [illegible] حكم العقل [illegible]

[illegible] المراد انه لا يحكم العقل بنفسه [illegible]

حكم الشرع [illegible] بان الفعل ممدوح او مذموم [illegible]

انه [illegible] حكم الشرع لا يحكم العقل [illegible] الفعل اذا حكم الشرع فيه [illegible] ممدوح او مذموم

[illegible] هذه الوجوه [illegible] الظاهر [illegible] المحقق [illegible]

الحكم [illegible] بانه [illegible] الحكم [illegible] نظرا [illegible]

[illegible] حسن [illegible] ممدوح او قبيح [illegible] مذموم [illegible]

[illegible]

[illegible] انه [illegible] الوجه الذي ذكره المحقق [illegible] العلام [illegible] العقل [illegible]

الواجب [illegible] ان [illegible] الشرع [illegible] الحسن والقبح [illegible] كلامه [illegible] الوجوب

لا [illegible] الحكم [illegible] حسن [illegible] مرتبة [illegible]

[illegible] المعتزلة [illegible] العقل [illegible] والمقدم [illegible] ان [illegible] مرتبة [illegible]

[illegible] العقل [illegible] المحقق [illegible] ان يكون [illegible] حسنا

[illegible] المقدم [illegible] مرتبة [illegible]

الشرع [illegible] مرتبة [illegible] المحقق [illegible] ان [illegible] لكان [illegible]

[illegible] لكان [illegible] المقدم [illegible] مرتبة [illegible]

ان يكون [illegible] المراد انه لا يحكم بانه حسن [illegible] حكم [illegible]

[illegible] المعتزلة [illegible] الفعل حسن او قبيح [illegible]

[illegible] العقل [illegible] حسن او قبيح [illegible]

[illegible] لا يحكم العقل [illegible]

عدم حكم العقل [illegible] الشرع [illegible] ان [illegible] حسن [illegible]

[illegible] انه لا يحكم العقل بانه حسن او قبيح [illegible]

[illegible] ان [illegible] لا يحكم العقل

حسن [illegible] العقل [illegible] حسن [illegible]

حكم العقل بانه حسن او قبيح او ممدوح او مذموم [illegible] عدم الحكم [illegible]

[illegible] الحكم بالحسن [illegible] المراد انه لا يحكم العقل بانه حسن

او قبيح [illegible] الشرع [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] حكم [illegible] العقل

[illegible] الحسن والقبح [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] الحسن والقبح [illegible] الشرح [illegible] الحسن والقبح [illegible]

ان [illegible] الشرح [illegible]

الحسن والقبح بمعنى صحة الاضافة والثواب الى المراد انما هو ما كان الحاكم هو الشرع انه لا يطلق الحسن
والقبح الا بمعنى ... [illegible] ... اخر كون الحاكم فيه هو العقل ... [illegible] ... اتفاقا
فيتقدم ... [illegible] ... لكن فيه بحث ثم لا يخفى انه ... [illegible] ... ما ذكره الشارح
[illegible] ... كلام الشارح ان الشارح ... [illegible] ... النزاع الواقع بين جمهور
الفرقة الاخرى ... [illegible] ... النزاع الواقع ... [illegible] ... ذاتيا واضافيا
[illegible] ... ذاتيا وام الحجة الشرع
[illegible] ... العادة جرت ... النزاع ... [illegible]
[illegible] ... العادة ... [illegible]
[illegible] ... الامور الخارجة ... [illegible]
[illegible] ... النزاع ... [illegible]
[illegible] ... بعد السوق ... [illegible] ... ما ذكره المحشي ثم ما ذكره
[illegible] ... محل النزاع ... [illegible]
[illegible] ... بالشرع ... [illegible] ... محل النزاع ... [illegible]
المراد ... الشرع ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... الشارح ... [illegible]
هو محل النزاع ... [illegible] ... المحشي ... [illegible] ... الشرع
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... محل النزاع ... [illegible] ... الشرع
[illegible] ... محل النزاع ... [illegible]
[illegible] ... محل النزاع ... [illegible]
[illegible] ... والله اعلم

الحسن

[illegible marginal notes]

الحسن هو ... [illegible] ... الشرع ... [illegible]
[illegible] ... الحكم ... [illegible]
[illegible] ... الشرع ... [illegible]
[illegible] ... الوجوب ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... الحكم ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... الشرع ... [illegible]
[illegible] ... الشرع ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... الشرع ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقد ظهر لك بما حققناه ان ذلك اي الحسن [illegible] هو بمعنى الشرعي كما مر [illegible] والحكمة [illegible] المطلق
عنه فوروده الا باعتبار [illegible] الثواب [illegible] على [illegible] من ان الحسن والقبح هو بمعنى المدح
والذم المراد منه الصفة هو التحقيق ولا شك [illegible] هذا المدح مع القبح
الا الصفة المذكورة وهي الصفة [illegible] كما ان العقاب الا بعد الشرع وعدم [illegible] باعتبار
القسم الاخر ثم الا ان الحكم القسم الاخر [illegible] قد ظهر بما حققناه [illegible] ان
في القسم الثالث الذي [illegible] الثواب والعقاب في القسم [illegible] الشرع [illegible] ان
هناك جهة توجب المدح او الذم وكان ذلك باعثا على امر الشارع [illegible] ونهيه عنه [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] غير معلوم [illegible] ان يكون الثواب والعقاب باعتبار [illegible] قول
الشرع ومخالفته [illegible] العقاب [illegible] العقل
[illegible] والنبي الكلام [illegible] الثواب والعقاب [illegible] الحسن والقبح [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ان الحكماء [illegible] الشرع على ما [illegible]
[illegible] الحسن والقبح [illegible] غير معلوم [illegible] الثواب والعقاب
[illegible] بالسمع العقلي [illegible] القول [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الثواب والعقاب [illegible] العقل [illegible] ان المشهور [illegible]
[illegible] العقل [illegible] غير معلوم [illegible] ان المشهور [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العقل [illegible] والله
[illegible] العقل [illegible] ان
[illegible] العقل [illegible] الثواب والعقاب
[illegible] امر الشارع ونهيه عنه [illegible] حكم العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الثواب
[illegible] الطاعة والعقاب بالمعصية [illegible] الطاعة والعقاب [illegible] الطاعة [illegible] العقل
[illegible] الثواب على الطاعة [illegible] العقاب على المعصية [illegible]
[illegible] الثواب والعقاب [illegible] الوعد والوعيد

[illegible] مطلق [illegible] الاعتبار
[illegible] الحسن [illegible] العقاب [illegible]
العقاب [illegible] الشرع [illegible] الثواب والعقاب [illegible]
ان [illegible] بالثواب [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] العقل [illegible] العقاب [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] السعادة والشقاوة [illegible]
[illegible] الثواب والعقاب [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] الحسن [illegible] الثواب والعقاب
[illegible] الحكماء [illegible]
[illegible] الثواب والعقاب [illegible]
العقاب ان [illegible] الثواب والعقاب [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الثواب والعقاب [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
العقاب [illegible] الثواب
والعقاب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الثواب والعقاب [illegible] غير معلوم [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] ان الكلام [illegible]
الثواب والعقاب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الثواب والعقاب [illegible]
[illegible] الحسن والقبح [illegible] المدح والذم [illegible]

٥٣

وفرق بين المدح والذم والثواب والعقاب [illegible] بيان النزاع [illegible] الحسن
[illegible] وقد مر [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] ان ذلك [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
[illegible] كونه [illegible]
[illegible] كون الشرع [illegible] ان العقل [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
ان الحسن والقبح [illegible] والقبح [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] ان [illegible]
[illegible]
ان [illegible] المراد [illegible]
[illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]

الثالثة

٦٦

[illegible] الشرع [illegible] والقبح [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] بيان [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible]

الثالث الاوسط الطرف فالظاهر ان كلمة في لمجرد الاتصاف ... يلزم منه مخالفة عرض الشرع
الثانية لكن الثالث فاسد لانه يلزم ... لكن هو الحد عدم المخالفة الاولى والثانية لانه اذا لم تكن الصفات
بعد الصفة به الافعال الثابتة ولم اذ الحسن ومع ذلك يلزم رجحان احد الطرفين بلا مرجح
ولكن ان لا دخل للحسن في المخالفة الثالثة لكون صاحب المخالفة الثالثة احد بالحسن ... من جانب
الى الثالث الاول في حقه ... المخالفة الثالثة بقصده ... الحسن في الاولى وثانيه لزوم ... من حيث نفسه
وصفه ثم ان عرفت الثالثة الواردة ... ثم انه من الكلام ... الثالث والاول
اورد ... ان كان من الحسن والقبح لم يستقم ما ذكره في ... الثالث
ولو كان الحسن والقبح ... وذكر ... الطرف الاول فاجاب ... الاول ... الشرع
الحسن والقبح بالشرع ... الحسن والقبح ... وقد ... القول ما ... في
ففسر الحسن والقبح بما فسر الحسن والقبح ... ان المعنى ... اسم ... مع ...
واجاب ... الثالثة ... ان ... الكلام ... الغرض ... في
كون صفة ... الحسن في الشرع ... الغرض ... ان ... الكلف ...
باعتبار الاول ... ان ... الاول و
انه ... قبل ... وفيه ... ما
الاول ... ان يكون المراد ... الغرض ... الفاعل في نفسه
لكن الظاهر ... ان الغرض ... فاذا كان ... لغرض ... له ... بسبب
باعتبار حسنا او قبيحا ... الحسن ... في الفاعل ...
عن لزوم القبح ... بالقبح وان كان ... الشيء
والحسن ... عدم ... القبح ... الشرع ... وجه ... وان ...
في الفعل الحسن وعدم ... ما ... ما ذكره ... الثالثة ...
الطرف ... الحق ... الاثر ... الذات ...
القبح ... الذات ... من ... الذات ... الاثر ...
انما ... الحسن ... الاول ... الثالث ... في ...

الذات في العقل ... من الصفات ... ما ... الحسن ... كان بالذات
وما ... يلزم ... من ... ان يكون حسنا لكان الحسن ذاتيا وفيها
نظر ... الاول ... الحسن ... يوجب القبح ... القول
ما ... القبح ... دون الحسن ... نفسه ... الافعال الا ...
ان ... انه ... الحسن ... الحسن ... ان
كون الافعال ... حسنة ... الافعال ... ان ... الحق
من القبح ... الحسن في الاول ... الحق
في ... القبح ... الشرع
عن ... الحسن ... وقول ... ان ... الحسن ...
في الحسن ... ان يكون ... حسنا ... الحسن ... الذات ... ان يكون ...
حسنا ... الذات ... الحق
الاوسط ... ان يكون ... الاول ...
لكن ان ... الصفة ... الفاعل ...
عن الشرع ... الذات ... الحسن الشرعي ...
الشارع ... الشارع ... الحسن
الفعل ... ان يكون ... الوجه الذي
الذاتية ... القبح ... ان يكون ... الذات ... ان يكون ...
الحسن ... ان يكون ذاتيا ... الذات ... ان
الذات ... الحسن ... العقل ... الحسن ... ان يكون صفة
... ان يكون ... حسنا ... الحسن ... الحسن
صفة ... الذات ... القبح ... الحق
... الذات ... القبح لكن ... القبح ... ان يكون
حسنا ... ان الذات ... القبح ... يكون

معنی الحسن حینئذ انه لو کان لا یکون معنی الحسن اللغوی فلا یلزم عدم الفرق الشرعی بین الحسن
والقبیح فی الواقع حینئذ انه لا واسطة بینهما لانه یمکن ان یقال لا یمنع الذات عن صفة توجب احدهما
اصلا فلا یلزم عدم الفرق الشرعی بینهما فی الواقع بل یقال ان الذات لا یکون ان یکون مقتضیه
للقبیح وحینئذ واذا لم یکن مقتضیة للقبیح ولم یکن صفة موجبة له اصلا لیکون حسنا ولا یکفی الا صفة موجبة
للحسن وحینئذ انه لا حاجة لما ذکره من ابطال حتی ان ثبت ما ذکرت من نفی الزائد وهو انه یکفی
الذات فی عدم سبب القبیح فلا یصح الا صفة وجودیه ... ان یکون القبیح اصلا ذاتیا
لا یقول انه لا یکون ان یکون الذات مقتضیة للحسن ولا یلزم ان یکون احکام الحاکم حسنا بناء علی
ما ذکره المصنف واذا لم یکن الذات موجبة للحسن ولا یکون امر آخر موجبا له لم یکن حسنا ولا یکفی الا
صفة وجودیة موجبة للقبیح ... ان یکون القبیح الا ذاتیا ولا یلزم منه ان یکون احکام الله
قبیحة لانه لا یمکن ... صفة موجبة للحسن ... لما کان الحسن عدمیا لانه عبارة عن عدم ... فی
الذم فالظاهر ان یقال انه یکفی عدم سبب القبیح ولا یحتاج الا صفة اخری غیر ما ذکره وان عدم
الذم مستند الی عدم علته واما القبیح فهو وان کان عدمیا ... وجودی ... علی ... الحق
فالظاهر ان یقال انه یحتاج الی علة وجودیة هی الذات او صفة وجودیة ولا یکفی عدم سبب الحسن
علی ما ذکره من ان الذات لا یکون ان یکون علة القبیح من حیث احتیاجه الی صفة وجودیة موجبة
هذا ولعل الشارح ... الی ان ثبت الحسن یکفی فیه عدم موجب القبیح ... ما یمکن ان
یحتج به الحکام فتأمل وقوله الشارح کما ذهب الیه طائفة ... من ... المذاهب ولیس
المراد انه یکون فیه ... الاشیاء ... بل المراد انه قد یکون ... الاشیاء ... باعتبار
الاعتبارات ... ان یکون بعض الاشیاء حسنة او قبیحة لذاته او لصفة لازمة له ... حسن
اولا ... انه یکون فی بعض الاشیاء ... وجه ... الضعیف کلام الشارح والمحشی
... انه یمکن ان یکون فی بعض الاشیاء لذاته او لصفة ... لا ... علی ... فتأمل
وقول المصنف ... ان مراده ان ... باعتبار الجهة فی ... واما ... وذلک
... الشارح ... بالوجوب ... فی ... قال المحشی ... غیر ... مستغنی
... ان یکون ... ولیس مراده اعتبار الجهة ... الموصوف ... فی

الحرام هو العقاب وعدمه ... الشرع ... الحاکم هو العقاب ... فیما ... الکشف ...
وربما ... باعتبار الکشف ... من ... المصنف ... الکشف ... والقبیح ...
... الواقع ... موصوف ... الاثر ... والحرمة ... اول الجهة ... واجبا ...
... ولیس الکون ... والورث ... والورث ... الزمان ...
فی المنهی عنه والموصوف بالحرمة ... عن الشارع ... فی ... الفعل ...
... الحکم ... ولذلک ... هذا الوجه الاول ... ان ... احتمال
هذا الوجه ... المکلف ... یعرف به الحکم ... الی ... المشهور ... وان
... الحکم ... ان الجهة ... والمراد ... الموصوف ... الشرع
... ان الکون والسنة ... المنهی عنه ... الاول ...
ولیس فیه ... الوجوب ... وان ... الوجه ... فی ...
... ذلک لیس مراده ... انه ... الفعل ... عدم ... الجهة
... الموصوف ... الکون ... المنهی عنه ... بعض ... الکلام ...
... الشارح ... ثم قال ... القائلین
... ان ... الوجه ان الشیخ ... الزمان ... ان الکشف
... الزمان ... الحکم ... ان ... المنسوخ ...
... المصنف ... الاسباب والعلامات والشرائط ...
... الشارح ... فی الزمان ... المصنف ... الکلام
الشرعی ... الکلف ... الشارح ...
... عند ... الشارح ... المنسوخ ... لیس ...
... المستبعد ... ان یکون ... لوجود ... الحسن
... الاسم ... الشرط ... فی ...
... الاسم ... ان ... المبینة ... الکلام ...
به ولذلک هذا الوجه اقرب ... ان الوجه ... الشیخ ... فی سلیس

[illegible]

وان لم نجزم منه اجتماعهما كما في الكلام [illegible] الا انه لا يكون [illegible]
[illegible] يستلزم الكذب [illegible]
[illegible] المركب [illegible]
الكلام وان لم يستلزم الصدق [illegible] الكذب الكلام [illegible]
يستلزم [illegible] الصدق والكذب [illegible]
[illegible]
الكلام يستلزم [illegible] الكذب الكلام [illegible]
[illegible]

عن ذلك من الاشعرية [illegible] ثم [illegible] الموصوف وانه ليس الموصوف هو الامر المضاف
وان كان هو الامر المضاف وكذلك يمكن ان يكون شيء نافعا باعتبار ضارا باعتبار آخر [illegible]
وكذلك يصح ان يكون شيء نافعا في الحال [illegible] النفع في الحال [illegible]
[illegible] فلا يكون من [illegible] في جميع الوجوه [illegible] وكذا يمكن ان
يكون شيء [illegible] من جهة وليس [illegible] من جهة اخرى [illegible] ان هو [illegible] سببا
لكونه نافعا [illegible] سببا لكونه نافعا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصدق [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بل

٧٠

[illegible] الموصوف بالحسن [illegible] والصواب ان [illegible]
[illegible] الحسن [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] وكذا الكذب ليس [illegible]
[illegible]
[illegible] الموصوف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الموصوف [illegible] الموصوف [illegible]
[illegible]
[illegible] الموصوف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] الكذب [illegible] الصدق
[illegible] الصدق [illegible] الكذب [illegible]

ثم اعلم ان هذه الادلة لا تبطل القول المضاف الى الاشاعرة اذ يمكن ان يكون الكف بصفة محمد
حسنه المتصلين والجبلة اخرى محمد لا يتوقف بين ما ذكر من الوجوه في الوجوه والاضطراب وكلامهم
صريح في انه يبطل القول المذكور اقول يمكن ان يكون اختلاف الا في الا
الصحيح عنه الصحيح عند القائلين بوجوب مقدمة الواجب وكون الامر بالشيء نهيا عن الضد فانما نشأ
القول بكون الاضداد فيما ذكر فيه ما عرض على القول بنفي الاصلين المذكورين وشبههما الى
الانقلاب بالعرض بما ذكره من رجوع الى عدم الانقلاب بالحقيقة واطلاق الاسم عليه مجازا او انما
ما يدل على القول المذكور عند كون حاسة والجوارح الاسم ما ذكرنا سابقا وما ذكرنا يمكن استنباط
حاصل منع كون الكف الا حسنا حقيقة انتهى وكان عدم تمشي ذلك بنا على الاصلين
المذكورين لانه لو قيل بوجوب مقدمة الواجب يكون الكف الا الصحيح حتى لا يلزم ترك الصحيح
الكف اليه يكون واجبا وهو لا يتم الا بترك الكف الا ذلك القبيح فيكون ترك الكف واجبا
فيكون الكف حسيا ومنه انه ان اراد بالكف الا القبيح ما هو عين القبيح سلمنا انه قبيح لكن لا نم
ان ما نحن فيه ما هو مستلزم القبيح متعلقا له عين الاسم او مجرد الاستلزام وان اراده ما يعم المستلزم الا
فلا نم ان تركه يكون مقدمة وعين ترك القبيح بل يكون لازما لترك القبيح ولا يلزم الواجب
كذلك ان يكون واجبا مقدرا وكذا لو قيل ان الامر بالشيء يكون نهيا عن ضده بحيث يكون
الكف الا القبيح حسنا انه لا ترك ذلك القبيح يكون واجبا فيكون مامورا به فيلزم النهي عن ضده
ولا شك ان الكف الا القبيح ذلك الترك ضد له فيكون منهيا عنه وهو حيث القبيح ومنه ان
النزاع في ان الامر اذا وقع حركيا يكون مستلزما للنهي عن الضد اولا واما ... الكف ... به
فليس ... النزاع ... المشهور ... يستلزم النهي عن ضده الا ان ...
مانه ... الامر الصريح بالصدق وترك الكذب ... يستلزم القبيح ...
وبسيله ... ان الامر بالشيء ... عن الضد ... فقالوا ان ...
... يستلزم ترك المامور به وهو حرام ... الضد ... يستلزم الحرام حرام ...
ان يكون ... القبيح ... القول ...

اى اص
لا نم استلزامه ابتداء المقدمة علة ... ان ... مع ... الا ...
ولا ... ولا ... ان ... هذا ... الكف ... هذه الادلة ... يكون
هنا ... ان الكف الا القبيح حسنا لكان ... ان ... على القول بوجوب المقدمة ... يكون
الواجب والكف الا ... مقدمة ... يكون واجبا ... الا ... على ... الا ...
اراد بالكف الا حسنا وجوبه ... كون المستلزم ... فيه ... وان اراد الاستلزام ...
عدم ... مقدمة ... يكون واجبا ... الا ... الا انه ... المقدمة
منه ... بعض الصفات ... ان الوصف ... ولا ... الذات ... الا
ان حسن ... ... لا ... الوجوه ... العبارات ...
... انه ليس ... الا ... انه ... المجاز
في ان ... حسن ... يلزم ... ... الوجوه ...
... لا ... الكذب ... ترك الكذب ... ان الكلام
... الصدق والكذب ... يلزم ... ترك الكذب ... يلزم
ترك الكذب ثم ترك الكذب ... ترك الكذب ...
الصدق ... ترك الكذب ... والذي ... الكذب الكلام الذي
لا يستلزم ... المشترك بين ... والمشترك بين الراجح والمباح ... راجحا ...
ويلزم ... المباح ... ان يكون راجحا ... مباحا ... المحرمات ... المباح ...
... ان الكلام ... يلزم ... وكان ...
يستلزم ... انه يستلزم الصدق او ترك الكذب ... الكلام ...
... حسنا ... يكون ... فيكون ... الكلام يكون
... ان ... الكذب ... ان ...
ان ... الكلام ... الكذب ... الكلام ... كذب ... الكلام فيكون
حسنا ... يكون ... ثم ...
يستلزم المباح والراجح ... ان لا يكون ... المباح ... ان لا يكون ...

الرابع انه لا يساعده فقد صنف كونه الاول ومنع الثاني بانه كونه اثبات الله كما اراده المصنف والعلم
الثاني فالظاهر ان الشراح بمباحث رد قول الصدق والكذب في الكلام النفسي وهم قد اعتبروه ها هنا بالعكس
الا انه وهو انه اذا قال لا تكذب هذا ثم اتى في الخبر بالكلام فان كان هذا الكلام مراده فانه كان
حسن الصدق وقبح الكذب لا يستلزم كذب الكلام النفسي لان من قبح الكذب وحسن لا يستلزم صدق
الكلام النفسي ولا يخفى ان هذا الحكم حسن بل حسن من غير التشريح لا يوجد عنه الا مراد الذي ذكرنا
من القائل انه لم يكن لغيره ان يرجع او وفق كما ذكره من بيان عند السيد من غير وجه
الثالث بوجوه احدها رجوع وكونه اوفق بما هو محل النزاع الاول عند الغير المردود في قول الشارح
صحيح منه صدق الحسن او يمكن ان يرجع الى الاعتقاد الذي هو الكلام الذي يرجع لو ترتب الرجوع
مرجع الوجوه الثلث رجوع والاشارة بين الكلام النفسي والكذب دون الذي الكلام الذي يخبر
معلوم التحصيل بالتردد في الذي بين الكذب وتركه او الصدق وتركه لا بين الصدق والكذب وعلم
الكلام في المردد بين الصدق والكذب انتهى وقول ان يميز منه وانه خطاب الامر الا انه
لكن المردد بين صدق الكلام النفسي وكذبه فلا ان احتاج الخصم فيه اذا التردد منه والزام المحذور
في هذا الكلام الذي ذكر هذا وما ذكره من الوجه الثالث فالاوجه اذ علمه ما يستفاد منه انه لا
يكون التردد في الذي بين الصدق والكذب لا يخاف ترك الكلام بما يستلزم التردد منه بين الصدق
وتركه او الكذب وتركه والمقام لم يحتمل بل تردد بين الصدق والكذب فيستلزم التردد
في الكلام النفسي لان انه ان كان مرده فلا يلزم ان يكون فيه الخبر الكلام كاذب وهو حسن لكذبه و
حسن لا يستلزم صدق الكلام النفسي هذا هو المراد بذلك وانه يميز بان هذا انما هو
مع الاحتساب في المقام ظاهرة في الوجه الذي يستفاد منه لان عبارة الشارح لا تدل
على الوجوه الثلث رجوع لذلك قد عرف ان الا ان المردد والزام المحذور انما هو في الحال والصدق فاذا
كان التردد في الكلام النفسي كان هو الذي فيه لم يرد في الكلام الذي بين الصدق وتركه
او الكذب وتركه كان الالزام المحذور فيه وليس عرف الا الظاهر العبارة فيه لا عدم اتصال المحذور
الا فيه ولا ريب في الظاهر فما ذكرنا محل المحذور ان ما قررنا انه لا يلزم على الوجوه الثلث رجوع الى
تردد في هذا الذي بين الصدق وتركه او الكذب وتركه لانه لا فرض في الكلام في الخبر والتردد بين

الصدق

صدقه وكذبه فلو لا ان غرضه الزام المحذور في الكلام النفسي على رده فيه ولا يتجه الوجه الذي ذكره
المصنف ثم ذلك واما الثاني فقد ظن كلمته في عبد وله لا يطلع الخصم بها صدق من ذلك كما
يكون ان يكون واختلف معنى الوجهين فان كون الصدق يتبع الخارج والاعتقاد في الامر ذلك مرتب
اختلافه الكلام الا الحكم الا يمكن ان يكون لا اختلاف معنى الطرف الزمان او في الصورة التي يختلف
فيه احتياج الخصم على حذف المضاف ويرجح احد الوجهين على الاخر بغير معلوم حيث ذهب
بعضهم ان الوجه الاول يصح هذا الذي ان يكون منه الكلام النفسي على انه على هذا الوجه
يمكن ان يكون كذلك ان يكون احتياج الحسن والقبح في الكلام الذي ادعى الا انه لا يتبع الشخص ان
في الكلام الصادق في الصادر من ذلك لا تكذب غدا والكلام الكاذب فيه ولا شك ان هذا الكلام
يمكن ان يكون هو قوله لا تكذبن غدا والكلام الاخر هو الكلام الذي ... موافق لما ذكره السيد و
بهذه المعاني ان ما يظهر من كلام القائل يصح انه على الوجه الاول لا يكون موافقا لوجوه الثلث
وعليه ان الكلام هي كلمات فيها الا ان يكون على سبيل التنزل وما يظهر على الوجه الثاني
ان يكفي الخصم في صورة صدق من ذلك لا تكذبن غدا ولكنه ولا شك ان هذا وان حذف
ان يكون الاحتياج في الكلام الذي يكون الا انه ان يكون فيه قوله لا تكذبن غدا والظاهر هو المستفاد
وليس غرض السيد الا الظهور وانما ان الاول اوفق فتأمل ويمكن ان يكون عبارة المقام على انه يلزم
احتياج الخصم في صدور الصدق في ذلك لا تكذبن غدا وصدور الكذب عنه والحاصل ان يلزم
الاجتماع فيما ذكره الشارح سواء كان صادقا او كاذبا وليس المراد ان لفظ الصدق يستفاد
بل انه على ما يفهم من لفظ الصدق ولا يخفى ان المستفاد منه هو لزوم الاجتماع في القول المذكور
لان الكلام اخر منه مقدر ... فهو على الاستلزام وسقوط عنه فيكون الكلام الثلث لا يمكن الاحسن
سبيل الحكم الحسن والقبح لان الاحسن هو الصدق على الصدق في مصدق الحسن عنه ثم يكون في انه
وعلى ان يكون فيه اثبات لانه وجود مانع هذا مع ذلك كون الاحسن سببا فان الحق ان لم يكن الحسن
وهو مال الكلام بعضه وهو ما لا استلزام فيه في الحصر ثم الصدق في الكلام لان الحسن صار فاسد
لا استلزام الا في الواقع الا انه لم يكن ذاتيا فتأمل فيها انه لو لم يدل الا على هذا المراد الظاهر ان
هو الدليل على الكلام ... سائر المذاهب والاحتياج الى ما لا طائل تحته فهو الى ان ...

... اقول ولا يظهر ان ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما فهو بديهي لا يحتاج الى مقدمة تركبها هذا اضطرار الا انه وان كان صدور الفعل بعد حصول ذلك
العلم بطريق الوجوب فالعزم بعد ان كان حصول العلم من نفسه او لا فان قلت هذا مجرد الطبع
او اصطلاح فان شئت ان الفعل ليس من اختيار لا اضطرار والحسن الا ان يسمى اضطراريا
والله على الكل به فرق ان يقال ثم ما الحسن عرفنا من جواز تعلق الحسن والقبح والمدح والذم
والثواب والعقاب به ان كان بعد حصول العلم بمقدمة لم يتخلف ان الصدور فذلك العلم
على الفاعل فان ترتب الفعل عليه فذلك ليس به ترتب على حصول العلم ام بعزم وارادة واشتياق
بها فيكون ان حصول مرتبة لكن اولا وبعد حصول العلم فان ينبغ صدور الفعل بلا تخلف
فان يمتنع كون الفاعل مختارا وشمى قبح التسبيح والذم والتعذيب والعقاب الكل وذلك بعد
العلم والارادة ومن جملة سبب الفعل لكنه ومن جواز اذا شئت ان تكون لرجل عبد مسمى احدهما
بالعلم والاخر بالارادة والاخر بالفاعل فالتزم بشد جيدها وبسط الجيد وكان راي الكل ان
قدمه لكن علة الجيد ولكن سقوط العلم مستلزم لسقوط الارادة وسقوط الارادة مستلزم لسقوط
الفاعل وعلى كل حال ان التقرب للسيد الفاعل بعد ... باعتبار ان الارادة والعلم كانا
من جملة سبب سقوطه ... فان قلت ان العلم والارادة سبب موجب للارادة
او للفعل لكنه لم يكن لذلك ... المعنى بشعره ... للارادة سببا موجبا
للفعل ان تعلق ان الارادة ... الارادة او للارادة ان تعلقا بما عنه وذلك للارادة
للاقرب سببا له ... ان القبح والطبع مشتركان في العلم بمقدمة ... وذلك العلم ثم
الطبع لا يكون سببا موجبا للشرب او الارادة الموجبة له ولا يكون ... لكن هذا الامر
هو الذي يوجب ان الطبع من جانب يتحقق اللوم والعقاب دون القبح فان قلت حاصله
ما ذكرته يوضح ان حصول العلم بمقدمة ... والطبع فان الحاجة للشرب اولا ... دون
ما هو الطبع ... يكون ... مرتب على حصول الشرب يكون الذنب والتوبيخ ... و
هو الحسن القبيح لان ... الطبع ... موجب ... فان قلت
اي ... كون ... الطبع موجبا ... بشرط حصول العلم ... سببا
... العلم ... ان لا يكون ... حصول ...

حتى تكون مستحقا للثواب والعقاب ... ان يجوز ... الوقوف اذ الحاصل ... ثم الاجزاء
لا يكون ان ... وكذا ... وصول ... الطعام ... مسكرا والسيف ... الا ان
ان يكون لا ... حصول الشرط ... الفاعل مستحقا للثواب والعقاب والمدح والذم
لكن ... ان يكون موجبة ... ذلك كان ... اذا ... بحديث
ان الوجوب ... فذلك ... فعلى حال ... لا ... الموضع والتشبيه
مقبول ... وقع ... او الكل احدث ... القبيح ما ... ب
... تقدم ... اولا ... احدث ... على ذلك
... وعلاء ... الف دينار ... تقدم عنه ... وعلاء و
دينار ... العدم ... الالف ... الف الف دينار ... تقدم
... الف دينار ... احدث ... جميع ... الا ... تقدم
على ... اذا ... والشتم ... لك ... الكل ... يذكر
... ان الصدر ... العقاب ... ان ... مرتبة ما ... من ... مستحق
... الاقدام ... السب ذلك ... ان كان ... الفعل ... بعدم المدح
... اذا ... ان ... العدم ... القبيح ... ان الذات ... ثالث الب
فان ... عنه صدور القبيح ... ذلك ... فطريق الاوسط
... ان ... حصول الذات موجبة ... حصول العلم ...
... والتعلق ... والذم والثواب والعقاب ... كما اشرنا اليه فان قلت
... الفعل ... حصول العلم ... عدم الاشتداد على ذلك
القبيح ... ما ... عنه ... ان ... ان لا ...
القبيح ... على ذلك القبيح البتة ... عنه ... يكون ... الكلام
... في ... على ... فان قلت الفرض
هذا القول ... وليس ... عنه ... ان ... احد
... ان لا ... القبيح لا ... البتة ... الذي ...

خارج عن الحكم فيه وكذا لو كان احدهما لعيب المقتضي للقبح والاخر مما تركه ما كان يحتمل اذ لو كان
مخلا مع طبعه فالمعنى الموقوف الذي يقتضي القبح وان كان مخفيا وملتبسا بسبب طبعه سيما جاز فيها الوجوب
ترك القبيح البتة وهو بعينه طلب الترك المقتضي عنه والمقتضي الفعل منه كيف ولو كان كذلك
لما كان هذا المعنى الموقوف بل كان المعنى الذي ثبت لانه يوجب الحكم القبيح او حصول العلم لحقيقته
وهو اذا كان كذلك اذا الحكم الى ما فيه كذلك ضعيف كيف وذلك العموم والعقاب منه كيف
الذكر على هذا الصحيح كذلك ما حكم الحكم فيه كذلك بل حكم بوجوده فان كون ذاته كذلك ليس
كذلك على طلب الصحيح لوازم ماهيته فان كذلك لم اوجب الحكم سلب الذات كذلك الا بما سلب
هو الذات اذا كان فيه مصلحة ليس سببا لا انه القبح حكم الذات كذلك وهو عرفت ان الحكم خلاف
فيه كذلك ولا شك ان مصلحة فيه امور من اسرار الحق والعذر الى مفهوم الخوف منه ولم يحصل فيه
الكشف عنه فان كذلك المعنى الذي يصدر منه القبح على الحق الذي ذكرت هذا الصحيح على وجهين
احدهما ان يكون ظلما على الغير والثاني ان يكون ظلما على نفسه والظلم على الغير انه يستلزم الظلم على
النفس فالظلم على الوجهين معا فموجب كما كان ظلما على الغير باعتبار نفسه لا باعتبار لا انه لا شك
داخل في الوجه الثاني وحكم فيه ولكن ان يقال فيه انه اذا كان مصلحة في الا كان كشف لصدر منه ظلم
على الغير على الحق الذي ذكرت لا فساد ودفع منه او لا او وجد اهل الظلم عوضا عن ذلك الظلم من الخصم
والثواب المقرر بما يوجبه الحقيقة على ذلك الظلم ولا ما دام كان ظلما على النفس سواء كان ملزوما
من الظلم على الوجه الاول او لا فهذا الحق على وجهين احدهما ان يكون ذلك الظلم ليصل اليه
من النفع اما باعتبار حكمه او لاجل الاخرة او غير ذلك مما ورد من الشرع الذي تضمن اليه باعتبار
مكانه وظلمه ولازم كيفية وثمرة الفعل عنه فكان سلب هذا الظلم الحق لكن ان يقال كذلك
فساد منه اذا ما تقتضيه مصلحة ولا يمنعه والقسم الثاني ان يقول لوجه وجه العلم والعقاب
لم اوجد منه وان يشتمل بعينه المسبب وثانيهما ان لا يكون كذلك بل يكون جزاؤه اكثر كما في الكفر
المستحق للعذاب الدائم فانه لا يشتمل على جهة مخالفة لانه وان لم يكن جزاء العقاب الدائم
العقاب باعتبار هذا القبيح وان كانت الاعادة الموجبة للعقاب حيث لا طريق الى اللزوم
ولكن يعتبر السؤال لا يعلم بعين سلب الذات الموقوف لم ان يقول لوجه وجه العلم والعقاب

انا ما كذلك راجعا بالوجود منه او حيث تقرر واستيقن يستلزم السعادة العظمى مع علمه بان ذاته
كذلك ولكن عدم رشاده ولا شيء من شيء او وقفه عليه بل لعله الصدود ولزوم العدم على
سلب هذا الوجود الذي يكون منه ترتيب السير او ما عداه طوعه كثيرا في ذلك الجواب عنه وما وجه
العدمي فيه ثبت ان كان العذر كما ذهب اليه بعض من ان الفقار لا يقدر على ان لا يكون عارضا
منه وهو ان لم يكن حرام لم يرتكب الصلاح على منقول يسبب الى الاسرار كما يستند الحوادث
او ذلك على الرجح العود والعدم وان كان مستحقا نقض بالدلائل انها الشاهد بان اتم المستحق
مع حصول اللذة الطاهرة المستمرة الدائمة الخالية من الالم فيها بعينه على العدم والوجود
على البتة ولا يشكره الا بعضهم بل وان كان هذا الحق منه في الفردوس او في ذلك الحق
السلامة في تمام الحق انه بعد ما ثبت ان الحق فرد لا فرق على الحق اتم ما فيها العقاب وان كان
لذاته معرفة في حصول الكفر والعصيان على الحق ولذلكر العقاب الكبير بان الكافر هو الذي فيه
انه بعد ان يكون الحكم ذلك وان عم موجبها انها لا يصدر عنها لذاتها امور كما ان
هو العقاب الدائم لان صدوره منه لا يصدر منه فرض انه باختياره او كما ان العقاب والالم
عنه او في ان يكون الوجود لعلة لذاته بعينه يعقبه فيكون مستحقا بالعذاب الدائم فينفي وجوده
مما هو عليه وهو شره عند العقلاء او في كما قول الحكماء ان سلب هذه الشرور قليلة بالنسبة الى
الخيرات الكثيرة التي لا تتم وله لا شر فيه الا الحق ذلك من الخير الكثير لاجل الشر
القليل شر كثير فيه وجوب ملزوم وجود هذا الحكم بالعرض وذات الباري مع كونه محض الوجود
والخير لا يصلح ان يستلزم شرا البتة لذاته لا يستلزم بالعرض فيكون لذلك منه لا هو ان من لا وجه
ثبت هذا ان الحق من مقتضى الحق ولا يصلح لا عراض عنه بما لم يعتد بها الفرض الصحيح
ههنا الحكم عليه او في كما قول الصوفية ان لكل اسم من اسماء الله الحسنى مظهرا ولهذا فلذلك
الوجود لسعادة اهل العذاب والقهر مظهر لاسمه القهار وكونه كما قال العارف الشيرازي
اما على طريق الحكماء والصوفية   در كارخانه عشق از كفر ناگزير است   آتش كرا بسوزد
گر بو لهب نباشد   وهو الذي هو منه كما ان الحق على ان اللذة والعذر عليه الالم على
طريق الحكماء هو بالالات هذا الحكم الا ان الحكم لا ان يكون مقتضيا بالقهر ومستورا والبعث

كونه ان يكون واقف الواجب مع كونه محل الوجود عنده [illegible] مستلزما لشك [illegible]
جواز [illegible] الجواز ان يكون ذاته [illegible] مستلزما للشرور [illegible] اوازمه [illegible]
[illegible] العرش [illegible] الشر [illegible] والكثير [illegible] الوجه [illegible]
الى بقية [illegible] الحكماء عن الشبهة المذكورة ثم اورد شبهة اخرى [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الوجود [illegible]
الكلام [illegible] الاستلزام [illegible] في كلام الحكماء [illegible]
غير معقول [illegible] الكلام [illegible] العرش [illegible]
[illegible]
[illegible] انه [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الشر [illegible] لم يوجد [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الصدور [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] صدور [illegible] الواجب
والفرق [illegible] الوجه [illegible] الاختيار [illegible] الواجب [illegible] اللزوم
[illegible] الوجوه المذكورة [illegible]
[illegible] الوجهين [illegible]
[illegible] الثواب والعقاب [illegible] الشبهة المذكورة وان كان
[illegible] الوقف [illegible] العرش [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] بالوجوب واللزوم [illegible]
[illegible] صدور [illegible] الخلاف
[illegible]
[illegible]

الوقف

والوقف [illegible] ذلك [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الطاعة [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible]
[illegible] الشبهة المذكورة
[illegible] الثواب والعقاب والمدح والذم في قول [illegible]
[illegible] الشبهة المذكورة [illegible] الثواب والعقاب والمدح والذم [illegible]
والقبح [illegible] الوجوب واللزوم [illegible]
[illegible] الشبهتين [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الاوجه المذكورة [illegible]
الشر [illegible] الشبهتين [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الشر [illegible] لم يوجد [illegible]
[illegible] الوجوه المذكورة [illegible] الشبهة [illegible]
الشرع [illegible] الشبهة [illegible]
الشبهة [illegible] الشبهة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الشبهة [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible]

كونه ان يكون وات الواجب [illegible] مع كونه محل الوجود عندهم وكذلك [illegible] مالك [illegible]
[illegible] الجزان [illegible] ذاته [illegible] بالشرور [illegible] [illegible] اوراده [illegible]
[illegible] الفرق بين الشر [illegible] والاكثر [illegible] [illegible] [illegible] الشبهة
[illegible] على الشبهة المذكورة ثم اورد [illegible] شبهة اخرى [illegible] ان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] [illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible]
الكلام [illegible] [illegible] والاستلزام [illegible] [illegible] في كلام [illegible]
غير معقول [illegible] [illegible] الفرق بين الفاعلين [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاول [illegible]
[illegible] [illegible] ثم [illegible] ان الشبهة [illegible] [illegible]
[illegible] الفاعلين بان الشر [illegible] لم يوجد [illegible] الا كونه [illegible] ان
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
العالم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوجوب
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاختيار مع الاولوية
[illegible] [illegible] الثاني من الوجوه المذكورة [illegible] [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الاختيار [illegible] [illegible] الكذب [illegible] [illegible] الشبهة المذكورة وان كان
[illegible] [illegible] [illegible] الفرق [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ان الاختيار [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] صدور [illegible] [illegible] [illegible] الخلاف
[illegible] [illegible] الفرق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] وذلك الوجه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الثواب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] [illegible] [illegible] الشبهة المذكورة
[illegible] [illegible] الثواب والكذب والمدح والذم في قول [illegible]
[illegible] الشبهة المذكورة [illegible] في الثواب والكذب والمدح والذم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الوجوب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الشبهتين [illegible] [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] [illegible] [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الوجوه المذكورة [illegible] [illegible] [illegible]
الشر [illegible] [illegible] الشبهتين [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الشبهة [illegible] [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] [illegible] الشبهة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الشر [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الوجوه المذكورة [illegible] [illegible]
الشرع [illegible] [illegible] [illegible] الشرع [illegible] الشبهة [illegible]
الشبهة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الشرع [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الشبهة [illegible] [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الشبهة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الشبهة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فان قيل ... البديهيات ... [illegible]

بل ... جواب عن الشبهة ... [illegible]

دفع الشبهة ... [illegible]

[illegible] ... عن الشبهة ... [illegible]

عدم ... الالتفات ... [illegible]

لا ان ... الصدق ... [illegible]

عدم الالتفات الى الشبهة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الشبهة ... [illegible]

[illegible]

عليها

عليها الشبهة ... [illegible] ... عدم الالتفات اليها ... [illegible]

[illegible] ... الجزم ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الشبهة ... [illegible] ... عدم الالتفات الى الشبهة ... [illegible]

[illegible]

العقاب والمرجع من معتبرات علم الشبه شرا ولذا لا يجوز العقاب ان يكون لا كلا بالعادة والمنتهى بالاحداث
الدائم جهة محسنة لم يعهدوا لم اهتدوا السبب الجامع قطع النظر عن الجارية ومع هذا الحكمة عقدة
الاشكال وورود الشبه لا حد انه لا يحصل عنده وان كان مرادنا في هذا المقام ما
ما ذكر الشيخ او لا بد مع الاول ان يكون كلامه في المقام الاول معقول عند الجواب المذكور
ان يكون الحسن والقبح العقلي ضروريين ولكنا لا نعلم استحقاق المدح والذم لنا الا انا فنقول
شبهة في سعة ملك الضرورة العقلية فلا يلحق الا صغار فالاذان ولا يستوجب العقاب
بالحسن فلان كلام في المقام الثاني فجوابه هذا الجواب المذكور شيئا في الشك الذي من
دون تفاوت وفي الثاني فان كان كلامه في المقام الاول فالكلام من اصحابنا كلام
سهل يعقبه وان كان في المقام الثاني فان كان غرضه نفي عقلية الحسن والقبح بمعنى
ما ورد في الشرع الزاما فجوابه انه [illegible] كلام لا يكون وان كان غرضه نفي الشرع
[illegible] الحسن والقبح الزاما انه فنقول في جوابه [illegible] الفعل
في [illegible] وان كان في المقام الثاني [illegible] المقام [illegible]
ما [illegible] العقاب والذم [illegible] ان الذي يعني
الحسن والقبح العقليين [illegible] الا بالوجوب والالزام [illegible]
[illegible] لا الالزام والجدال [illegible] منهم [illegible] ان يكون
[illegible] بل يكون ان يكون [illegible] فاذن يكون ان يكون [illegible]
[illegible] وان لم يكن له [illegible] ان [illegible] القبح الى ان [illegible]
[illegible] الذم والعقاب [illegible] للمظلوم [illegible] وان
كان [illegible] الا الى جلب اصلاح العاقب [illegible]
[illegible] ان ذات [illegible] العقاب [illegible] ان لا يمكن ان يتخلف عنها ذلك الالكاب
بل يكون [illegible] عنه وذلك الالكاب [illegible] الشهوات والهواء [illegible]
والتوهمات [illegible] والترهيبات [illegible]
[illegible] وما ذكرنا [illegible] فان كان

العقاب فمن تخلص عن العقاب [illegible] او يكون ان لا يكون من دون ذلك
الاصلاح [illegible] الشبه [illegible] وان لم يتخلص عنه [illegible] ان [illegible]
قال [illegible] من الحسن والقبح [illegible] نقول [illegible] بالوجوب والالزام [illegible]
الالزام [illegible] ان يعرف الشرع [illegible] ان تعرف [illegible] الشرع فنقول [illegible]
[illegible] وان لم تعرف به فان كان
في العذاب [illegible] العذاب
الدائم [illegible] الطلب الشرع [illegible] القاعدة [illegible]
وان لم تكن [illegible] الحسن والقبح العقليين [illegible] الشرع [illegible]
نقول [illegible] القاعدة [illegible] ان [illegible] القاعدة
ضروري [illegible] الشبه [illegible] وان كان القسم
العذاب [illegible] ان كان [illegible] الطلب الشرع [illegible] الكلام
[illegible] القطعية [illegible] الضرورة الحسن والقبح العقليين
[illegible] العقاب والمدح [illegible] الشبه [illegible] الضرورة [illegible] الشرع وكذا
ان كان [illegible] القاعدة وان كان [illegible] في العذاب الدائم [illegible]
ان كان [illegible] القاعدة [illegible] الشرع [illegible]
وان كان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
ان [illegible] المدح والثواب والذم والعقاب والتفاوت
بين الحسن [illegible] والعقاب بين [illegible]
[illegible] المعدوات [illegible] فنقول [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] والشرور [illegible] المدح والثواب والذم والعقاب [illegible]
[illegible] الذم والعقاب وكذا [illegible] ان
يكون [illegible] ان الذي يكون [illegible] القبح [illegible]

القبيح اذ بناء الاستحقاق للمدح والذم والثواب والعقاب على ما يترتب على الذات فلا
جهة ولا دخل فيه للصفات والصدور عن الفاعل اصلاً وهكذا في الاصول به من المراد ما يغاير [illegible]
ان هذا وعرفت وضع احتمال الاختيار مع الوجوب والقطع [illegible] بينهما
مع قولك الحسن والقبح العقليين والاختيار والعرف في ذلك اولا وارد وعليك
الحق في المقصد اذ قد عرفت ان استحقاق المدح والذم والثواب والعقاب على ما يترتب
ان الفعل صدر من الفاعل على الاختيار وان كان يمكن ان يمنع صدوره [illegible]
[illegible] وما بين الاسماء والصفات العلم [illegible] اشتد الفعل ان قيل
عمرا وكان [illegible] ان لا [illegible] ذلك الفعل ان يصح مع الامكان المذكور
الوجوب وعدم الوجوب لا يوثر [illegible]
[illegible] المدح والذم والثواب والعقاب [illegible] ان الفعل
[illegible] الحسن باعتبار [illegible] حسن وكون [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
القبيح [illegible]
الذم والعقاب [illegible]
[illegible] للمدح ولا الثواب ولا الذم ولا العقاب [illegible]
[illegible]
[illegible] مع جواز صدور الفعل ولا صدوره [illegible]
[illegible] الحسن والقبح الذي هو الفعل [illegible]
[illegible] تقول [illegible] وان كنت تقول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] حكم [illegible] استحقاق المدح والذم والثواب والعقاب
[illegible] الصدور [illegible]
[illegible] المدح والثواب وان لم [illegible]

واما [illegible] الشرع [illegible]
عدم [illegible]
[illegible] المدح والثواب والذم والعقاب
[illegible] المدح [illegible] الثواب [illegible]
الذم والعقاب وذكر ان لا فرق بين المدح والثواب [illegible]
[illegible] الذم والعقاب [illegible] للذات [illegible]
على الصفات [illegible]
والقبح العقليين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وان اراد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وكما في ... لزم وجود الحادث في ذلك الزمان في الازل ... لم يكن مقتضيا
بل كيف ... ذلك الزمان ... كان ... وجود الحادث ... الوجود
... [illegible] ... وقت ... وصورت ان
... الحادث ... ارادة ... الشيء الجواب
... الارادة ... مع وجود الارادة ...
... علة ... الارادة ...
... الارادة ...
... ذلك ... الجواب ... الارادة ... الامام الرازي وقع
... الطوسي ... قال ... الارادة ... قال ...
... الارادة ... المرجح ... المرجح
المرجح الحادث ... المرجح
... المرجح ... المرجح آخر
... المرجح ... الحادث ...
... [illegible] ...
... الحادث ... المرجح ... المرجح
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... المرجح ...
... ذلك ... المرجح ... الاختيار ...
... المرجح ... الاختيار ...
... المرجح ... الاختيار ...

وعنه هذا لزم ... الاشكال ... بالحقيقة ...
الاشكال ... المذكورة ... زيادة ...
... الاشكالات المذكورة ...
... زيادة ... الارادة ...
... الارادة ...
... الارادة ...
... الارادة ... الارادة ...
... الارادة ...
... الارادة ... الارادة ... الوجوبية
... ارادته واختياره
... بارادته واختياره ... الارادة ...
... الارادة ... الارادة ... الارادة ...
وذلك ... الاختيار ... الارادة ... اختيارية ...
... ذلك ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الشوق
... الشوق ... الارادة ...
... الارادة ...
... [illegible] ...
... الارادة ... والشوق
... الارادة ...
... الارادة ... الارادة ...
... الارادة ... الارادة ... الارادة ...

الى ان يعرف الهيئات المدركات ... على الشوق ... الارادة المتوقفة على الشوق [illegible]
تكون بالارادة ... [illegible] ... الشوق ... الاجماعية
المسماة بالارادة ... [illegible] ... تلك الارادات ... الارادة ... [illegible]
للنفس الشوقية المريدة المختارة ... [illegible] ... اجماعية ... [illegible]
الارادة ... الارادة ... الارادة ... الارادة ... [illegible]
على سبيل ... [illegible] ... تلك الارادات ... العدم ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

الارادات لوقوع سلسلة الارادة [illegible] فيها فان قيل ذلك المحقق هو الارادة
فنلزم ان يكون [illegible] واحدة وخارجا [illegible] ذلك الكلام اليه وان كان
اثر ذلك فنقل الكلام اليه [illegible] صدوره [illegible] بالارادة وهكذا [illegible] والقول
[illegible] راجح وجوده [illegible] هذه [illegible] وانه ليس هناك الا ارادة واحدة وليس [illegible]
لكن [illegible] الارادة الارادة وهكذا [illegible] ما ذكره الفاضل [illegible]
[illegible] ان [illegible] يكون [illegible] ارادته لا ما
نقول ارادته بارادته والا لزم ان لا يكون ارادته [illegible] ذاته والظاهر ما نقول كيف
ان ارادة الفعل [illegible] عنا [illegible] ان [illegible] الارادة للفعل [illegible]
[illegible] ان [illegible] نقول ان ارادة الارادة [illegible] بالعلم [illegible] الوجود [illegible] اللزوم
[illegible] الاشياء [illegible] الاعتبار [illegible] التسلسل [illegible]
الاعتبار [illegible] الفاضل [illegible] التوقف [illegible] هناك [illegible] ذكره
او لا الكلام [illegible] ليس [illegible] الشبهة [illegible] ان [illegible]
يكون [illegible] بارادته لا بارادته بارادته [illegible] انه [illegible] ارادته بارادته [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ذكره
[illegible] ذكره [illegible] ان الارادة
[illegible] بالارادة وهكذا [illegible] الارادة الارادة وهكذا الامور [illegible]
لا [illegible] ان الارادة [illegible] الارادات [illegible]
[illegible] اللزوم ولزوم اللزوم وهكذا الوجود ووجود الوجود
وهكذا [illegible] الامور اعتبارية [illegible] وتسلسلها [illegible] ذلك الارادات
امور اعتبارية [illegible] التسلسل [illegible]
كانت [illegible] بارادة اخرى [illegible] الاضطرار [illegible] ان [illegible]
ان الارادة [illegible] ولكن ارادة الارادة وهكذا امور اعتبارية كما هو الحق [illegible]
[illegible] ان [illegible] الوجود [illegible] الاتصاف [illegible] وجوده [illegible]

ادعى بعض المتقدمين ان [illegible] ذلك [illegible] ان يكون بعض افراد الارادة موجودا [illegible]
[illegible] بعض [illegible] بارادة [illegible] موجوده [illegible] ان [illegible]
الارادات امورا اعتبارية [illegible] الارادة [illegible]
كانت اعتبارية [illegible] قول [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الارادة
[illegible] الشيء [illegible] الاول [illegible] ان نقول ان
[illegible] الارادة [illegible] نقول [illegible] الارادات [illegible]
موجوده [illegible] ان [illegible] ان ارادة الارادة
امرا اعتباريا [illegible] الارادة بارادة اخرى [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] الاول [illegible]
الاول [illegible] ان [illegible] الارادة [illegible] انه [illegible]
[illegible] ان [illegible] انه [illegible] ان [illegible]
[illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] الافعال [illegible] عنه [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] الحق
[illegible] ان [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] ان [illegible]
[illegible] الافعال [illegible]
[illegible] انه [illegible] ان [illegible] الاول [illegible] ان [illegible]
ذلك الافعال [illegible] ان يكون [illegible] الافعال [illegible] ان [illegible]
[illegible] المشهورين [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المشهور [illegible]
لكن [illegible] ان [illegible] لزوم عدم الاتصاف [illegible]

٦٨

والقطع اليقين لكن جزم عدم [illegible] او دونهم بان يقال انه قد يحسن ان تفعلت الافعال [illegible]

مع انا نعلم [illegible] ذلك [illegible] عزم على [illegible] الاصح [illegible]

هذا الله [illegible] الشبهة [illegible] لا عزم كون الافعال اضطرارية [illegible]

[illegible] وانا التوفيق [illegible]

[illegible]

فانا [illegible] هذا الترجيح انما هو جانب الاشعرية [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] المعتزلة [illegible]

[illegible] جميع [illegible] المعتزلة [illegible]

[illegible] جميع [illegible]

[illegible]

[illegible] الفعل [illegible] الفاعل [illegible] المختار [illegible]

[illegible] الفاعل [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] الارادة [illegible] الفاعل [illegible]

[illegible]

٨٤

مرجوان وسطا [illegible] الفعل او الترك [illegible] ان الفاعل [illegible] الطرف

[illegible] الاعتبار [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الفعل والترك [illegible] الجزم [illegible]

[illegible] الفاعل المختار

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الفعل والترك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] الترك [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] جميع [illegible]

[illegible] القول [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] اللذة [illegible]

[illegible]

لما كان الامر كذلك اوقع الشارع جميع تلك الانواع [illegible] بالاختيار [illegible]
الى الاول [illegible] اضطرارية [illegible] ان المضطر [illegible] الاضطرار [illegible]
بالاختيار [illegible] المغفرة [illegible] والقدرة
الاولى [illegible] اما عند الاشاعرة فظاهر [illegible] واما عند المعتزلة فلان
عدم صدوره بالاختيار [illegible] الاختيار بالارادة والارادة ثابتة وصدوره عنه [illegible]
[illegible] الوجدان [illegible]
[illegible] الامر كذلك [illegible] على العبد [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] وما ذكره [illegible]
[illegible] الاختيارية [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible] بالارادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] بالاختيار
[illegible] القول [illegible]
[illegible] بالاختيار [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible]
الاختيار [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو فرض [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الصدور [illegible] الصدور [illegible]
[illegible] الصدور [illegible]
[illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الوجوه ان المراد [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدور [illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

58

الذي ذكره الشارح ... ذلك ... ما ذكره ... [illegible]

... الى شيء ... الدلائل ... المراد ان شيء ... [illegible]

... بحسب ... عدم ... ما ذكره ... [illegible]

[illegible]

86

... صدور الارادة ... وكون الشيء ... [illegible]

... الاعراض ... [illegible]

... قبح الشيء ... عدم صدوره منه ... [illegible]

... كون ... الاعراض ... [illegible]

... الاعراض ... هذا القول ... [illegible]

[illegible]

للعقل [illegible] من حيث اعتبار الشرع والعرف والعادة وفي غير الطلب اما موافقة مصلحة او غرض
وهذا اعم من ان يكون ثابتا له لذاته او ما لوجوه والاعتبارات ولذلك [illegible] عن الشرع
والعلماء ان النزاع في الصفات الذي في نفس [illegible] عن الشرع والعرف والعادة
بالحسن والقبح [illegible] [illegible] او مصلحة وعدمها [illegible]
اثبات به [illegible] ما ذكره المستدل ثم [illegible] ان الحكم
بحسن الصدق [illegible] عبارة [illegible] انه اذا قطعنا النظر
عن المصلحة الخاصة [illegible] الحكم بالحسن [illegible] مصلحة [illegible]
اذا كان [illegible] الحكم [illegible] بحسن الصدق [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ان حكم [illegible] الصدق [illegible] موافقا المصلحة [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] موافقا المصلحة [illegible]
[illegible] ان الحكم بحسن الصدق [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible] ما ذكره [illegible]
ان الحكم بحسن العدل [illegible] موافقا للغرض [illegible]
[illegible] العدل [illegible] المصالح [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] المصالح [illegible]
[illegible] العدل [illegible]
[illegible] ما ذكره المستدل [illegible] الحسن والقبح [illegible]
[illegible] [illegible]
حاله ثم [illegible] شرح الشرح [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] ما ذكره [illegible] ان [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الشرح [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
الصدق [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الشرع والعرف والعادة [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الشرع او عرف او عادة [illegible] الصدق والكذب [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

من قوله حسن في حكم الشرع انه في الطلب الا ان الدليل حسن ان يكون يحقق فيما يات الشرع على حكم الفعل
الذي يطلب الشرع الفعل يستحق ما يترتب على صدوره من تنبه وبشيء صدور الفعل منه وقع ما ذكره
بهت عليهم وذلك التوجيه هذا قد نشأ من ان التوجيه الفعل وانما يظهر نقض على ما انه مشروط بان
ظاهر ان مراده من ذلك التوجيه هو التوجيه الدال الذي ذكرنا في بيان كلام الشرح وهو
ان المراد انه لا حكم بان الفعل حسن او قبيح بانه الا بحكم الشرع الا بحكم بانه يمكن ان يحكم
الشرع به او قبيح به ولا يمكن ان يكون انه مما هو التوجيه الفعل يتعلق عليه ما ذكره بهت
اذ قد يستلزم هو المخلص حسن والقبح القاصف اي قادر به بل احكام الشرع بان يكون ولا عقلي فنقول
بهت انه لو سلم ذلك فحينئذ على نظر في حق الشرع ولا الكلام في الحسن الذي كان الفعل فاعله
الفعل به متعذر وانه حسن فانه يتعلق بها من صدق الفعل ما ذكره المحقق بقوله لا يصح قوله وكلامنا فيه
لان ذلك امر قد ذكره الشرح ولا اعتراض فيه على السيد الا اذ قد عرفت ان كلام الشرح
هنالك صحيح الوجهين بتعلق الخطاب بما هو مقدور ويمكن ان يكون المراد من قوله
وكلامنا فيه ان كلامنا فيه انه قصد بعض المراد ولكنه لا يوافقه قوله يستلزم الحسن
الا ما الوجه الذي ذكرنا ثم لا اما ما قال بعض الفضلاء من انه لو كان مراده ذلك هو الفعل وجه
ولو سلم ان قال يلزم منه ما تستند الا الذات او لا يرتبط من غير ان يستند الى الذات
لا يكون بهت بل يكون فيه ذلك فعلا الحسن حسن او قبيح ولا يكون ما ذكره الشرح به ذلك
وان هو امر ذلك الخلاف في الذات الذي يثبت ان يحقق ونفيه به يمكن ان ما لذات
ولسيما كلامه بهت ما لا يمكن انه لا يمكن اثبات ذلك وهو كما تراه اذ قال ان ذات
الصدق واحد ولا يختلف عن وروده على ما انكر شاء ونسبه وعلى تقدير القول فانه لا بد
ان يكون ما ذكره السيد في جواب لا يتعلق على ما يترتب الا ان يستلزم ما يبلغ فيه وقد وجه
هذا القائل كلام السيد بان المراد ان اعتبار الصدق على تقدير الاستدلال على جوازه
من جهة كون الفعل حسن في نظره ومكون حسنه منظورا في اعتباره كما هو مذهب المعتزلة
والكلام في القول المعتبر في نظر الشرع عليه انه من جنس العقل بل اعلم من الشرع منه
[illegible] الحسن والقبح الذي يرد عليه في اصل الكلام انه لو سلم ان هذه ذات الفعل امر واجب

او يحكم في نظرنا هذا لزم ان يحكم ويثبت الامر الى في نظره من حال ولا يوجه هذه بوجه
ان وروده بقوله حق ولا يرد عليه ما اورده المحقق ولا يمكن ان يخالف انه لا يوافق المشهور الذي
ذكره يرد عليه انه اذا حكم العقل بحسنه فان هذا الشرح حسن اما منعه او من السيد شئ لا يكون له
رجحان عند الشرح فلا يكون انه يكون في نفس الامر كما قال الشرع في نفس الامر حسنا
بان في ذلك ان يكون عند الله تعالى مقرر علمه فيما اثبت فيما هو على ما في نفس الامر
وبعبارة اخرى لا يلزم ان الحكم بما كان في نفس الامر كما انه على ذلك في الجزم بكونه ان يحكم
الشرع حسنا وقبحا عنده وهذا ليس مراده بل هذا التوجيه الذي ذكره المحقق ولا يكون ان يحكم
الشرع حسنا في نفس الامر ولا يكون ان حكم الشرع بل يكون حسنا عنده ويقتضي عنه وكذا لا يكون
ان يكون حسنا عند العقل في نفس الامر ويكون حسنا عنده وما هو مراده فعل وقبح
بحسب الشرع وانما ما ذكره من انه لو صح ما اورده بقوله لا يرتبط عنه اذ قال
انه يكون ان يكون الشرع حسنا عند العقل وحينئذ يكون حسنا عند الشرع اي لا يكون حسنا عنده بل
لا يرد وقال ان هذا لا يسلم الكشف عن الذات اذ حصول الذات ليس الا كون عند العقل
وهو لا ينكشف عنه بل يكون عنده به الفعل حسنا عند العقل لكن الكلام في انه يكون ان لا يكون
حسنا عنده وهو هذا هو الكشف ولا يكون لا يلزم في توجيهها من جواب هو ما ذكرنا من انه لا يجوز
ان يكون نظره في حق الفعل الصحيح في نفس الامر القائل مرادا لما اشار اليه الى ان يكون
بحيث الشرع في الدين ذكره في توجيه كلام السيد الا انه حين قصد ان الكلام فيه لما
ما اورده على السيد صدر وقد اجاب بعض الفضلاء عن البحث على هذا الوجه بان الدليل
لعل في حسن الكلام الفعل ان في قوله فرض ان صدق ولكنه في هذا القائل
الفعل ليس هو لو لم يكن حسن في حد ذاته ما كان ان يكون ذلك فيه اذ قال ان المراد
ما ذكره الدليل ما انتهى انه ذات في الصدق الاول في المواضع الاخر ان العقل الصدق
انه يحكم بان الصدق اي الصدق ولا يكذب لانه يحكم بحسن الصدق وقال ان هذا الذي
في حقه بل بحسب العقل صدق هو في حكمه يحسن صدق من غير ذلك عند الحكم ان الدليل
الدال الذي ادعى فيه حكم العقل في قطع النظر عن الشرع الا يحكم بحسن الصدق لكن من غير

الفروع بعينه فيشمل من جميع ان ما ورد فيه وفيه ولو لم يرتفع بعد العقل يجب الى او يقول
انا لا نحكم العقل بحسن الصدق في حقه تعالى بل المسلم ان حكمه في حق العبد ولا يمكن القياس لما
ظهر من الطريقة الشرطية المذكورة قدر ويكون في امر حسن لسنة الينا لم يجب ان يكون بالعلم
حسن لسنة التي حسنت عنده وهو بالنسبة الينا كما عرفت فتدبر واعلم انه ربما مر الشرط المذكور
لا بطال حكم العقل بالحسن والقبح بعد مضي انه لا اعتبار بحكم العقل اصلا قال العلامة يشوك
في ذلك السيد لعدم ترك عبيده ولا يانه يزيح بعضهم بعضا ويرتكبون الفواحش وهو مطلع عليهم
فاكر عنا لكونهم وعدم ... ان ذلك العبث ... كانه يمكن الكل فروا الفاسق ولهذا الفقهاء يشوك
في ذلك القادر على دفع ... معارضته وكذا اللوم وقد جعلها الله تعالى ... الحكمة
والمدار على اللطف وقد امر الله تعالى عباده ... يوم ... اللطف ولا يمنع عنده
اللوم على القبيح في نفسه لعدم ... معارضته ولا لعدمه به والجواب ان الحكم العقلي بحسن ...
... في شيء مسلوم بالعقل كما ... شرعي ... لعدم سبيع وهذا ... الحكم
بحسن الصدق وقبح الكذب على الصدر ... الى ... والمضار لكنا لا ننكر ان ... قبض
الكذب ... مشهور ... او ... من ... ان ... لا يتعلق له انه عقلي الحكم به العقل
مع قطع النظر عن الشرع ونحوه ولا يكون ... الواقع ... الحكم به تعبدا الشرع
او لا يكون ... في الواقع ويكون الحكم به لسبب ... سبحانه ... او ملاحظة الاوامر
او يكون حكمه به في بعض الصور مغلطا او وهم ... ان الحكم ... في جميع الصور ... ذلك
من ... ان الحكم بقبح ... العبد من ... فليس ... الحكم ...
انا الحكم به ... الشرع ... ان الحكم به من العقل مع قطع
النظر عن الشرع ... ان ... الاسرار ... عن ... العبد
... انه ... الحكم به عقلي ... الحكم ...
... انا ... الحكم ... ولو ... نحو
كان ... فانما ... صورة ... ذلك ... القول ... له
... ذلك كما ... الموضوع ... اد

يكون

يكون مستحقا له كما ان الملك ... قبيح ... اللوات ... فعلا ... واضح
والمراد يمكن العبد من المعصية ... الشارح العلامة ... ان ... ان ... خلق
العبد ... بقدرة الله ... بقدرة العبد ... الله ... عند ... تمام
من يمكن العبد ... الحكم ... بقدرته المعصية للعبد ... العقاب
... عن ... النظر ... الرسالة ... بعض ... العقلي
اي لكون ... الرسل ... شهود ... من ... حيث ... المعرفة ... ذلك
عندهم ... القبح ... لوجوه ... حيث ... المذكور
... لكنه ... المذكور ... الجهل ... الحضر ... بعد ... ايضا
والجواب ان احوال الوجوب ... انه اذا حكم العقل بقبح ... قبل
العلم ... الوجوب ... ان الوجوب ... الحق
ولا يتوقف على ... الوجوب ولا ... الوجوب ... على
البراءة ... العلم بالوجوب ... ذكره ...
... السمع ... الشرائع ... اللازم ...
... حكم ... الكذب ... السمع ...
... الشرائع ... الارادة ...
... حكم العقل ... النظر ... السمع ... انه ...
... السمع ... المراد انه ... حكم العقل ...
الكذب ... الصدق ... الشرع
... الشرائع ... او يقول
... الحكم بقبح ... عند ...
... الشرع ... في
المراد ... الحكم ... المعصية ...
الكذب ... حكم العقل ... بعد السمع ... الذي ...

الشرائع لم يرسل عنه له وجه انه وكانه حيث غيره من الجزم بصدقه بصدقه او عن امتناع الحكم
بقبح نسبة الكذب اليه واخفته بعيده كونها ولذا بالحاكم الشرع المفروض بعدم حكمه مطلقا بالضرورة
وقع كون قوله قبل السمع في الصدقة الا وما على سبيل التنزل لكن الظاهر انه ليس غرض الشارح ذلك
بل ان الزم ذلك او ان انه يلزم امتناع الحكم بقبح كونه من قبل السمع ثم الحكم وانه يلزم منه
امتناع الحكم مطلقا او لا يمكن اثبات ذلك من السمع للزوم الدور على ما قلنا فتم
ارتفع الوثوق عن كلام الرسول الخ وكلمات الشرع ان يكون المراد ورفع الثقة من كلامه عليه السلام
عن ذلك ولهذا [illegible] الحجة الظاهرة ثم الظاهر كعدم الثقة موافقا للاصل ان الحاكم الاول
هو [illegible] المعجزة [illegible] الكاذب والثاني امتناع الحكم بقبح نسبة الكذب والتشبث [illegible]
الى الله [illegible] الوجه لما ذكره الشارح من جهة امتناع الحكم بقبح نسبة الكذب اليه
واخفته [illegible] الاول وما يلزم من التكليف لذلك وما قاله شارح الشرح من انه لو جاز
لعدم الثقة على [illegible] لما كان لو [illegible] قبل السمع من نسبة الكذب والتشبث بجهة
بل كون المناسب لعدمه على [illegible] او ما عده عنه امره سهل كما لا يخفى كما يحتاج
الى الصدر [illegible] السوابق [illegible] ما اورده الشارح [illegible] الجواب
الدور ذكره الشارح [illegible] ان [illegible] الى الصدر [illegible] ثم لا يحتاج الى هذا
[illegible] الجواب الثاني [illegible] انه لا يدرك [illegible] القبح العقلي كما شهد به المصنف وكذا
ما ذكره في الجواب [illegible] الشارح لو وجب لوجب
[illegible] ان يمتنع ذلك [illegible] اشرنا اليه في صدر البحث فان المراد ما كان
[illegible] ذلك لا يوجب ان يكون [illegible] يكون [illegible]
[illegible] مع قطع النظر [illegible] كالكون في الحركات
[illegible] مع قطع النظر [illegible] فتم لان فايدة
[illegible] ان [illegible] الواقع [illegible] الواقع
واجبا وليس كذلك لان العبث لا يكون واجبا [illegible] على هذا يلزم الاستدراك
[illegible] في الواقع واجب [illegible] لا حاجة [illegible] القول بان

[illegible] وجه [illegible] ان [illegible] ان الكتاب [illegible] الكتاب [illegible]
ان [illegible] الواقع واجب [illegible] ليس لواجب [illegible] يلزم [illegible] البعث [illegible]
[illegible] ان الكتاب على [illegible] السؤال [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الامر واجب [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] ان [illegible] الواجب الشارع [illegible] الواقع [illegible] الكتاب
الصلوة موافقا لما في الواقع [illegible] ليس [illegible] في الواقع واجب [illegible] الكشف
[illegible] نقول [illegible] كان [illegible] الكتاب والامر به [illegible]
انه [illegible] الالزام [illegible] او لا [illegible] على [illegible] ان يكون عبثا [illegible]
[illegible] انه عبث [illegible] من [illegible] لا [illegible]
القول [illegible] في الواقع واجبا [illegible] وجوبه [illegible] الواقع [illegible]
لان [illegible] عبثا [illegible] في الواقع [illegible] لا [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الواقع
وجب [illegible] يلزم الاستدراك [illegible] الوجه الاول [illegible]
انه عبث [illegible] واجبا في الواقع [illegible] انه عبث [illegible]
لانه ليس واجبا في الواقع [illegible] قوله عبث [illegible] الاستدراك
في الوجه [illegible] الوجه [illegible] انه لا [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] يلزم [illegible] الاستدراك [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
عبثا [illegible] اعترض [illegible] لا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] القول ان [illegible] العبث [illegible]
[illegible] الله [illegible] وجوب [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] ان [illegible] وجوب [illegible]

فانه منع الاعتراض المنقول اولا وكذا ما ذكرنا ثانيا وذلك ظاهر وانما منع الاعتراض المنقول
ثانيا لانه كما ذكرنا لو كان ثابتا لزم نفي الوجوب الشرعي حيث ان هذه القاعدة وهو محذور
على الاشاعرة لانهم لا يقولون بها ويمكن ان يحمل البحث على الدليل [illegible] ان نفي [illegible]
الحسن والقبح فيكون البحث حينئذ عقليا وهم [illegible] ان [illegible] شكر المنعم عقلا [illegible]
الظاهر ولا يتوهم ان هذا انما يكون [illegible] على السؤال [illegible] ويمكن ان
الجواب على الاعتراض الاخير بانه لا وجوب في الوجوب الشرعي [illegible] القاعدة المذكورة وهي
وان لم [illegible] لكن [illegible] على [illegible] ما قيل [illegible] المراد بالقاعدة [illegible]
فيه انه لو كان كذلك في الواقع واجبا فكيف [illegible] التكليف والا كان [illegible] بها [illegible]
القاعدة [illegible] في وجوبه [illegible] في [illegible] والقول بانه ليس في الواقع
واجبا كلام [illegible] في [illegible] في الواقع [illegible] كما صنف [illegible]
ويمكن ان يحمل على ان [illegible] او يكون [illegible] ان [illegible] لكن في ذلك ان وجب
ان يكون في الواقع واجب [illegible] ذلك [illegible] الكتاب والحرم [illegible] فانهم يقولون
ان [illegible] بها [illegible] واجبة او حرمته عند [illegible] الحكم [illegible] على [illegible]
والا [illegible] لا [illegible] ان كان الشرع [illegible] الصفات [illegible]
المدح او الذم [illegible] او حرام في الواقع ولا [illegible] مع قطع النظر عن
الكتاب [illegible] ولو [illegible] المراد [illegible] هذه
الصفات وجب المدح او الذم [illegible] الصفات التي [illegible] في ذلك
الشرع او تركه [illegible] وجب [illegible] فيقول [illegible] مع هذه الصفات [illegible] يحكم
[illegible] او تركه [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] في [illegible] ان يكون [illegible] او [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] او الحرم [illegible] التكليف
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] في الواقع الشرعي [illegible]

فقد

91

فهذا وجه التوجيه [illegible] ومع الكتاب [illegible] ان جميع افراد الشكر
ليس بواجب وذلك [illegible] عدم وجوب [illegible] الواجب [illegible] وليس المراد ايجاب
السلب الكلي [illegible] ان [illegible] افراده ليس بواجب [illegible] قضية [illegible] الكتاب [illegible]
الكلي [illegible] ثم لو كان [illegible] الواجبات [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] النبوة عند المعتزلة [illegible] على [illegible]
[illegible] دعوة النبوة [illegible] المعتزلة والجواب
ان [illegible] الى [illegible] فلان لم يكن [illegible]
الاقوال [illegible] ان الله [illegible] جعل [illegible]
من ان المراد بالشكر [illegible] النظر المفضي
والالات [illegible] الصانع [illegible] والنفس [illegible]
[illegible] فوق [illegible] وجه [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible] الكتاب [illegible] ما ذكره [illegible] ما ذكر
[illegible] جميع [illegible] بالتقدس [illegible] الله [illegible]
[illegible] ما [illegible] تقدس [illegible] ان [illegible]
ان شكر المنعم [illegible] مع قطع النظر عن انه مامور به من الشرع [illegible]
اذ لو كان واجبا [illegible] المعتزلة [illegible] شفاعة [illegible] القول [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] النزاع في ان شكر المنعم
[illegible] عقلا [illegible] الحكم [illegible] كان [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible] ان [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] ان [illegible] انه [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] الى [illegible]

كسب الاثم بالعادة ومع قطع النظر عن انه مأمور به من الشرع لكنه يجده عن عادته بل يحكم به
بلا سوء شك عند العقل ثم اقول ويمكن في هذا المقام ان يقال ان تحرير النزاع يحتمل
وجهين احدهما ان شكر المنعم هل الوجوب الذي بمعنى انه في الواقع بحيث يستحق تاركه الذم مع
قطع النظر عن الشرع وان لم يحكم العقل به ولم يعلم وجوبه لعدم العلم بفائدته ولا النظر فيها
انه هل يحكم العقل مع قطع النظر عن الشرع بوجوبه ويعلم وجوبه ام لا فلو كان في الوجه الاول
فالدليل الذي ذكره الاشاعرة لا يتم لانا نقول انه يجوز ان يكون فائدته للعبد اما
في الدنيا او في الآخرة كدفع العقاب او زيادة النعمة الى غير ذلك واما لو كان في الوجه الثاني
فيمكن الاستدلال على الدليل الذي ذكرنا من انه لا يلزم في حكم العقل بوجوب شيء تحقق فائدة
بل يحكم بوجوبه لذاته او بما ذكره من ان خوف العقاب يقتضي وجوبه بزوال او يكون في
الآخرة المحققة وانه يجري في جميع الواجبات وان كان من موجبات العقاب الدائم لكن الحق
لعله ان بل لا يحكم العقل بوجوب الواجبات اصلا وكيف يدرك العقل ان صلاة الظهر
اربع ركعات يترتب عليها الثواب دون خمس ركعات بل يتسبب هذا الى من شأن
الإلهام الخير حيث ثم لو كان محل النزاع في ان الشكر هل يحكم العقل بوجوبه بما عدا ما رزقه بأمر
الشرع لكان الحق هو الوجوب واما مع قطع النظر عن الشرع فلا دعوى في حكم العقل
بوجوب نفس افراد الشكر كالتعظيم والاجلال للمنعم واما حكمه بوجوب جميع ذلك فلا
اذا عرفت هذا فنقول ان الحنفية جعلوا النزاع على الوجه الاول وقال ان مجمع الوجوب
العقلي ليس مراده كونه واجبا بما رتب عليه من عدم كونه في الفائدة الدنيوية وما رتب عليه عدم كونه في الفائدة
الاخروية فلنرجع الى ما تعرض له القول بان ما ذكره من الفائدة الدنيوية وهو الانتفاع يدفع
ذلك لان الكلام فيما انه لا فائدة في نفسه حتى يكون واجبا بها ويكشف الشرع عن وجوبه
بها وطلب ان الانتفاع لا يصلح لذلك اذ هو انما يصلح عند امر الشرع ويكشفه الموقوف على
وجوبه بما هو الامر الموقوف على كون الفائدة فيه او الجواب انه ليس مراده ان الانتفاع
فائدة لنفس الشكر بل مراده انه يمكن ان يكون في الواقع مشتملا على فائدة دنيوية و
... ذلك ... واما قوله وانتفاء انه لا يكون بسبب الانتفاع ذا حاجة

ان

ان حصلت الانتفاعات لا تحصل بشيء لنا الشكر لا يحصل الا في وجه الاولى فيه الحال فلا اخراه ان
المقصود بما في المعرفة على النعمة بل يلزم العبث وفيه منع لجواز ان يكون مقصده بما لا فائدة فيه
بحد القول بانه يجوز ان يكون في الواقع فائدة لا يعلمها العقل الا بالوجوب لكن فيه انه لا حاجة الى
التمسك بالانتفاع لا يعلمه العقل بعد يجوز ان في الشرع لما كان لا ينفع عن الوجوب
ولكن فائدة فيه فلذلك لصرف التعب بحيث يلزم العبث ولا بد من فرضه بحيث
الشرع وذلك الاحتمال يلزم الكفرة الا عند من يلزم له حجة الا دعوى ذلك بل يلزمهم ان
تقولوا ان في الواقع وجب بسبب اشتماله على ما يحمل الامر من العقاب فان ذلك كان
النزاع في الوجوب الواقعي ولكن في انه هل الوجوب يمكن ان يتصوروا انما يعلم وجوبه
لا بد كمال العقاب ومن يزول ذلك الاحتمال وان لم يخطر ذلك بالبال لبعض الناس بسبب
انهم غافلون عن ذلك والا فوراد ثم لم يحطه لمكان العذر يحكم بوجوب الشكر وان كان بعض
الناس على غفلة عن ذلك ولم يحكم بوجوبه ولكن من حصل منهم ان الشكر واجب على جميع الناس
وعليهم يحكمون من ذلك ولا يلزم العقوبة فخذ هو اخر ذلك وهو ذلك لا يخفى ذلك القول فيشدد
الشرع بل النعمة بالنسبة الى الملك قال شارح الشرح هذا تأكيد الامر الاستهزاء
واما ما ذكره الشارح من ان شكر العبد اللائق بقدر ما من شكر المعتبر فلا يكون به بل ربما يكون من
لان الاستهزاء على قدر النعمة وكثرة الشكر انه لا فائدة من عليك ان الاستهزاء كما في
كثرة الشكر لنعمة قليلة بالنسبة الى المنعم لكن في شكر حقيقي لا يحقق كونه المنعم ودقيقة انه
وشارح الشرح نظر الى الاول ونظر الشارح انما هو الى الثاني وفيه ذكر كونه لا يليق
الى الملك وقال لان شكر العبد الذي ينسبه الاخص به هو لا لا دخل له واعلم ان ما
ذكره ليس ... لما في فيه من حال الاستهزاء وعدمه على حال المنعم عليه فان كان
النعمة لا تليق بحال المنعم عليه وبهما كما في مطالبه وتحقق ما به لا يليق الاستهزاء وان لم تكن
انما قدر النسبة الى المنعم وان لم يكن لا يليق بحال المنعم عليه ان يليق الاستهزاء وما على
وما ذكره من المثال من قبيل الاول لان اللقمة بالنسبة الى رجل ليس انما قدر فيجب الشكر
واما المنعم الذي هو ... وان لم يكن انما قدر بالنسبة الى ... بالنسبة الى الحيادة

حيث لا يكلف دونهم وصحتهم ويسار [illegible] ما يقتضيه من جهة الحظر [illegible]
البدنية سائر الاحوال والاوقات [illegible] الاتيان [illegible] يستحق كله [illegible]
[illegible] عليه ولم يذكر [illegible] ما سال [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الاستشهاد [illegible]
[illegible] الحرج [illegible] واضعاف المرض [illegible]
فاذا [illegible] البعيد [illegible] عليه الطلب [illegible]
[illegible] اليه [illegible] وكونه [illegible]
[illegible] عنه [illegible] الحكم بالعقد [illegible]
الدم [illegible] على طريقة [illegible]
[illegible] وهو انه لا حكم [illegible] العقلاء [illegible] اعلم انه ما
المشهور [illegible] حكم الاذن [illegible] الشيخ [illegible] الاقوال [illegible]
مذهب [illegible] والعامة [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] من الامامية رضوان الله عليهم
والوقف وهو مذهب [illegible]
واختاره الشيخ المفيد والشيخ الطوسي [illegible] ان النزاع [illegible]
وجهان الاول انه [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] وهذا
النزاع [illegible] ذكره [illegible] ان يكون النزاع فيه
[illegible] الشرع [illegible]
لم يرد فيه حكم [illegible] الامام
العصر صلوات الله عليه [illegible] الشرع [illegible]
الشرع [illegible] الاول [illegible]
[illegible]

وان كان القول [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] والقول [illegible]
[illegible] العقوم [illegible] الطرف [illegible]
الطرف [illegible]
[illegible] والقول [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible] المحرمات [illegible]
المحرمات [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الشبهات [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] الشبهات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

النهي والامر على القول بجواز ... [illegible] انه حرام بعينه كما هو ظاهر بعض المحققين وثانيها
ان يكون الفعل ... [illegible] من اصحاب المتحيز والمراد بالفعل من الحركات ... على الكره والمشتبه
او الاشياء المشتبهة في نفس الامر وان لم يكن حراما بعينها باعتبار عدم العلم به والاحتمال الاخر
على جوازه وعدم حرمته ... [illegible] ... الشبهات ... [illegible]
... [illegible] ... فما اشتهر بين الفقهاء ... [illegible] والمشتبه
... [illegible] ... ولا يخفى ... [illegible] ... القول
... [illegible] ... على جواز ... [illegible]
لم يثبت ... [illegible] ... ان ... [illegible] ... الفعل ... [illegible]
... [illegible] ... الروايات المذكورة ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]
... [illegible]
الوقف اذا عرفت ... [illegible] ... ان الحكم ... [illegible] ... ذلك
... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ... معلوم ... [illegible]
... [illegible] ... الطرفين ... [illegible]
... [illegible] ... الطرفين معلوم ... [illegible] ... الطرف ... [illegible]
... [illegible] ... ذلك ... [illegible] ... الحقيقة ... القول
بالوقف فانا نقول ان الحكم ... [illegible] ... الشرع ... [illegible]
... [illegible] ... الطرفين على السوية
... [illegible] ... الحلال والحرام ... [illegible]
... [illegible] ... مذهب الوقف فنقول ان ... [illegible] ... والله اعلم ... [illegible]
... [illegible] ... عنه ... [illegible]
... [illegible] ... فلذا ... [illegible] ... الوقف وان كان ... [illegible]

قالوا فيه

فلانه ... [illegible] ... ان ... [illegible] ... الاصل ... [illegible]
... [illegible] ... القول ... [illegible]
... [illegible] ... الحلال ... [illegible]
... [illegible] ... الاصل ... [illegible]
المذكور فانه ... [illegible] ... واما الوقف ... [illegible]
... [illegible] ... الوقف ... الحكم ... [illegible] ... بالوقف
... [illegible]
... [illegible] ... الترك ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... العقاب ... [illegible] ... ذلك
بالوقف ... الحكم ... [illegible]
يدل على ذلك ... الوقف ... [illegible] ... القول ان الاقدام ... [illegible]
... [illegible] ... الاقدام على ... [illegible]
... [illegible] ... ذلك
... [illegible]
الاقدام ... [illegible] ... مذهب الوقف ... [illegible]
... [illegible] ... المفردة ... [illegible]
... [illegible] ... الوقف ... [illegible] ... وجوب الكف عن
الاقدام ... [illegible]
... [illegible] ... الوقف ... [illegible]
... [illegible] ... الترك ... [illegible]
... [illegible] ... الطرفين ... [illegible]
الترك ... [illegible]

الاحسن ان الدلالة على الاباحة فقط لا ينهض ذلك للحكم على الشيء بالاباحة [illegible] فان الظاهر
[illegible] الحكم الحاصل انه مع قطع النظر عن السمع حيث انه لو ثبت الاباحة بعد ورود [illegible]
من زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ولقوله احل لكم الطيبات ونحو ذلك
من الايات وهذه الطريقة مبنية على السمع وتخريجه [illegible] دليل السمع على ان الاشياء
على الاباحة بعد ان كانت على الوقف [illegible] ذلك واليه ذهب [illegible] ولو لم
[illegible] فانه منهض ذلك [illegible] اذ كان المراد بالوقف عدم العلم بالحكم اما
لو كان المراد انه ليس [illegible] حكم كما ذكره [illegible] ان المراد نفي الحكم [illegible]
او نفي الحكم [illegible] فلا يقول لا يوجد الا [illegible] على ثبوت الاباحة
او [illegible] خطرا [illegible] او واجبا او حراما او واجب [illegible] العدم وانما
لم يقع ذلك [illegible] الحكم الحاصل [illegible] لا يكون مباحا [illegible]
فان الواجب [illegible] لو كان واجبا [illegible] الثواب او حراما [illegible]
لترجيح الثواب اما لو كان واجبا او حراما في الواقع [illegible] حسن الامر [illegible]
لو [illegible] الا على ثبوت الاباحة الواقعية [illegible]
[illegible] على ثبوت الاباحة [illegible] القول فانه لا يدل على الاباحة [illegible]
الشيء [illegible] لا يجوز ان يكون [illegible] على [illegible]
الوقف في ذلك [illegible] الاحكام [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] انه [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الفرد [illegible] قول [illegible]
[illegible] الفرد [illegible] ان [illegible]
[illegible] انه [illegible]
[illegible] الفرد [illegible] الوقف [illegible]

ان كمن بين القادم والمعدل [illegible] العدم ولا يستدل على الاباحة بانه اذا احتمل احد
من التنفس على ما هو المباح [illegible] وبذلك الحكم [illegible] الاباحة
[illegible] الحكم بالسقوط
[illegible] الحكم [illegible]
على الاباحة [illegible] الوقف [illegible]
على انه لا يجوز [illegible]
لا [illegible]
[illegible]
ان [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] العدم [illegible]
الشرع [illegible] الحكم [illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible]
الحكم [illegible]
لا [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
انما يدل على نفي الحكم [illegible] على [illegible] الاباحة [illegible]

ليس المراد نفي الطلاق عنه اذ هو لا يستدل ولا ذكره انه شرعه لا هو مستند الى الشرع على سبيل التوجه
وغرضه نفي شيء منهم وكسنده معلوم لكن غرضنا ابطال الاستدلال والله اعلم
الا ان الاضطرار من جائز وعلى ذلك هو نقل المستند الحقيقي في الذي هو الاختلاف فهو انفع ولا
يعلم حكمه الا بالتوقف فيه ومن عرفنا في النظر وهو غريب ومما يدل على الحظر
الاثبات اما ذكره الشارح من ان هو الاضطرار يحكم الحلال اما فيها احدها فيما الشيء على
الاجوبة واحد انه لان المراد الشرع ان الحسن هو الحكم الحلال فيه كمن او قبح والعدم عموم
الحكم في الصدر المذكور من انه يحكم بالاباحة احدها لا انه اضطرار في الجواب الذي ذكره
الشرع ان الحسن هو الحلال الخ الاضطرار والضدان الحظر في الشيء بكل ولا يتفرد حكم
الحلال مع ظهور الفرق بين الجوابين ولان كان شاذا بالحال الاضطرار ثم الاول في
الاولى ما في شيء ان حسن ان كان في شيء سبب الاختلاف اذ الشرع في ان حرمه ليس المراد ما له
ما ذكر الصدر وعن الشيخ الشرع على الاحتياط حتى يكون على انه ليس الاختيار في
الا ذلك في وقت لكن لا يكون الكون منه لا هو شيء فيجانبه اذ كون حسن الاشياء الاضطرار
او الاشتراك على حمل من كلف في قوله لا حصول به الا بعض حصه ضرورة قال قول المراد ان
كل شيء من الاضطرار وان كان فيه حرمة قبح الحلال فيجب ان يكون مباحا الشرع في عدم حرمة
الا لحاجة شرعية يكون ونحو ذلك الاضطرار ووقع لا خلاف ان كان لا يرد
لا تقتضي الحلال فيه وذلك مما لا يكون لا ترد كل مباح ولا حظر فيه بل وجد حسن شيء على
لحكم المقتضى الحلال فيه ويكون ذلك في الاضطرار والوجه ان اثق على انه لو ان حسن جميع
ذلك ولا خلاف في الاضطرار التي المذكورة فرق بين كون شيء حظرا ولا يكون ذلك مقصود ولا لحكم
الشرع وهو ان يحكم في ما شيء فيه من عرف ان التوقف مذهب اهل الشرع الاكثر
فلا عدم السنة بهذا المتقدم ولا بطاله ونعم ان التوقف مستنده تعميمه كالامام الرازي في
الحكم وهو على نفيه على عدم العلم بالحكم والثاني ان ما هو الا ظهور على الدليل ليس وقت يوجد فيه
عدم الحكم قطعي كما قال فكان الامة قبل التوقف في عدم الاشتراط على النفي الادلة وان كان
حسن في الحكم لانه الثابت لمذاق الاكثر وعلى ان عدم العلم عنده على الشرع على عدم الحكم

فهذا السبب لا المعتزلة والطلبة ولعل نظر الامام اعم الا ذلك وتمام ان عدم الحكم الذي ذكره الامام
كمن وصف احدها انه لا يحكم الحلال بالاباحة ولا بالتحريم اذ هو ماذكر الا ان المقصود من التوقف
في عدم الاشتراط على الدليل بل على الوجه الذي لو ان هذا انما هو الفرق في جميع الاشياء فرع على
النزاع المشهور بينهم ومن المعتزلة في جميع الاشياء فينبغي ان يحمل الاباحة على الاباحة الاصلية على
ان ليس المراد هو هذا وثانيها انه ليس في الواقع عند الشرع حكم في شيء وانما هو حكم فيها اصل
ذلك في التعريف على ان الحكم قديم عند الاشعري فضعف لصحة نفيه عن عدم الوجه والثالث توجيه
التوقف على عدم العلم فان كان المراد عدم الحكم هو الوجه الثاني فلا فرق لانه في قول انه يكون
في الواقع وانما عدم الحكم لكن لا نسلمه وكلام الشارح في وجه عدم التوقف عدم هذا فيظهر
الفرق بين المذهبين وان كان المراد هو الوجه الاول فلانه لا يحكم الحلال بالحكم اصلا فيكون
التوقف ما فيه الا في ذلك في انه يحكم الحلال فيه بحكم التنبيه ولكن لا يعلم انه اعم الاباحة والتحريم
فمعنى التنبيه موافق للحلال الصحيح لكن لا نعلم تفصيل الادلة الشرعية في الحكم والعموم والادلة
وعدم الظهور ولذلك يمكن ان يكون ضعف القول بالتوقف فيه والاظهر ان في انه قول
انما المحصل انه يحكم الحلال الشيء او لا ولا يعلم تفصيله فيكون الحكم بالاباحة او التحريم بطلان
الادلة المذكورة وعدم العلم بها اخر فالقول فرق بين المذهبين ان الاشعري حكم
بعدم الحكم وهو موقوف منه وهذا اخر في ان يكون مراد الاشعري بالتوقف عدم
العلم بالحكم الشرعي او عدم حكم الله على الشيء لان الحكم الشرعي اثبات لا عدم اثر ماذا
وجه ذكره بعدما كتبت ذلك رأيت انه قد ذكر بعض الكلام على وجه ان الفرق بين المعتزلة
وبين اصحابنا الاشعري في التوقف بهذا عن هذه اوجه احدها انهم حكموا بهذه الاقوال
بالاحكام العقلية فيكون حسنا وقبيحا واما ما يقتضي فيقسم الى الحظر كما قاله وابنه السنة هم
اصحابنا الاشاعرة فيقولون فيه على الاباحة والحظر لان ذلك على عدم السنة الا دليل
ورود السنة لانه لا تعلق الحكم حسنه ولا قبحه واما اصحابنا فقالوا في جميع الادلة هذا في
طريقة التوقف ومنهم من قال انه وفي فهم منه انه ورود السنة على الحظر الدليل الذي ذكرنا وهو ان
يكون النزاع في الشرع قبل ورود الشرع والفقه الذي واما الصحيح بناء على القول في جميع الاشياء

الشرع

لكنه لا يوافق ما يصرح به اولا ونقله [illegible] مراده ان الحكم في جميع الافعال التي لا حكم للشرع
فيه هذا وستسمع من كلامه [illegible] ان [illegible] الا عرفه [illegible] وذهبوا الى القول بالاباحة
والتحريم [illegible] وفي قول انه لا ريب [illegible] ان الحكم [illegible] بالحكم الشرعي
[illegible] بعد ورود الشرع [illegible] عموم [illegible] ثم [illegible]
قوله [illegible] انه لا يوافق [illegible] القول [illegible] الاول
[illegible] جميع الافعال [illegible] ان [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] بالتحريم [illegible] ان [illegible]
قبل الشرع [illegible] ان حكم الاشياء [illegible] الاباحة [illegible] خلق
لكم ما في الارض جميعا [illegible] كل شيء خلقه ثم هدى [illegible] الحكيم واما
الوقف [illegible] الشرع [illegible] الشرائع فلم
[illegible] الاصحاب لا نعلم [illegible] الاباحة [illegible] المدرك
عندنا [illegible] عدم ورود الشرائع [illegible] ان [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] ان [illegible]
حكم الاشياء [illegible] الشرع انه كان حكم الاشياء [illegible] ورود
الشرع واما [illegible] الشرع [illegible] الاشياء [illegible] ان [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم عند [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الراي منه [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] عند [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عند [illegible] زيادة الاشارة

ا

٩٧

[illegible] المسئلة [illegible] ان [illegible] اللهم الا
ان [illegible] الحكم [illegible] ان [illegible] كل شيء [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عندنا [illegible] وان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ان [illegible] والمراد
ان [illegible] ان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] ثبوت الحكم [illegible] المراد ان [illegible]
[illegible] وان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] السوال [illegible] ان [illegible]
حكم [illegible] الشرع [illegible] ان الحكم [illegible]
[illegible] ان الشرع [illegible] الاول
[illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] مباح [illegible] حرام [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] عدم حكم [illegible]
ان [illegible] حرام [illegible] مباح [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الحسن والقبح
[illegible] الشرع [illegible] المدح والذم [illegible]
[illegible]
[illegible] المدح والذم [illegible] ان [illegible] المدح والذم [illegible]
[illegible] الحسن والقبح [illegible] المدح والذم
[illegible] الحسن [illegible]

الا ما ذكره ولعل وجه المنع بحمله على ذلك فتأمل   الشرح ووجه عدم الاثبات لواده بل
ان يقع ما لا يسلم كون [illegible] لا لحكم العقل بحسن او القبح باعتبار منشأ وعليه الاثبات
اول لا حاجة الى [illegible] الرضا او بجا الكلام اورده الشارح الا انه [illegible]
ذكر الصدر من جانب المشترك وليس المراد ان خصوص العقد لم يعرض [illegible] كيف
كان [illegible] المراد انه لا اثبات لحال [illegible] حسنها [illegible] العقل بحسن ولا قبح
فيه كذا [illegible] الشيخ وهو الصواب والا فالحق ما لا يكون [illegible] حسنهما بنقض العقل بحسن
ولا يكون قبح فيه [illegible] الاحكام الا [illegible] ما نقض العقل فيه قبح لا يكون فيه حسن لا حاجة
نقيضه [illegible] ثالث لك [illegible] لزوم المحذور وانما لا لزوم المحذور اذ لا يكفي ثالث كون حسنا
كما لا يكفي [illegible] الشيخ [illegible] لا ينقض العقل بحسن ولا قبح [illegible] لفظ فيه
[illegible] ان يكون [illegible] العشر [illegible] ان ما يكون [illegible] حسنهما [illegible]
[illegible]   او المكلف الشرعي [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] ان حكم الشرع [illegible] الشرع [illegible] العرف [illegible] الغرر [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] [illegible] الشرع [illegible]
ان يكون [illegible] ذكره لا يكفي [illegible] المكلف [illegible] المكلف
الشرعي [illegible] ان يكون [illegible] العقل   [illegible] اول [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
العقل [illegible] اول [illegible] [illegible]
العلم [illegible] [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] اول [illegible]
[illegible] بالعرف [illegible] الشارح
في العدة [illegible] [illegible] الغرر [illegible]
[illegible] الغرر [illegible]
[illegible] وانما [illegible] الاثم [illegible]

ولعل

ولعل [illegible] ان [illegible] وان [illegible] [illegible] انه [illegible]
[illegible] الغرر [illegible] الجنة [illegible] انه [illegible]
[illegible] الغرر [illegible] العرف [illegible] الغرر [illegible]
في [illegible] كتاب الله [illegible] السنة [illegible] ان [illegible]
[illegible] الغرر [illegible] الغرر [illegible] العرف [illegible]
الاذن [illegible] الغرر [illegible] الاذن [illegible] الغرر [illegible]
الغرر [illegible] الاذن [illegible] العرف [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
العقل [illegible] العرف [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الغرر [illegible]
[illegible] الغرر [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الغرر [illegible] العقل [illegible]
العرف [illegible]
[illegible] عقاب
وعقاب [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الترك [illegible] الترك [illegible]
[illegible] الغرر [illegible] الترك [illegible]
اول [illegible] الغرر [illegible] مراد [illegible] الغرر
كون العقل [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] الغرر [illegible] العقل [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الغرر [illegible] الغرر [illegible] العقل
[illegible] العقل [illegible]

والمعروف انه ليس النزاع في صورة العزل بل ... فيصح ان يكون محل النزاع لكن عبارة
المحشي ... [illegible] ... ان المراد جواز العزل الناجز
فقد ... النزاع فان ... [illegible] ... العزل
الناجز ... [illegible] ... العزل ... [illegible]
الحال ... [illegible] ... ان المراد بالعزل الناجز ... الاركان
على الخلاف ... [illegible] ... اختلاف ...
... [illegible] ... العزل ... صور ... النزاع في
... [illegible] ... العزل ...
... [illegible] ... صور النزاع ...
... [illegible] ... النزاع ...
الشرح ان ... [illegible] ... الشرح ...
... [illegible]

وبعد ... [illegible] ... الشرح ... [illegible]
... [illegible] ... الطعوم ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

[illegible]

فلا يمكن اثباته ما لكن فيه ظهور وجه ما يعمل لا يشتبه عن غيرها وكونه له فيه اشبه الفقه شيئه فلا يدل
الدليل على ايجاب اسباب اذ كونه ان يكون حقيقه يكفي الاحتساب وكسيل الاجواب ذلك ان
هذا راجع الى الباب لا يتوقف على اسباب وما ورد نا ظهر الاتفاق انه يمكن احداث ركون الحكم لا يجب
الا كسب لا يدل بها فيه   الشرع لا يدل ان العدل بما هو لا يعرض كغيره   الشرع ومنع
قبل البيع لا يعرض فيه   او القول الملك انما يباح اذ لا يمكن ان يكون ما وراء الشرع
من ان الحكم مباح ولا يخفي مطور على سبب الشرع مع كونه الاختلاف ظهر منه   فان قيل
انما يشبه انه لا مساوي العدل وانه العام لا يطلب القول لا ماجه والحكم ثم   ولا يراد
بهذا الحكم هنا هو ذلك الكلام لا توجيه وهذا الكلام الاتي هو ان اعتراض على الشرع فان المراد
بهذا المعنى القول انه هذا وجه لا يراد المعنى الاصح وتركه وكلها ان يكون الكلام هو او يمكن
ان يكون وجه الكلام على الكلام الوجه ما يطلق المصدر على القول   لان الكلام
نفي قوله انما كانه هو ولا اقول على المعنى المصدر انما هو على القول ان الكلام هو نفي
كما انما هو كلام يقتضي مطلب ما الكلام الوجه وليس العدل الظهور فيه انه وكل اعتراض فيه
لا يطلق الحكم عند الاشاعرة على الكلام النفسي كما سمعه والحق انه لا يمكن هو قول الشرع
على المعنى انه لا يلزم ان هو على ان الكلام نفس معنى ولو انه كما سمعه انه او ظهر انه قول
على القول النفسي على معنى الكلام النفسي لكان هذا ما ظهر الخطاب على الكلام الا يجوز الكلام
النفسي لكن لا يثبت الا انه فهم من جهه وان الا ظهر هو الاول هذا ذلك يلزم الا انه يرد
على هذا انه كان ان الكلام اللفظي ليس يمكن عنده الا سوره كلها ان القول ما هو المصدر
ليس حكم عندهم بل الحكم عندهم هو الكلام النفسي فلا يصح جري عباره المذكوره هنا لك
على ما ذكره الشيخ هنا بل معنى هذه على ما ذكره ان الكلام نفس معنى ولو انه يكون هذا هو
الخطاب على الكلام النفسي الوجه ثم   ولا وجه له ان لا يرى النقل فيه انه لا ولا
لكن قيل ان النقل هنا ثابت وهو على انه [illegible] من الاصول ليس   والاصح انه الوجه
انه لا لا الدليل الثاني   وذلك امر عقلي فيه ان العقل لا يدرك الحكم ان البيع هنا
الحكم الشرعي [illegible] لا يثبت [illegible] وذلك الطرق فاسده غير [illegible] الحكم من جهه الشرع

فلا

١٠

فلا يمكن ان يقال ان هذا امر عقلي الا الحكم شرعي بل هو حكم شرعي نظري ثم   على ما هنا قول
ما لا يتم الا به ويكون قوله كونه من الشرع يثبت [illegible] ولم يذكر هنا العلم الا من الظهور
ولكن وجه الكلام ان وجه كلام السيد او وجه اعتراف المذكور ثم لا يمكن ان يمنع
الصحه ليس الا العموم وكسب الجنس لكان [illegible] ثم لا يمكن الورثه الا الى ان ليس المراد ذلك
بل كون الجنس لا يتمكن هو لو كان يعني [illegible] او لم يكن ليس ذلك جهه بل لازم
ان لا يكون من الملك كون الورثه المعنيه ولا وان لم يكن الورثه هو لكون لا راده ذلك ولا على
يصح ارادة ذلك مجازا ولا [illegible] ان هذا الوجه لا يلزم منه ان الخطاب المجاز
ما هو واجب ثم ان هذا الوجه انما هو نوع من الاعراض [illegible] الاعراض الاول
وكونه الشرع [illegible] الورثه الدالة على ارادة [illegible] التخصيص [illegible] وليس الحق
التحقيق عن هذا ولذلك حقق المحقق البيان [illegible] ولذا لا يمكن [illegible] ثم
اقول لو كان [illegible] يمكن ان [illegible] المراد [illegible] ان يكون يمكن اعتبار [illegible]
بل المراد من نوع [illegible] او شرط الشرع [illegible] ان مراد
الشيخ [illegible] الشرعي [illegible]
ام [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
او [illegible]   [illegible] انواع الحكم [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الخطاب
المذكور [illegible] بالتخيير [illegible]
[illegible]   [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible]   [illegible]
ليس المراد [illegible] المراد
انه [illegible] بالمعنى [illegible]
على [illegible]

١٠١

والدليل الاول ظاهره [illegible] فاستمروا كلما شاء [illegible] ما عدده [illegible] لان المراد
هو الدليل [illegible] الصحيح او النص الظاهر [illegible] المخصص لم يحصل ذلك بل الكل [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] منه [illegible] سائل [illegible] وان لا ظاهر
على العموم [illegible] الحكم [illegible] الاول
ان [illegible] الحكم [illegible] انه [illegible] المخصص
بانه [illegible] المكلف [illegible] المكلفين [illegible] ثم [illegible] انه
[illegible] المخصص [illegible] خطاب [illegible] المكلفين [illegible] الخطاب [illegible]
المكلفين والمذكور [illegible] المعرف [illegible] المخصص [illegible] الماده
[illegible] الخطاب [illegible] المكلفين [illegible] النص [illegible] على انه
هذا النص الخطاب الذي ذكره [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] على [illegible]
ظاهره [illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ان [illegible] المخصص [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المراد [illegible] المكلفين [illegible] الخطاب [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] المخصص [illegible] المخصص بانه [illegible] انه [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] انه تناول
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] المخصص [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] المكلفين [illegible] تناول
[illegible] المكلفين [illegible] الشارع [illegible] المخصص
[illegible] المذكوره [illegible] الوجه الذي [illegible] الوجه الذي [illegible] هذا [illegible]
[illegible] المخصص بانه [illegible] الشارع [illegible] المخصص [illegible] المذكوره
[illegible] بانه [illegible] الشارع [illegible]

المكلف

١٠٢

المكلف [illegible] المكلف [illegible] المكلف [illegible] الجميع [illegible] وآدم [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] المخصص
على الوجه الذي [illegible] المخصص ان الحكم [illegible] الخطاب المكلفين
[illegible] المكلفين [illegible] المخصص [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] وان تناول الحكم [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] المكلفين [illegible] الخطاب [illegible] المكلفين [illegible]
[illegible] المراد [illegible] مكلفين [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] المكلفين [illegible] مكلفين [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] ذلك [illegible] الواقع [illegible] المكلفين
[illegible] المخصص
وليس المراد [illegible] المكلفين [illegible]
[illegible] ان [illegible] المخصص [illegible] ان المراد [illegible]
المكلفين [illegible] المعرف [illegible] الموجودة [illegible] والخطاب المذكور [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المخصص [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] المعرف [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] المذكوره [illegible] ان
ان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الخطاب المكلف [illegible]
[illegible] الوجه الاول [illegible] الخطاب المكلف [illegible]

المراد بكون الموجب اعتداد الحق عنه وهي ما وقف عليه ولو قيل ان الحصر من الدعي يجب
في كون الخطاب بالتكليف وهو ان المراد بكون المقول ابن الصنم حتى باين علاوة [illegible]
بكونه موجودا في خارج العادة واما لفظه فهو الموجب المقول للشك ان به الظهر
من الدول ولا يكون الصدول عن الظاهر صدرا نفي شيء وهو انه لا ان امتنع النقض بآية
والله خلقكم وما تعملون ولذا امتنع النقض بآية الحكم وما تعقدون ما ذكر لكن بنقض
النقض بكونه ما وعظ آدم [illegible] [illegible] في نوع [illegible] فقد ثبت ذرة الآية يكون
بالنسبة الى ثبت ابتداء السموات والعوم والوعيد متعلقة بالتكاليف المتعلقين من حيث هم
مكلفون والكل ولا تنافي والمغرم الحكم بكون الآية المذكورة القضية
قوله هم والله خلقكم من هذا القبيل لانه خطاب لانهم بانه من قوم ابراهيم وعبادة
ما تنحتون ولو لا انهم مكلفون لما صح ذلك والحاصل ان الموجب للنقض في الكفار
عليهم ما لكم وما تعبدون ما تنحتون والكلام ان الله خلقكم وهو ما تعملونه وظاهر ان
هذا المنقض في الكفار لا يستقيم بدون كونهم مكلفين من حيث هم مكلفون في النقض
بهذه الآية انما كان النقض بالنقاشات المذكورة فان لا يستقيم الالزام فيها
في الحكم ونصيبه بالنسبة الى الوسط الى قوله ونصر آدم او لا فرق بينهما وبين
النقض المذكور قالوا القول بكون هذه حكاية دون ملك الحكم هذا وكذلك الجواب عن النقض
بآية والله خلقكم بوجه آخر وهو ان هذا ليس خطاب الله عز وجل بل حكاية لقول ابراهيم
عن قوله تعالى كما ترى صحة والمراد كما هو ما لا ينافي ما فيه وعلى هذا فالنقض
والمتقدم والجواب ان ما في الازل انما هو اللفظ ليس موجبا للذات القديم
بل لذلك الحكم بالحادث الذي يوجب به مدلول الكلام اللفظي وليس الكلام النفسي هذا
ما يكون الحق ما يقال وان قيل فهو موقوف على فهم الكلام النفسي وهو ما لا نفهمه وبه يكون
الحق كون الالفاظ الحادثة موجبة للمعاني ما عبر عن المعاني الازلية فكان لا
يكون الالفاظ عن الله لفظا اي بالتكلم على ما حقق المحققون كما بينا لا يوجد بدون
الالفاظ فهذا [illegible] الحق ان اللفظ موجبا له وهذا ان يكون ملك الالفاظ حادثة

لفظا

لما ثبت ما ذهب مذهب المنحرفين كل حكمة الالفاظ كما ثبت والله عز الطلب والطلب
بحقيقة مما طلب المطلوب عنه وتوجه اليه وهو انما يحصل بالالفاظ فلذا قال
ذلك ما حكمه المحالة كالاخبار الجزائية فانها لا تتوقف على حصول مع وقع الطلب
عن عين وان لا ذكر لنا [illegible] كونه طلب حقيقة الطلب انه والحاصل ان جميع الكلمة
الالهية ثم لا يخفى ان يقتضي حكمة الكلمة كالاخبار الجزائية فان ما لها الخطاب اما بلا
مدخل للطلب او بدخله لطلب الحضور بل الحق ان تقرر جواب الثاني فعلا
الادلة مع عدم الحاجة اليها في ان القاعدة المقررة موقوفة على الخطاب المخصوص و
مفهوم الخطاب موقوف على مفهوم القاعدة ولا يكون دور مع انها من الحكم كحصول
القاعدة وهو موقوف على الحكم بحصول الخطاب والصدور للخطاب موقوف على الصدور القاعدة و
لا يعرف منه فقط مع الوجود الصحيح لدفع الدور منه من دفع الادلة الثانية
في الكلام ورد كلام الشارح لانه الدلالة على اثبات القاعدة ودل على القاعدة
في ملك الدلالة ان وقع الاصطلاح الشرعي في حكم مع بعض الحكم كونه بحيث عنهم
الصادق على الصدور لو خلف او الصدق عنه انه خطاب الشارع القاعدة لا يحصل الا في الشرع
مع انه ليس بحكم لانه لاجل الحصول لا يسبر والا ان ذلك الخطاب يجب ان يكون مقصدا للحكم
القاعدة وهو ليس كذلك عن القاعدة وجهه وهو خطاب العام الذي يحصل الخطاب افراده ودخوله
فانه لا ان يلزم ان الحصول موقوف على مفهوم القاعدة لا ضرورة وان اعتقد انه حال
مع السبب والمعنى ان حال الشيء الخطاب القاعدة فانه يحصل الحكم بالحصول لانه لا الغايه
مع القضية كذلك لا ضرورة ان لا يلزم من حصول خطاب الشارع القاعدة فلذلك المعنى انه يكون لازم
في غاية الكلام لكن ولو كان ذلك لدلا على الاطلاق ويشترط عليه لانه لا فرق في الاخبار عن
الصفات وتلك الصفة له الدلالة كونه هذا القيد انما الخطاب لم يكن مقصدا انما انه كذلك
سواء كل ذلك الخطاب ام لا قلت اقول هذا الوجه انه احتمل على انه خطاب
النقض لا يقصد مفهوم القاعدة وتقريرا انه لا ان احتمال انما يقتضي انما يتوقف على ما ذكره
والمستلزم عدم القابلية لكن لا يكون وهو عدم وتمامه من ان يكون الحصول

102

مصداق

الفضة اه كانه لما دل انه لا يكون الفضة نفس هذا المفهوم [illegible]

[illegible]

لكن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا النفي فلا حاجة اليه قوله عن الكف لانه يحتاج الى ذكر الكتاب الشرعي لطلب الكف كما في
او ترك المامور او فعله ... كما الشرع فهو طلب الكف عنه ولا اعتبار ... هذا الوجه فعلى
ولا حاجة الى قوله عن الكف بل ... كما لا يخفى فالكف والترك ... عن الامر على ما ... بين
الا ان يكون المراد انه لو لم ... لكان ... عن الكف على هذا النهي ... بشأن
المراد الا كان يطلب ... الطلب النهي ... فعل الكف عنه ولا يكون ... حج
انه لانه على ... هذا النهي ... انه كان طلب ... عن الكف ... فقد
... عن ... الطلب ... عنه ... ولا ... هذا ... الكف
... الامر ... قوله ... على الزنا ... الكف لانه
... الطلب ... الكف عنه ... الشرع ... طلب ... ولا
عنه ... الكف عنه ... الغضبين ولا ... المتلفظين ... اللفظ
على النهي الدال ... على كون الشرع ... الدال على النهي ... الدال
على كون الشرع مطلوب الترك ولا يكفي ان ... على النهي الدال ... على النهي
الشرع ... الطلب ... ان ... الا ...
... فنقول ان ... على ... الكف ... لا
... ان ... الكف ...
... الشرع ... ان الكف بالذات كالكف ... كان
بالذات ترك الشرع ... كان ... على الزنا ان كان الكف بالذات
... الكف كان ... وان كان ... الزنا ... طلب الكف لانه
العدم ... كان ... الشرع ...
ان الكف ... الكف ... الكتاب ... التحريم ...
... ان ... الكف بالذات ... كان ... الا
وان كان الكف بالذات كان ... كان الكف ... هذا النهي كان ... الا
... كان ... على هذا ... الكتاب التحريم ... الا ...

لانه لا يكون الكف بالذات الا ... الى ... الكف
عن الزنا ... الكف ... الكف بالذات ... الكف ... النهي ... الطلب
... كان ... ان لا ... الطلب ... كان الكف بالذات ... عن
الزنا ... الكف عنه ... الطلب ... الكف عنه ... الكتاب ... بالتحريم
... الكف بالذات ... المراد بالكف بالذات
... الكف بالذات ... النهي ... النهي ... الكف
الزنا ... الكف بالذات ... النهي ... الكف ... بالذات
... الزنا ... الكتاب ... التحريم ... المتلفظين ... المراد ... فيها
... الكف ... الترك ... انه ... فان
الكف بالذات ... الترك ... الكف ... الكف بالذات ... ذكر فانه
... ان الكف ... عن
... الكف ... الطلب
... الكف ... الكف ... المعروف ...
الكف عنه ... النهي ... النهي ... انه ... الكف
... بالذات ... النهي
... الكف ... النهي ... الكف
... الكف ... الكف ... الكف ...
... الكف ... الكف بالذات ... الكف ... عدم
... الشرع اذا وجب ... الكف
... الكف ... وجب
الشرع ... الكف ...
... الكف ...
... النهي ... الكف عنه ... الكتاب ...

من اصول عرف الاعم كون الترك ... صح الوقف بسبب ان ظاهر اكثر الكلب واليه يدل على
ان الترك تفسير للكف فانه لا يكفي المنع او اكثر ان الترك المطلق لا يصدر بل الكف عنه ويدل
على ان الكف المطلوب عنه محال فانه يكون ماورد في الكتاب ... كذلك من المذهب المعتزلة فاذا كان كذلك
سوى الكف الكافية والارادة قراره ولا عدم ذلك الكف ... ونحو ذلك ما ورد في الطرفين نفس تحصيل
الكف منه انتهى ... ولو دل على ان الكف ان الطلب ... لم يرد الكف لكن يحصل [illegible]
في الترك ثم ... ظاهرا ... عن ظاهره كما ... من الطلب الى ... عن
جائز وجهين ... ان الطلب ... في ... والاولى ان لا يوجب
مجاز ... ان الاشارة ... وعدم ... او ترك ... انهم يقولون ان
شر ... عنه ... والقول بسببية لكونه ... ان الوجه
لعدم ... الى ان ذكره ... الا ان ... المذكور ... الى
البيت ... وكان ... الشريف ... عن ... الوجوب
ام ... ترك ... يقولون بالحسن المذكور الى
حينئذ ... الا ان الدليل ... ما من ... وهو الكلام ... وكذا الاولى
بالحسن ... ان ... مع ... الحسن ... كان ... يكون ... به
انه واجب ... السيد الشريف ... بالنفس ... كذلك لم
يحصل الحكم ... كان ... ترك ... الشريف ... انه ... الكف
الترك ... الشريف ... وكان ... التكليف ...
... كان ... عنه ... الصدق ... الشريف ... ان ... هذا
... ما ورد ... و ... ان ... والله اعلم ... الكف
... الرجوع ... عدم الرجوع ... كان ...
الى ... الشارح ... ان ... الشارح ... الذم ... ذم ...
... حكم ... لكونه ... ان ... الكف ...
... وجه ... الذم ... الشريف ... الشرع ... وجوب

عندهم

عندهم اذا ... الشرع ... الذم ... ان الوقف في الوجوب ... الذم
... السيد الشريف ... الوجوب ... الذم ... من الدور
والجواب ان المراد ... ان الشارح ... الشرع ... السيد الشريف
وكان المراد ... الشرع ... الدور ... الغرض ... الشريف ... صح
١٠٥ او ... وجوب ... الصدق ... وحصل ... يستلزم الدور ... فتأمل
... الشرع الذم ... الوجوب ... ذم تارك ... الواجب حقا
... الغرض ... الشريف ان الصدق يكون ... الشريف ...
ان هذا ... الغرض ... الشريف ... الشرع ... المراد ... ترتب الذم
انهم ... الوجوب ... الدور ... الشارح ...
... الوجوب ... الرسم ... تابع
... التابع ... الرسم ...
... الرسم ... تابع ... تحقق
... الوجوب ... الشرع ... تحقق
الذم ... الشرع ... الشريف تابع ... تحقق
... الوجوب ... الشرع ... الذم ...
... الوجوب ... الرسوم ... ان ...
... الغرض ... الشرع الوجوب ... عليه
... الاول ... الغرض
... ان ... الغرض
... الشرع ... تارك ... ان
... الغرض ... الذم ... الغرض ... الشريف ... ان ...
... الذم ... الذم ... الوجوب ... الدور ...
... لزوم الدور ... الغرض ...

ارتفاع ما ذكره سارح الشرح

فالمراد بالغرض هنا [illegible] ولكن الغرض من التعريف معرفة ما [illegible] الشرع الذي يذم
[illegible] شارح الشرح [illegible] ولو قصد [illegible] فلا يرد عليه ولا يس افادة غرض ذكره
[illegible] واما ما ذكره [illegible] فان كان مراده عدم [illegible] المنتهى على ما ذكره
شارح الشرح [illegible] ان [illegible] والوسم [illegible]
[illegible] فالمطلق [illegible] الصدق [illegible] وقوع الذم [illegible] الصدق [illegible]
في جميع الاوقات انه يذم تاركه [illegible] الاحوال [illegible] انما [illegible] وقوع الذم
[illegible] فالمراد ما يصح ان يذم [illegible] وقوع الذم [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible] ذكره [illegible] التعميم [illegible] الذم [illegible] ولا يخفى ان
[illegible] كلام المنتهى [illegible] ما ذكره [illegible] كلام شارح الشرح [illegible] كلام المنتهى
[illegible] والظاهر ان مراده [illegible] المذهب [illegible] ان من تعريف الواجب
ما يذم تاركه شرعا [illegible] ان يكون الوجوب [illegible] الذم [illegible] الشيء على نفسه [illegible]
[illegible] ان الوجوب [illegible] كون الشيء بحيث يذم تاركه شرعا [illegible]
[illegible] كون الشيء بحيث يذم تاركه شرعا [illegible] على الذم [illegible] يستلزم
[illegible] الذم [illegible] وهو الشيء على نفسه [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الناس [illegible] كون الشيء بحيث [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] المعارف [illegible]
[illegible] الشيء على نفسه وان كان [illegible] توقف الوجوب عليه [illegible]
[illegible] ان يقول [illegible] كان الوجوب [illegible] الذم [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] كلام المنتهى [illegible] توقف الوجوب على الذم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الذم [illegible] عدم [illegible]
[illegible] ان [illegible] الموقوف [illegible] ولا يخفى ان المحذور
الشيء [illegible] ان [illegible] الشيء [illegible] محذور [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] كلام المنتهى [illegible] ولا يخفى [illegible]

ع

[illegible]

١٠٧

[illegible] ما ذكره [illegible] الوجه [illegible] ما ذكره شارح الشرح [illegible]
[illegible] الغرض [illegible] الذم [illegible] الشيء على نفسه [illegible] الدور [illegible]
[illegible] الدور [illegible] الغرض [illegible] ولكن [illegible] ان [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] ذكره [illegible] ولا يكتب [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] مذهب [illegible] ولا يكتب [illegible] الصدق [illegible] ان تركه [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ترك [illegible]
[illegible] كلام [illegible] نظر [illegible] كلام [illegible]
[illegible] ترك [illegible] الخلاف [illegible] فان [illegible]
[illegible] تارك [illegible] المتعين [illegible] ان
ان [illegible] كل شخص [illegible] كفاية والمندوب [illegible]
[illegible] المختار [illegible] المذهب المختار [illegible]
[illegible] الكل [illegible] البعض واما ثبوت الذم على الكل [illegible] البعض [illegible]
[illegible] الموجه [illegible] مذهب [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] كلام القاضي [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] ان يقول [illegible] ثبوت الذم على الكل
[illegible] الواجب الكفاية [illegible] البعض [illegible] فرق [illegible]
[illegible] فالقول [illegible] الواجب الكفاية [illegible] الواجب [illegible]
ان [illegible] الصدق [illegible] الشيخ [illegible] السيد الشريف
[illegible] بالصواب [illegible] كلام [illegible] الذم [illegible]
[illegible] الذم [illegible] الناس [illegible]
[illegible]

ولكن الاظهر وجوب النوم بالنحو المعروف المبحوث وان كان بعيدا ولو سوق البحث
في الوجوب ولكن الظاهر ان لفظ السقوط المذكور في المتن يناسب [illegible] الا ان النوم لما كان موجبا
لكان اولى بما وقع فيه وان اعتقدت بالوجوب فقط في المعنى [illegible] وقع مختصه من افراد
الواجب عند تحقق الموصوف [illegible] فهم المعنى [illegible] النوم [illegible] فقط عند ترك فرض الكفاية
باتيان الغير [illegible] انه يتم تاركه [illegible] الا وهو حاجة الى ذلك [illegible]
وكذا الحال في الموسع [illegible] انتهى [illegible] بانه قد تكلم [illegible] وجه [illegible]
[illegible] واما شارح الشرح [illegible] الكلام [illegible] ان الشرح [illegible]
لسقوط وجوب النوم [illegible] ان تارك الكفاية [illegible] النوم ولكنه تارك [illegible]
اول الوقت ولكن [illegible] وجوب [illegible] الكفاية [illegible] من المكلفين [illegible] الموسع
بعضه [illegible] وكان [illegible] لسقوط الوجوب [illegible]
[illegible] تارك [illegible] الكفاية لسقوط وجوب [illegible] النوم [illegible] والايام
[illegible] الكلام [illegible] النوم [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] السيد الشريف [illegible]
والسيد [illegible] ذكر الكلام [illegible] عليه
ان [illegible] الوجوب [illegible] الكلام [illegible] لكان
[illegible] السيد الشريف [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] السيد [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] اذا ترك واجبا [illegible] ان
الواجب [illegible] الترك [illegible] الواجب الكفائي ذلك فان
تاركه [illegible] ترك [illegible] صلوة
النائم [illegible] تاركها [illegible] واما [illegible]
[illegible] وترك الصلوة حال النوم [illegible] ترك الصلوة حال [illegible]

بالشك

بالشك والنوم [illegible] الى كون الصلوة [illegible] حال النوم [illegible]
ان ترك [illegible] حال [illegible] المكلف [illegible] حال [illegible] الترك
الاول [illegible] والنوم [illegible] صلوة [illegible] النوم [illegible] ترك
[illegible] صلوة [illegible] ترك [illegible] عدم [illegible]
[illegible] تارك [illegible] الترك [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] الشريف [illegible]
[illegible] الشريف [illegible] تاركه [illegible] حال عدم [illegible]
[illegible] الشريف [illegible] الصلوة
[illegible] حال عدم [illegible] ترك الصلوة حال
[illegible] ترك الصلوة حال عدم [illegible] ترك الصلوة حال [illegible]
[illegible] حال [illegible]
[illegible] الوجوب
[illegible] الشريف [illegible] ترك الصلوة حال [illegible] الترك [illegible]
[illegible] الترك حال [illegible] عدم القيام [illegible] ترك الصلوة حال
النوم [illegible] الشريف [illegible]
[illegible] الشريف [illegible]
الواجب [illegible] الشريف [illegible]
[illegible] الشريف [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] كون الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] القدوم [illegible]
[illegible] عدم [illegible] حال القدوم [illegible]
الشك [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]

بالشك

يعيد [illegible] والعرف [illegible] ادنى ان الطاري العصمة [illegible]
وان العرف [illegible] وجب [illegible] شرعا [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] واجب ولا يصدق عليها العرف
والصوم [illegible] والصدق عليها العرف [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الا [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الش [illegible] لا يكفي ان [illegible]
ولعله [illegible] وجوب القراءة [illegible] القراءة [illegible]
الش [illegible] الحكم [illegible] العمل [illegible] تقسيم [illegible]
تقسيم الحكم [illegible] الحكم [illegible] اشارة [illegible] وجب [illegible]
[illegible] كذا [illegible] الش [illegible] القدر [illegible] النوافل [illegible]
انه لا فرق بين الواجب والنوافل [illegible] وقت [illegible]
وقته تمام العمر كان [illegible] ذلك الوقت اداء [illegible] وان لم
[illegible] لا [illegible] حكم [illegible] ان
[illegible] العمل [illegible] الشرعي [illegible]
ان وقته تمام العمر [illegible] بالاداء [illegible] بالاداء [illegible]
[illegible] فذكر الش النوافل [illegible]
[illegible] وقته [illegible]
[illegible] واجب [illegible] وقته [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] بالاداء [illegible] وقت [illegible]
[illegible] الان [illegible] وقته [illegible]
[illegible] وقته تمام العمر [illegible]
[illegible] الش [illegible]
[illegible] المقدر [illegible]

[illegible] النوافل [illegible] المفصل [illegible] الحكم الذي [illegible]
[illegible] الش [illegible] الاداء [illegible] الاذان [illegible]
ان [illegible] شرعا [illegible] الاداء [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] ذلك الاداء [illegible] شرعا [illegible] المقدور [illegible]
لكن [illegible] ذلك [illegible] الشرع [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الشرع [illegible] شرعا [illegible]
ان المراد [illegible] الشرعي [illegible] الشارع [illegible] وقت [illegible]
الشرعي [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت الشرعي [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الاداء [illegible]
ان [illegible] الوقت [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] شرعا [illegible] شرعا [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] المكلف
[illegible] الموسع [illegible]
[illegible] الوقت الذي [illegible] المكلف
[illegible] الوقت [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
ذلك المكلف [illegible]
[illegible] وقت [illegible] المكلف [illegible] شرعا [illegible]
[illegible] ذلك الوقت الذي [illegible] المكلف [illegible] الوقت الذي [illegible]
[illegible] الش [illegible]
ذلك [illegible] الش [illegible] الاداء [illegible]

بل الظاهر انه سبب ربما نسبه الى الاداء كما لا يكون وجه الثالث في الاداء وجه التعقيب بالموسع اذ لو كان
وقت القضاء شرعا مضيقا ايضا وقدر المكلف فيه ولا يجر عنه مخير عنه كما ذكره ثم
وقال ان السببية عند ادا الظاهر الشافعي الاصل الذي وكان عرضه تصحيح ان هذا
الحكم ليس بشرعي او ليس بادا اما الثالث فقد صححه بانه لو كان الشهر الذي عينه الامام قبل
هو الاول لم يكن اداء لانه لم يشرع ومع القدرة شرعا لكنه معلوم مقام الاداء ويجزي عنه
وسبب ما ذكره الشارح هو الصدر وانما الكلام في اخر الحول او بعده فان ادعى ما نسبه
وليس نظر الشارح الى هذا التقدير وهو الموافق لما ذكرنا بانه لا وجه لكلام الشارح واما الاول فضعف
وجهه بانه عرفا انه شرعي وكان سببا له ما ذكر من ان كل حكم به الامام لم يكن الا منهي
نسبة الى الشرع على فقد حكم بما يرد عليه كون نسبه الى الوقت فان اراد ان يحكم بسبب
الوقت فيه ما لم يذكره حكم به ولا يكون ذلك من قبل الشرع حجة قوله شرعا
والطلاق القضاء على الحكم الذي قصد به وهو حق ان حكم بسبب الشرع صار وقته مضيقا
فعند ذلك يطلق القضاء على الحكم ايده ولا يشك ان ذلك كون وقت جميع العمر بانه شروع
قال في قوله ان الموافق الى ما ظهر من كلامنا هنا ان المراد بالاداء والقضاء ان المراد
بالوقت المقدر به الوجوب الذي هو تركها والنوافل التي قصد اداء جماعة كما ان القضاء
قدر فيه تقدير وقته بانه تمام العمر كما للشفاء من المحدث المذكور فظهر الفرق بينه اول
على المناقشة انه يمكن ان يقال انه لا حاجة الى العطف بدليل وانه شرعه ما لا يكون وقته جميع العمر
بل الدوام على حصول وقت لكم الحال الشبه بان وقته تمام العمر او لا يكون خارجا
عنه ولا يكون المراد ان يكون حصول وقت معين والا لوجب التقييد به فيكون وقته تمام العمر
البتة فانه ان حصر الوقت بهذا اللزوم يتصف بالاداء واما اذا كان من جانب الشارع
اما مركبا او منفصلا فمن شرعه مثل ما يتصف به والنوافل المذكورة من قبيل الاداء
والقضاء من قبل الشارع ما لم يعمم المناقشة في الحاشية وذلك بين المقدر فيراد
كان حده الحاشية سنة هذا انما سبقه قوله بحث السالك في ذلك انما لا يقع مع ذلك او قوله
الاول المراد من المقدر المقدر وتحقيقه وعلى الوجهين لا اتجاه له انه يمنع الاول ملخص

ايراد عليه انما الشكال لا يتوقف على ما اسلف ان المقدر له في القضاء والاداء بمعنى ان جميع الوقت الذي عدا القضاء
على نقض الاداء والموقت الاداء ولا يكون ذلك عرفا به الشكال وقت على الشارع ان
عرف الاداء والصدق على النوافل الشرعية بدا وهنا المقدر الاداء والقضاء فاجيب بان المقدر
المذكور في تعريف القضاء يعني المقدر من الاداء فاسقط المكلف فلا يشمل النوافل في موجب الشكال
بانه اذا كان المقدر هذا المعنى لا يصدق تعريف الاداء على ما ذكره منه وقال وقد حد الاشكال
لا يتوقف على ما شرح الاشكال بوجه الجواب عن الشكال وانما على ان ما قاله ان المقدر
له في الشرعيات بما هو له في تعريف القضاء يعني نقض الاداء الموقت بان وقته بعد وقت
الاداء فلا يكون في تعريف الاداء النقض يعني نقض الاداء الموقت انما بينا ما ذكره من معنى المقدر في قوله
فرد النقض بما شرحه ما ذكره ما ذكره الحاشية والقضاء بسبب الاداء التي هو الذي كان المراد
بالمقدر فيه ما ذكرنا معنى ما بينا من فرد النقض وليس المراد ان قد صححنا النقض منه على ما ذكره من
كلام ظاهر وعرف بين اول الوجه الاول بما ذكره ان وقت القضاء الا ان الواقع قد كان بعض
الاداء لكن يكون ان اصل المراد من المقدر ما نقضه بمعنى ما لا يحتمل به على ان المراد
في تعريف الاداء والقضاء هو ما ذكره الوجه الاول انه ليس فيه الكتاب حديث القدر له
ثابت في تعريف القضاء انه لا يجب اعلان الى انه الامام لمن ذكروا ما يوافقه في هذا
الكتاب لكنهم قد شكروه وتعرضوا القضاء بما يكون في وقت المقدر له ثابت وظاهر الحاشية
انما هو لما ذكره وهو بعيد اذ يحق ان يظهر انما ذكره الشارح من ان القضاء انما هو فات وقته
المقدر له شرعا ولكن عن الوقت الذي قدره له انه وهو ما بعده ثم ولكن الجواب عنه
بان المقدر الحاشية ومعنى هذا في النوافل التي لا يكون الشارح ذكره جميعا لا يلزم ان لا يكون مقدرة
بالسنة لا شرعا من الشخص من قوله وهو جميع العمر بالسنة الى جميع المكلفين ولذلك بالسنة الى كل مكلف
ولا الظاهر ان ان المراد الاول الوقت المقدر ما قدره ويقين على ما ورد عن الحف الي ذلك
حده انما وقع في فرض ان الواجب الموقت العمر لا يسمى اداء اصلا وانما يطلق
اداء على المقدر منه القضاء وفيه لا يسمى اداء ولا قضاء ولكن ظاهر الشارح في ما تقرر
لا وقت له انما هو في ما ذكره النوافل التي وجهه تمام العمر واما تقسيمه بانه لا يعد من المقدر ما بين

ويحتمل ان يكون مختار الشيخ [illegible]

به القياس [illegible] الواجبات [illegible] الواجب [illegible] الواجبات [illegible] بعد قضاء الظهر [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] كما ذكره [illegible] انه [illegible] والظهر [illegible] ان
[illegible] ان يكون [illegible] الواجبات [illegible] ولا يلزم [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible] ويكون [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] كان [illegible]
كان [illegible]
كان [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاعادة
[illegible] الوقت [illegible] الشرح [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاعادة [illegible]
القضاء [illegible] ان يكون [illegible] الاداء
لا للاعادة [illegible] الصورة [illegible] قال الطلاق
القضاء [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الصوم
[illegible] الاعادة [illegible]

ابتداء

١١٠

اسند الى الشهر ونية انه قد [illegible] ان يكون متعلقا بالصوم [illegible] او عقده كالنوم فان [illegible]
[illegible] اللزوم لا يمكن [illegible] الصواب ان [illegible] ان [illegible] تكون [illegible]
[illegible] ان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] شهر رمضان في السفر [illegible]
[illegible] الشرائط ان [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] النوم [illegible] قول بوجوب

القضاء فالاظهر الاول ثم قال [illegible] القضاء بعد الامر [illegible] ان يقول انه ادرك الصلوة
بعد زوال النوم [illegible] وجوبها عليه بعد النوم [illegible]
فالاول [illegible] القضاء [illegible] واجبا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الخطاب [illegible]
زوال النوم [illegible] وجوب الصلوة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] كان [illegible]
[illegible] واجبا [illegible]
[illegible] وجوبها [illegible] بعد النوم [illegible]
انه يقول [illegible] وجوبه [illegible]
[illegible] بعد النوم [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] بعد النوم [illegible]
[illegible] النوم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاول
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] النوم [illegible] قبل النوم في الكشف [illegible]

[illegible] النوم [illegible] النوم [illegible] في الكشف [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] شرط النوم [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] وجوب
[illegible] الكشف [illegible] النوم [illegible]
[illegible] القول [illegible] الكشف
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاداء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] عدم قيام [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]

111

لكن يعرف ان المراد ... ان الواجب المخير لا يسقط بفعل البعض ... [illegible]

في الصفة لكن الواجب الذي ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

113

... الواجب المخير ... الكفاية ... [illegible]

[illegible]

لسقط به الوجوب عنه لانه فرد من افراد الواجب فاذا [illegible] وارد ان على سبيل

البدل [illegible]

[illegible]

[illegible]

والجواب عنه قوله لا يلزم الحنفية [illegible] ما ذكره ثم اقول
هو الدليل [illegible] عرف ان الوجوب [illegible] بل المتعلق
التخيير في المذهب الثالث [illegible] فعلم ان الواجب ولم
[illegible] المذهب الرابع [illegible]
[illegible]

ولازم

ولا لزوم في التخيير بين واجب وغيره [illegible] ذلك بل التخيير
[illegible] الحسنات [illegible]
[illegible]

١١٤

هو انه اذا ذكر حواشي شرح ماكون اشاره اليه وهي ثم العبارة بعد الاخر حق العبارة
ان تمام الكلام هو انه واحد وكثير من الاخر الا بط فالقول بوجوب مفهوم واحد في
ان ذلك الواحد لا يكون الملتقى لا ذكره في ما سمى فتم فانه رايس من نحو وجود في
بحث ان بين انه هذا الراي وان لم يكن الكل موجودا لكن لا شك ان لعدد وجود فرده
كون في بعض الافراد ما ذكر الكلف الشرح وحد اما فرد او حصة في بحث قول الوجود
يصح نفي الوجوب في بحث الخلف ان كون مع الا الكل في بعض الافراد وذلك بان يحصل
احد الشرط او عدم الحاكي بما ذكر من قول ان الوصف يشترط وجود الوجود وافراد
بالذات لكنها موجودة بالعرض بل ان في ان الوجود بالعرض كاف في نفي الوجوب
بالكلية في الخلف ان كون الكل موجودا بالعرض بان يحمل على جسد افراده لا يكفي
في ذلك هذا يكون شرط الوجوب لا يصح ما ذكر المصنف لانه يصح ان الامر بالكلية امر
كل منطبق له كذلك وجوده في الخارج وشرط هذا من الوجهين كلام في نفي الوجوب
لمفهوم الكلي لكن يصح نفي الامر لمفهوم الكل ايضا فكلامه ظاهر لا يوافق ما ذكره فتم
وجوده في ما عداه من وجوده فان اراد انه يجب في الخلف كون فرد من الجملة
المفهوم فلا الطلان وان اراد انه يجب عدم كون فرده متحول انه ايضا كان فلا
كون الكل موجودا في الخارج ولم يصح لان يكون بحقق الوجوب لوجود الطبع فيما افنا ولا
يدفع الاشكال الا ان يقال ان الواجب ليس كونه فردا معين ولا كونه مفهوم احد
الافراد انه بل الواجب هو كونه واحدا من تلك الافراد على سبيل البدل في ثبوت
ان كون الواجب هو مفهوم احد الافراد او كون جميع الافراد وذلك الحصر على سبيل
البدل فتم ثم لا يكون انه بنا على هذا الوجه يكون معنى نفي الوجوب بالمفهوم هو وجوب
كون وجوده في الخارج الحاصل بنفي الوجوب بالفرد والجزء فانه هو الفرد في لا يدفع
التمسك بما ذكره في حواشي الشرح ذكر انه في الحاشية دعوى الوجوب يعني في الفرد في
سبيل البدل بما ذكرنا انه انتفاء كل كان واجبا كان المذكور انه حد يكون هذا
[illegible] ثم وان هذا الوجه لا يكون الا الوجوب واحد

فالظاهر ان يقال ان الحق اورد العوارض الاول على تقرير وجود الكلي وذكر العوارض الشارح
بنا على مذهب ولا الخلاف في فتم والعوارض الشارح مبني على ان الكل واحد الا
كان الكلام في الحاصل الاول ولا ذكر ما كان ما ذكره هو من ان الوجوب في العوارض الشارح
هو حصوص الافراد فيه لان الظاهر ان الحق نقول بوجوب احد الافراد في خصوص الافراد وان
كان الشارح ما يحمل على ان الامر بالكلي امر بجزئي منطبق له هو ذلك فتم
وسوف وجه الحواشي لانه ان العوارض الاول منع المقدرة وان الشارح منع المقدمة
في الشق الاول فتم ثم هذا الذي يرد على العوارض انه هو الشارح بعينها فرده وما في ما
من انه في العوارض الشارح ان كان الوجوب هو مفهوم احد في الحاكي ليس هو الفرد
وهو كما ان الحق رجاء ولا يتوهم ان هذا هو ما ذهب اليه الحاصل انه في ذلك
الوجوب ان الامر يتعلق بالفرد المعين فلا وجه بعينه عليه وذلك في هذا ان الواجب امر
مستثنى من الاحد العشرة وعنده مفهوم انما ذكر في حق كل من هو الواجب عنده وان كان
ذلك كان هو الواجب هو ذلك بالنسبة لو جمع المكلفين على السوا ولم يوجب شيئا معينا على
احد منهم فان يعم في المعين كل جسد هذا وعلى ما قررنا من ان الواجب هو المفهوم في ضمن
الفرد كان الفرق الظاهر لا يمكن لا يكون المفهوم امر ملتقيا معنى الوجوب بالفرد المعين
فتم اشاره الى ان الشق الثاني هو ما يكون متعلقها واحدا غير متعلق بالجميع
الشق الاول هو ان متعلقها متعدد ويقع المحذور اللازم في قوله والتخيير بين واجب
والحصر والعبارة لا يقتضي ان المراد ان هذا ما يدفع ان يكون متعلقها واحدا في لا يجوز
ذلك بل يكون متعلقها متعددا ولا المحذور فيه فتم ان المراد من الاول على ان يكون الا احد
انه يصح ان لا يكون واحدا او لا فظاهر ان لا احد ما صدق عليه احدها لا في ان يكون
متعلقها واحدا المذكور ان كون متعلقها ما حد في ضمن فرده واحد منها فلا يلزم
مع قطع النظر عن الفرد ان اراد به المفهوم بشرط ان لا يكون في ضمن الفرد فلا الطلان
لان المفهوم بشرطه ليس له تحقق انه في الخلف لا يصح ان يكون متعلق الوجوب وان اراد
المفهوم لا بشرط الشيء في ضمن واحد من الافراد وهو الذي نقول انه في لا يمكن منع التعدد

[illegible]
فتم
[illegible]

لا يقال الذي يقول انه لا يمكن منع المقدمة على تقدير الجزء عنده هو اللازم المشروط شرط لا بشرط
لانه اذا لم يمكن الكلام في كون اللازم المشروط شرط يجب تحققه ضمن فرد ويجوز انفكاكه عن ضمن فرد آخر
فلا يمكن الكلام في ذلك من اللازم لا بشرط شيء ايضا لا تحققه الا بشرط او بشرط الشيء ايضا ثم
ان المسلم عدم امكان الكلام في كون اللازم الا بشرط وبشرط الشيء واجبا ويجوز انفكاكه في الجملة
واما كونه يجوز انفكاكه جائز الترك بالكلية فلا وهذا هو الجواب الاول على جواب المحشي في عبده
كما اشرنا اليه سابقا فلا يلزم جواز الجمع لا بعينه في الواجب على مقتضى كلا جمله ولكن
الجواب بان المراد ان منع المقدمة مبني على جواز الواحد لا بعينه على اللازم الا بشرط
اذا لوحظ بنفسه مع قطع النظر عن تحققه في ضمن الفرد واذ في يمكن منع كونه يجوز انفكاكه بناء على ما هو
الظاهر منه من كونه جائز الترك بالكلية فان ذلك اللازم لم يلحظ كذلك حتى يمنع بالبطلان
الثاني مبني على ان اللازم المذكور الا بشرط اذا لوحظ تحققه في ضمن الفرد فان جميع
ذلك الا لحظ لكم الحال بالفرض فطلب ما يوصف به الفرد فاذا اتصف الفرد بكونه
جائز الترك اتصف اللازم ايضا به واما اذا لم يلحظ تحققه في ضمن الفرد فلا يمكن وصفه بالتخيير فيه
كما لا يخفى وعلى هذا الظاهر ما ذكره وجه لكن يرد عليه ان بعد ملاحظة تحققه في ضمن الفرد ايضا يمكن منع
كونه يجوز انفكاكه بناء على ما هو الظاهر منه من جواز الترك بالكلية اذ تحقق في الافراد في الجملة
[illegible] على الجزء على جواز الترك في الجملة فلا يلزم الجزء على ما [illegible] فتأمل وفيه انه لا يمكن كون
اللازم احد ما وجب في ضمن فرده لو كان هنا لا يمكن الكلام فيحصل مراد المستدل هو انما
ان انه لو كان الواجب هو مفهوم احد ما المتحقق في ضمن فرد لكان المخير فيه ايضا هو ذلك لا
آخر الا ان وفيه انه لم اتم الجواب الثاني على ما زعمه فلا يصح ما ذكره انه لو قرر كلام المستدل
بان وجه كان يتوجه الجواب اذ لا يحتمل ان يحتمل الاحتمال ان يتوجه هذا القول يمكن دفع ذلك القول
فلا يتوجه اذ حينئذ لا يصح الجواب الاول الا ان يقال ان المراد انه لو كان الواجب هو المفهوم
في ضمن جميع الافراد لكون المخير فيه ايضا هو ذلك فيعني فرد او فرد الثاني ولا يمكن الكلام في ذلك
لكن كونه لا يكون الواجب هو ذلك بل يمكن [illegible] المفهوم من حيث هو فرد الاولى انه لو كان في
المفهوم [illegible] بل يمكن الجواب الاول في هذا المقول

بثبوت

بثبوت المقدم بان يقول الواجب هو المفهوم من حيث هو لا الحاصل في ضمن
[illegible] الاعتراض على كلام المستدل بما ظهر مما ذكرنا انه لا اضطراب في كلام المستدل
اذ حاصل ترديده انه لو كان الواجب هو المفهوم من حيث هو او في ضمن فرد ما او كان المفهوم
في ضمن جميع الافراد او في ضمن فرد واحد لكان المخير فيه ايضا هو كذلك [illegible] اما ان يكون
هو ان المتعلق واحدا او متعددا وذلك الترديد انما هو في الوجه الاول الذي ذكرنا واما كان
[illegible] وهو مقول [illegible] ولا باس به [illegible] الذي ذكرنا من ان الاحكام
[illegible] ان يكون الواجب والمخير فيه لا بد [illegible] على اللازم في ضمن فرد واحد او المتعدد
[illegible] ان [illegible] ضمن فرد من [illegible] الوجهين لا اضطراب في الايراد
كما لا يخفى ولا تشويش ايضا في الجواب كما ذكرنا فتأمل لو قرر كلامه هذا المقدمة بان
يجري على اللازم المتحقق في ضمن احد الافراد لم يتوجه شرح [illegible] بل يصح الجواب تارة
بان الواجب هو المفهوم من حيث هو [illegible] في ضمن احد الافراد والمخير فيه هو خصوص الافراد و
تارة بان الواجب هو ذلك المفهوم والمخير فيه ايضا هو ذلك لكن [illegible] على سبيل البدل
ولا محذور فيه فتأمل جدا والظاهر ان [illegible] المقدمة في الاستدلال يمكن ان يقرر
انه لو جاز ان يكون الواجب هو المفهوم والمخير فيه غيره لا يلزم التخيير بين الواجب وغيره
وانه ملزوم التخيير [illegible] ان هو المفهوم لكن في ضمن فرد [illegible] فكان المستدل لفظ ذلك
[illegible] المقدمة وقال انه لو كان الواجب هو المفهوم لكان المخير فيه ايضا
هو ذلك وكانه بين ذلك [illegible] التوجيه الذي ذكرنا فوجه المقدمة كما ذكرنا فيلزم في
في صورة [illegible] والمحذور المذكور وعلى هذا لا يقول [illegible] المقدمة [illegible] بعد
المقدمة [illegible] على الايراد [illegible] فلم [illegible] المستدل [illegible] ويمكن توجيه
عبارة الشرح بحيث يكون تمام الكلام جوابا واحدا كما هو الظاهر [illegible] الجواب
[illegible] ما ذكره [illegible] الجواب الاول وهو ان الواجب هو المفهوم والمخير فيه الافراد [illegible] هو
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible]

وشرح جنسه واما في دفع ما يقال من ان المفهوم منه في افراد متعددة فاذا كفى في تحقق فرد
منه المكلف يكفي الواجب [illegible] ولا يكون المخير فيه الا ما يتركه [illegible] الفرد [illegible] يلزم [illegible]
بل يكفي المخير فيه في [illegible] والاخر [illegible] اذا كفى المفهوم [illegible] في فرد واحد [illegible]
يلزم في لزوم المخير بين الواجب وغيره اذ المخير [illegible] ما ذكره [illegible] من الافراد
والفرد من ان ذلك الفرد واجب [illegible] يتركه [illegible] الفرد [illegible] المخير بين واجب
وغيره [illegible] المخير بين [illegible] وغيره [illegible] وغيره [illegible] الوجه [illegible] ما يكون في
[illegible] ان لا [illegible] المخير بين [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] في [illegible] صدق [illegible] الافراد [illegible]
صدق الوجوب والتخيير [illegible] المفهوم [illegible] ان [illegible] الوجوب والتخيير
[illegible] المفهوم [illegible] الوجوب [illegible] الفرد والتخيير [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] المكلف [illegible] السؤال
[illegible] الوجوب [illegible] المفهوم [illegible] الفرد [illegible]
[illegible] الفرد [illegible] الوجه [illegible]
الفرد واجب وجائز الترك او يكون المفهوم واجبا وجائز الترك [illegible]
[illegible] الذي ذكره [illegible] عبارة [illegible]
[illegible]
[illegible] وقيل [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] حصول [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] حصول [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
وجوب تزويج احد الكفوين [illegible] بالواجب [illegible]
[illegible] المخير [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] تزويج احد الكفوين واجب مخير [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
تزويج واحد منهما [illegible]
[illegible] المخير [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
الاجماع [illegible] وجوب تزويج
احد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الدليل الاول [illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وكان هذا الدليل [illegible] الاول [illegible] فرق الا باعتبار ذكر المكلف الغير
[illegible] انه يجب عليه ان [illegible] على الا [illegible] يكون على ما [illegible]
لان الامر هو [illegible] ان هذا [illegible] لكن [illegible]
لا يكون الواجب هو الواحد المبهم [illegible] نقول لا شك ان الواحد المبهم [illegible]
[illegible] انه يجب [illegible] الا [illegible]
وهذا [illegible] لا يلزم [illegible] كان هذا الامر واجبا ام لا والجواب [illegible]
[illegible] العلم به [illegible] ان يكون الواجب هو ذلك
[illegible] والجواب ان المراد ان علم الامر
كان [illegible] العلم على التصديق ومراده في ان التصديق [illegible] لا يكون
شرط [illegible] المكلف [illegible] كونه واجبا [illegible]
المكلف [illegible] الامر [illegible] شرط [illegible] المكلف [illegible]
المستدل انه يجب علم الامر فقط [illegible] وجوب علم المامور [illegible]
[illegible] كان [illegible] واجبا [illegible] هو [illegible] الواجب
واحدا [illegible] عند [illegible] الا [illegible] شرط [illegible] لهذا [illegible]
[illegible] مع وجوب علم الامر المكلف به [illegible] المكلف
[illegible] المكلف ولا يجب [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] هذا [illegible] لا شك ان علم الامر الذي [illegible] انه واجب هو
[illegible] المامور به [illegible] التصديق [illegible] المامور [illegible]
[illegible] انه يجب [illegible] المكلف [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] لا [illegible] الامر [illegible] شرطا لوجود
المكلف [illegible] الامر شرطه [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] شرط [illegible] المامور [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]

دقي

وفرع المكلف [illegible] موقوف [illegible]
انه اذا [illegible] المطلوب من الامر [illegible] المامور ثم [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] المامور [illegible] المكلف [illegible]
ثم [illegible] المكلف [illegible] المكلف [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] موقوف على [illegible] المامور [illegible]
[illegible] موقوف على علم الامر فقط [illegible] المستدل [illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible] شرط [illegible] المطلوب [illegible]
واما [illegible] عنه [illegible] الا
[illegible] الخلاف [illegible] التصديق [illegible]
ان [illegible] الحقيقة [illegible] من [illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البدل [illegible]
[illegible] وجوب البدل والبدل [illegible]
[illegible] البدل [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible]

فان قيل [illegible] لا نقول ان التخيير وقع بين [illegible] والتخيير بين
الفرضين [illegible] او نقول ان التخيير وقع بين الكل
وبين مجموع الزكوات [illegible] على ان يكون
[illegible] لا نقول ان البدل على [illegible] الزكوات [illegible] الافراد
او مجموعه [illegible] الواجبين [illegible] شركا [illegible] في الحقيقي
والحق [illegible] ولكن [illegible] على [illegible] الاداء
[illegible] البدل لا يكون [illegible] على شيء ويكون
[illegible] البدل [illegible] البدل [illegible]
فكان [illegible] ان [illegible] البدل [illegible] هذا الوجه [illegible] جائزا [illegible]
[illegible] على البدل [illegible] فيمنع كونه [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] يسقط به الفرض لا يكون [illegible] آخره
آخره لانه اذا لم يبق [illegible] المكلف آخر الوقت كيف يكون آخر الوقت وقت الوجوب
او لا وجوب [illegible] رأيه [illegible] كونه نفلا يسقط به الفرض وذكر الامام [illegible]
في انه اتفق على الكرخي [illegible] مذاهب [illegible] المشهور عنه ان الصلاة المفعولة في اول الوقت
موقوفة فان ادرك المصلي آخر الوقت وهو على صفة المكلفين فما فعله واجب
وان لم يبق على صفة المكلفين كان نفلا [illegible] حكى عنه ابو عبد الله البصري ان ادرك
المكلف آخر الوقت وهو على صفة المكلفين كان ما فعله مسقطا للفرض قال ابو الحسين و
هذا اشبه بمذهبه [illegible] حكى عنه ابو بكر الرازي ان الصلاة [illegible] وجوبها [illegible]
[illegible] تحقيق [illegible] على الكرخي [illegible]
المشهور ليس [illegible] سقوط الفرض [illegible] رأيه [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] المذهبين [illegible]
[illegible] وقيل ان [illegible] الوجوب [illegible] الفرق بين الوجهين [illegible] انه
[illegible] المسقط للوجوب عدم [illegible] الوجوب [illegible] يقول [illegible]

قد

١١٩

لا يكفي في الازل وجوب [illegible] الوجوب [illegible] الخطاب وخطاب [illegible] عند بعضهم
فالوجوب [illegible] في الازل [illegible] فالازال [illegible] سقوط الوجوب
عدم [illegible] الاول [illegible] المقدم [illegible] ولم يكن الوجوب [illegible]
على عدم [illegible] السقوط على ان الوجوب
المتعلق [illegible] المقدم [illegible] واورد
على الكرخي [illegible] الشارح [illegible] قال [illegible] اول المقدم واجبا [illegible] ان
وقت الوجوب آخره [illegible] ان يكون [illegible] الكرخي
يقول يكون الوقت آخر الوقت [illegible] كيف يكون المقدم واجبا [illegible]
[illegible] ليس [illegible] على الكرخي [illegible] ان وقت الوجوب آخره [illegible]
ان [illegible] اول الوقت [illegible] آخر الوقت علم ان ما فعله كان واجبا
[illegible] الواقع وان لم يبق علم ان ما فعله كان نفلا [illegible]
[illegible] اول الوقت ولا يكفي [illegible] كلام [illegible]
يكون الوقت [illegible] وحاصله انه [illegible]
مذهب الكرخي [illegible] وقته [illegible] آخر الوقت [illegible]
وان [illegible] آخر الوقت علم ان ما فعله [illegible] واجبا
[illegible] وان لم يبق علم انه كان [illegible]
ما ذكره [illegible]
على [illegible] الوجوب [illegible] الوقت [illegible] المقدم واجبا و
لا [illegible] الاول [illegible]
[illegible] لا يقول [illegible] الوجوب [illegible] آخر
الوقت [illegible] الوجوب [illegible] الواقع [illegible] آخر
الوقت [illegible] كان واجبا [illegible] اول الوقت وان لم يبق علم انه لم يكن واجبا [illegible]
[illegible] اول [illegible] ان ما فعله كان واجب [illegible]

ما فعله في هذه الصورة في الواقع واجب لكن بحسب الظن فانه ظنه يكون موقوفا ولا يحكم حاله
بعد ذلك يكون اخره الا خبره واما لو حصل ما ظنه بره مترددا فعله كان في الواقع موقوفا ولم
يتصف بالوجوب للمذهب اللا بعد بقاء المكلف الى اخره الا خبر بعد حصول اخره ايقل خبر
ان بقي المكلف فيه بصيرا فعله واجبا وان لم يبق بصيرا ففعله ما فات الفضاء كما لا يخفى واما
ما فعله بعده واجب فليس في مقابلة الصورة وفظ كتب غيران المحققة هو الا يراد
عليه ما ذكره وكيف اعتقد صحة اجرا من مجا ... الشيء ولا يعرض فيه لعقد ما ي الضعف
والعزم ولذلك لعل المحقق هو الاعراض عن العزم لا يمنع ثبوته ابطال الغير ونمام كلام الكلام
في الدلالة عليه ويحمل ان نظر وهذا انما نفى الشبه ذات ان لت ... اي لو بطلت
القضاء ماهت واما الكرخي ففيه مرجح الشيخ رحمه التفتازاني بعدم كونه حجة عند النقية والظاهر من كلام
الشيخ الخطيب انه حجة عند النقية والحق انه ان كان مذهب الكرخي المحقق كون اول اجزاء
الواجب هذا الدليل باطل وان اذا لم يكن مذهبه المحقق بل مجرد انه اذا بقي الى اخر الوقت
علم ان ما فعله كان واجبا وان فعله فلا يبطل اصله الدليل وفيه كان فعله
لسقط به الواجب اجاب عنه الشيخ رحمه الله تعالى بانه لو كان نفلا لما صح نية الفرض في
اول الوقت ولما كان بعده الفضل ولعل ما في ذلك فان الواجب اخره ويلزم عدم
صحة نية الفرض اول الوقت ولكونه نفلا لا تاثير الا فيه كان يوانه السلام وجوا به
ويمكن دفعه بان الكلام ... هذا الا كماله ... فيه ان يقولوا ان الواجب
الموسع موقت مثل الزكوة لوقته اخره لكن لو قدم عند النقية لكان سقط له وقول
الشيخ ان نحو ان دفعه حين هو اول الوقت كما لو فرغ عنه كان قضاء ولا يصح الرد
عليهم لانهم لا يسلمونه فيكون المصادرة موافقا ... ولا يمكن دفعه بان المراد ان الكلام
في الواجب الموقت الذي عين الشارع وقتا لا اي عامة او قولا اخره كما لو
هو في اخره كان قضاء عند البعض ويحتمل فيه وفيه عند البعض الا في ذلك ليس كذلك
اذ لم يثبت في الشرع الا اول وقت وجوبها وليس لو فرغ فيها كما لو ادا بها فيه
كان قضاء عند البعض ومعتبرا فيه عند البعض اخر بعد وفيها باشتداد الحر ففي

لكن

لكن وقت ادائها تكون اداء وان وجب الفور واثم ما تاخيره ... لكنه مناقشة
والثالث انه منع ما نفي المدعى المحقق كما لا يخفى مجازا انه نظر وتشبيه صحيح سند المنع او
لهم ان يقولوا وان لم يكن الزكوة مثلا مما نحن فيه لكن كلا جاز ذلك لم لا يجوز ان يكون
الصوم في اختلاف هذا الواجبات المعينة الا وانه تعالى ... لا يسقط الفرض فيه
اول ما يكون ان اعرض عنه بانه مجاز والكمال القول بكون حضور اخره الا في
وقت الوجوب ... لان معنى الوجوب في وقت كون تاركه ... ذلك ان صاحب الكلام
وان لا يصيب في التركة في خصوص الوقت لا يوجب الخصوص كما لا يخفى ولا يعقل لزوم مع
المذهب المحقق كما لا يخفى وكذا في الشيء الاول لا يمكن منع الاجماع لان الاجماع واقع
على جواز التاخير مطلقا والقدم لكن الموسع موسعا وعزم حيث ان لا يكون هذا قضاء في
الاداء ونية وهذا لو كان قضاء وعصيانا وهي لا يكون ان ذلك الا عاد وليست ... في
هل ودى في سنه ... فيه ولا شك فيه اذ قلت دليل الاول ان يكون ...
والظاهر هو الاول اي الشيء لا وجب الخفيف وسيأتي ما ... الشيء والجواب انا
نقطع ان الفاعل للصلوة لو اعرض عنه بعض المحققين بان البدل هنا تابع بسبب عن تركه
بدله الواجب احيانا ان الشارع كانه قال اوجبت عليك الصلوة فيها اي المروك والوجوب
وهو با موسعا الى وقت الضيق حال تركتها قبله اي اخره فقد اوجبت عليك العزم على
الاداء ان يوجد ... ان الحكم ... ليس يحكم ابتداء بيانا اي العقلي ... العزم
كالتخيير بين خصال الكفارة بل الواجب ابتداء هو الصلوة لكن ان تركها المكلف
وجب بسبب تركها العزم المذكور ... ذلك كسببية كقصد الظهر لو منع التكفير عن تركه
فالصلوة ما ثبت واجبا احيانا لكن ان تركها لم يخرج من المكلف الاتفاق ... الظهر
لفي ... وليس ... يحكم ابتدائي هي الصلوة وكذلك الظهر المذكور بل وجوب
كفيه بسبب عن تركها ... ولا يخفى انه لو وجب ... لو تركه ثم جبر تركه ومع ذلك
وجب عليه بسببه ... كالصوم الذي يجب بتركه الكفارة فذكره هذا انه وجب اصلا
وليس فيه تخيير ابتداء ... فيه ... لكن ... الاستحسان ...

لكان عدم ترتب منافاة للصلوة واللزوم ممنوع لجواز ان الواجب المجزوم به دون المنافاة وارد على ان الصلوة واجبة
ابتداء واللزوم ممنوع ترکها ما لا يصح ترتب الاثم على ترك ليس في الصلوة واللزوم
والدفع الا الدليل على حصول الكفارة فلا يجوز في العمد اصح فتم
على انه لو كان هو الجواب مناداة اي لا يترتب على حصول الكفارة في العمد واللزوم
وانما يثبت لو لم يكن الاشتغال بصحة الصلوة كذا افاد الشرح والا انه لو صح لم يبق
السهو جوابا بان يقال هذا امر لا يجده من قوله ولهذا يجوز بان واحد فتم
وليس زيادة الايمان كذلك وجب اه كان في شرح الشرح هو التصديق جامع الشهر
من الايمان هو التصديق ما جاء به النبي مع القبول واللزوم عليه هذا ان يعلم ان باللزوم
يحقق الايمان ويقبل لكنه الظاهر ان المراد بالتصديق به هو الاعتقاد بصحته كحقيقته
وصحته وهو لا يستلزم اللزوم على نفسه ما ذكره المحشي هذا وليس المراد من كونه من
احكام الايمان اشارة الى ان مراد الشارح من كون اللزوم من احكام الايمان كونه من
توابعه لا انه من اجزائه حتى يرد عليه ما يرد على شرح الشرح مراده من وجوب
اللزوم عدم جواز الترك لا ما هو الظاهر منه وهو شرح الشرح وفي المستصفى النوع الاول
لان عدم اللزوم وجواز الترك في شيء واحد كما لا يخفى والا فتعين في النوع
الاسلام اه وقال شارح الشرح هو قوله لو جوز على انه ايجاب الماء ولك ان يجب اللزوم
والا لما كان كاملة بقية بها لذكره النوع في الفرض عنه بان عدم اللزوم لو كان
مستلزما للجواز كان الدليل تاما اذ عدم اللزوم مستلزم للجواز وهو غير جائز لحصول اللزوم
الفرض غير جائز لحصول اللزوم واجب وهو الظاهر لكنه غير مستلزم له عدم الدليل فتم
لم يكن في كتب الاحكام ان الواجب لا يمكن كذا جواز ... في النفع ... وحاشية
الفاضل الى الله برهان الصواب لكان يجعل الواجب وهو صحيح ان الامر يطلق على
الشرع يصح انه لا يجوز بعد علمه لحاجة الاشتغال الذي اورده الحكم كحقيقة فلا يجوز الترك
ان لا يجوز يعدم الترك او لا يلزم على الفعل فيكون كونه جواز الترك بمنزلة عدم اللزوم وليس
النوع في شيء وكلامه ها هنا المحشي ان عدم اللزوم المجوز يعني الجائز هو يعني عدم الحصول

لا

١٢١

هو الشيخ بهاء الملة والدين
محمد بن ... رحمه
الله

لا عدم اللزوم فيكون المراد بجواز الترك سببه هو عدم الثقة بترك الترك اي عدم الثقة
بالفعل فانه حين العزم ... على الثقة ... اذا المراد بجواز الترك هو اللزوم اذ لا ارادة
له الثقة فتدبر ومن استدل بفعل المقتضي على مذهب القاضي فانه لو لم يكن اللزوم جرى له
على الفعل في اوقات المكلف في اداء الاثم في الوقت ولم يعلم ولم يلزم عنه لا يكون الا
عدم الاثم ان يكون تارك الواجب الا ان يحمل على الاثم وانه يرتفع بعد الوجوب والاثم لو لم
يكن اللزوم يرد على الفعل لزم ... من الوقت وما قبله من قبل الوقت جواز الترك ...
قبل وقته الواجب الا انه وانه غير جائز ولا يكفي عن سقط الواجب ... الدليل ...
قوله ان الواجب هو ما يذم تاركه لو لم يكن الا ما تركه كان في قول لو ترك المكلف
هو الفعل في جميع وقته لكان اثما فهو من ما وهو يكفي الوجوب وكيفيته ولا يلزم اثمه اذا تركه
في بعض الوقت ولما ثبت لكان اثما فهو ما لا يكفي فتدبر لانه هو من ما لا يمكن هو ان الصورة
لا يعقل وجوبه على ان الفعل في جزء ما عبارة جميع الوقت هو ظرف الواجب فيكون الواجب
يذم تاركه في جميع وقته او يشتغل بتركه في جميع وقته حسب التقريب كما نص عليه المحقق وفي لا وجه
لما ذكره ... ان الوقت المعين الذي هو ... المكلف ... هو
لا ما لا يفرق بعد موته اثما وفي يصدق عليه انه تارك لا في جميع وقته لا ما لا يحل وان لا
يكون اثما وانه يفعل الواجب ... في الوقت المقدر ... المكلف ... ايضا
ووقت ولك الواجب هذا ... المكلف ... ما كان فيه لا يصدق عليه انه تارك فيه
جميع وقته ... ان يكون اثما ولا يرتفع ذلك بعد الوجوب ولو لم يكن في ...
السابقة وتركه ... انه اثم لانهم ... لا ... في ... الوقت ...
قبله ... اذا ... قبله لم يكن ... كان ... ثانيا اوجب
وان اشتراكه ... انه لا اثم ... الاثم ... الاخر فتدبر حتى ان الواجب هو
خصوص الفعل وان اللزوم ليس بواجب من حيث انه ... اذا ترك الفعل اول الوقت
لم يكن ... ثم ... ترك اللزوم ... وكذا اذا المكلف
... الفعل ... الا الا ... اذا المكلف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

المذكور ... الدليل يكون ... [illegible] انه خروج الوقت ... فيه ... [illegible]
[illegible] ان الوقت ... وان ... [illegible] انه خروج الوقت ... [illegible]
لكن ان ... [illegible] ... وجه ... [illegible]
لكن ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible]
اول خروج الوقت ... [illegible]
... [illegible] ... ان الوقت ... [illegible]
الذي ... [illegible]
... [illegible] ... الوقت ... [illegible]
... [illegible] ... الشرط ... [illegible]
لكن ... [illegible] ... ان يكون ... [illegible] ... ترك ...
الواجب ... [illegible] ... الحاضر ... [illegible]
الواجب ... [illegible] ... ترك الواجب ... [illegible]
... [illegible] ... الوقت ... [illegible]
... [illegible] ... الواجب ... [illegible]
... [illegible] ... ترك ... [illegible]
... [illegible] ... ترك ... [illegible]
... [illegible] ... الحاضر ... [illegible]
انه يستلزم ترك الواجب ... [illegible] ... ترك ... [illegible]
... [illegible] ... ترك الواجب ... [illegible]
... [illegible] ... الواجب ... يستلزم ترك الواجب ... [illegible]
... [illegible] ... ترك الواجب ... [illegible] ... ترك الواجب ... [illegible]
... [illegible] ... الواجب ... [illegible]

[illegible]

١٢٣
١٢٤

لكن ... [illegible] ... الشرط ... [illegible]
... [illegible] ... الحاضر ... [illegible]
... [illegible] ... الشرط ... [illegible] ... الحاضر ... [illegible]
... [illegible] ... الحاضر ... [illegible]
... [illegible] ... اول الوقت ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الشرط ... [illegible]
... [illegible] ... الحاضر ... الشرط ... [illegible]
... [illegible] ... الحاضر ... الشرط ... [illegible]
... [illegible] ... اول الوقت ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... المشروط ... [illegible]
لكن ... [illegible] ... الشرط ... [illegible]
اول الوقت ... [illegible] ... الحاضر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... اول الوقت ... [illegible]
... [illegible] ... الحاضر ... [illegible]
... [illegible] ... اول الوقت ... [illegible]
... [illegible] ... شرط ... [illegible]
... [illegible] ... شرط ... [illegible]

[illegible]

بل لما اورده من الايراد لعدم لزوم كون المكلف آثما على ما قررنا واما ما يشعر به [illegible] وذكره من ان على السيد ثم
وان لم يكن [illegible] بان المكلف [illegible] ثم لكن نقول ان لزوم المكلف آثما لكن [illegible]
[illegible] لكون شرطه [illegible] ما ذكره [illegible] وان السيد ثم امر مجهول
لا يمكن العلم به [illegible] الشرط وهو المكلف آثما على ما قررنا واما ما يشعر
به [illegible] اذا كان الشرط هو العلم بالسيد ثم لا يلزم المكلف آثما [illegible] الحصول بالكلية
فنقول انه ثم يكون الشرط [illegible] العلم [illegible] المكلف
والشرط [illegible] المكلف آثما [illegible] الشرط [illegible] الوجوب [illegible] اذا حصل العلم
العلم بالسيد ثم [illegible] ان اذا كان حصول العلم [illegible] لا يلزم
المكلف آثما [illegible] الخطاب [illegible] الجواز او الوجوب اعم
[illegible] الشرط على [illegible] السيد ثم [illegible] المكلف
آثما [illegible] الجواز [illegible] واما لو كان الشرط هو العلم بالسيد ثم
[illegible] شرطه [illegible] لا يلزم المكلف آثما [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] الخطاب [illegible] شرط
الوجوب [illegible] لا يلزم المكلف آثما [illegible] الخطاب [illegible] الشرط
[illegible] السيد ثم [illegible] والحق لزوم ان لا يكون [illegible] الا
[illegible] عدم جواز التأخير [illegible] موسعا [illegible] ان يكون مضيقا [illegible]
ما اورده [illegible] التوسعة [illegible] الوقت المذكور [illegible]
[illegible] عدم جواز [illegible] التوسعة [illegible] الا [illegible] ان [illegible] لزوم ان
لا يكون [illegible] الواجب الموسع [illegible] التأخير جوازا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
والحق قد عرفت ان الموسع [illegible] الى [illegible] التأخير [illegible] الصلوة المؤداة
في اول الوقت [illegible] المؤداة [illegible] آخره [illegible] عصيان [illegible]
[illegible] ادا [illegible] ادا [illegible] عصيان [illegible]

ولو

ولو عرض المكلف [illegible] ان [illegible] آخره [illegible] الحج [illegible]
[illegible] لكن [illegible]
[illegible] المكلف آثما [illegible] المكلف [illegible] المكلف آثما [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
اقول اذا فرض [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] وقت [illegible] لا يلزم ان [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] ان [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوقت المقدر شرعا
[illegible] الوقت [illegible] الوقت المقدر [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
ان [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٩٦١

ما دفع المعارضة الا ما ذكره المحشي قدس سره [illegible] ما ذكرنا من دفع ما قاله الشارح في المنهاج اه

فان الوجوب [illegible] كيفي البعض في الحكم لذلك جميع الوجوه [illegible] ان قول الماتن في

الصورة المذكورة جاز ان لا يجب [illegible] ثم ما نقله بقوله الا اذا الشرع [illegible] الا انه

يرجع الى ما ذكرنا من ان المراد من انفكاك نفس الوجوب عن وجوب الاداء الا ان وجوب

وجوبا بالسبب وظرف الوقت زعم ان [illegible] بالنسبة لكن لا وقت عدم [illegible]

الاداء البتة نعم اذ الاتيان به بحقه انه ما وجب وجوب الاداء البتة [illegible]

ظرف الوقت والاحداث [illegible] انما [illegible] عدم [illegible] الوجوب اذا وجوب [illegible]

والا [illegible] وجوب الاتيان [illegible] في هذه الصورة بل [illegible] ظرف الوقت

ولا [illegible] في [illegible] نفس الخطاب وذلك الوجوب سواء كان

واجبا بالخطاب [illegible] ثم [illegible] ان الاطلاق والتقييد كان

[illegible] لم يكن [illegible] المقدمة [illegible] الواجب المطلق [illegible] التقييد

وجوبه ما يتوقف عليه وجوده من حيث هو كذلك والتقييد ما قيد به وجوبه بما يتوقف عليه

وجوبه من حيث هو كذلك [illegible] الا ان [illegible] الاطلاق والتقييد امر

اعتباري بالنسبة الى شيء [illegible] ان يكون الواجب الواحد مطلقا بالنسبة الى شيء مقيدا

بالنسبة الى شيء آخر [illegible] في [illegible] هذه المسئلة [illegible]

في هذين [illegible] الواجب [illegible] الاطلاق والتقييد [illegible]

يتوقف عليه وجود الواجب [illegible] ذلك [illegible] على ما ذكر [illegible] المصنف

الاول [illegible] على الوجهين [illegible] ان

[illegible] المصنف الاول [illegible] ما يتوقف عليه وجوده انه كان ذلك الشيء

موقوفا عليه ولم يقيد الوجوب به [illegible] المصنف [illegible] لانه اذا كان شيء غير مقيد

وجوبه بشيء ولم يكن هذا الشيء موقوفا عليه لم [illegible] بالنسبة انه مطلق مع انه لا يصدق عليه

[illegible] ان الحكم بالنسبة الى شيء بالصدق عليه هذا المعنى بالنسبة اليه

وذلك [illegible] لم يقيد به سواء كان موقوفا عليه او لا [illegible] لم يكن ذلك

الشيء

١٣٥

١٣٦

الشيء موقوفا عليه لصدق عليه حد المصنف مع انه ليس بمطلق [illegible] المقيد [illegible]

[illegible] المحشي [illegible] المصنف [illegible] على الوجهين [illegible] المصنف

[illegible] اذا كان شيء مقيدا [illegible] يتوقف وجوده عليه [illegible]

[illegible] المصنف [illegible] المقيد [illegible]

[illegible] المصنف الاطلاق

[illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] ان يكون المراد [illegible] المصنف [illegible] موقوفا عليه

[illegible] الواجب [illegible] المطلق [illegible] المقيد

[illegible] المشهور [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] المذكورة

[illegible] الكتاب [illegible] وجوب المقدمة [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] البلوغ [illegible] البلوغ [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] اقوال [illegible]

وجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا سواء كان سببا او شرطا شرعيا او عقليا او عاديا

[illegible] مذهب [illegible] الاكثر [illegible] الاجماع عليه [illegible]

الاتفاق [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible]

الواجب [illegible]

[illegible] البلوغ [illegible] ما يتوقف عليه وجود الواجب [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] الشيء موقوفا عليه [illegible]

للصورة وثانيها عدم الوجوب مطلقا ولم يظفر قائله على التعيين بل ادعى جماعة الاجماع على
خلافه منهم الشيخ الاجل [illegible] وشارح [illegible] كما [illegible] لكن [illegible] وجود
القول [illegible] المنهاج وثالثها وجوبه ان كان سببا دون ما اذا كان شرطا مطلقا وذهب
اليه الواقفية [illegible] الحاجبي [illegible] السيد المرتضى [illegible] والاعدم [illegible] لانه لم يعرف
[illegible] المشهورة [illegible] الخلاف [illegible] يعرف للخلاف [illegible] الوجه الثالث الذي ستذكره
والفرق بين الشرط والسبب كما ستذكره [illegible] الوجه الثاني
[illegible] دون [illegible] الوجه الاول [illegible] اليه [illegible]
وجوبه اذا كان شرطا شرعيا دون غيره [illegible] مذهب [illegible]
[illegible] الاجماع على وجوب السبب [illegible] كما [illegible] مذهب
وجوب الشرط الشرعي والسبب دون غيره [illegible] ستذكره [illegible] الاطراف
[illegible] الواجب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] وجوبه [illegible] او [illegible]
[illegible] المنهاج [illegible] السيد المرتضى
[illegible] الخلاف على الوجهين [illegible] الخلاف [illegible] الوجه [illegible]
كالخلاف الوجه الاول [illegible] على هذا الوجه [illegible] الخلاف
[illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] وكانه [illegible] شرطا [illegible] الشرعي [illegible]
كما [illegible] القدر [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المقدور [illegible] وسع المكلف الا
ان [illegible] المقدور [illegible] الحاجة
[illegible] المقدور [illegible] المقدور [illegible]
[illegible] قوله بالنسبة

[illegible] عليه [illegible]

الا [illegible] وعادة [illegible] العلم والصواب في العبارة كانه
[illegible] ان الواجب [illegible] وسع المكلف [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] المقدم [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] ان المكلف [illegible] المقدور [illegible]
[illegible] المقدور [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الاجماع على [illegible]
الشارح [illegible] المنهاج [illegible] الشهير [illegible]
[illegible] القول [illegible] منهم [illegible] المحققين [illegible]
[illegible] والقول الثالث [illegible] المرتضى [illegible]
[illegible] الخلاف الثالث [illegible]
[illegible] السبب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] حصول السبب [illegible]
[illegible] السيد [illegible] المراد [illegible]
كانه اريد بالسبب [illegible] المراد بالسبب [illegible]
الرسالة [illegible] القول بعدم وجوب [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] والقول بوجوب السبب دون غيره [illegible] منهم [illegible]
[illegible] القول [illegible] ووجه [illegible]
المذهب [illegible] وجوب [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible] الواجب [illegible]
المقدور [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]

[illegible]

126

على ان الواجب المقيد ما يكون وجوبه مقيدا بوجود مقدمته والواجب المطلق بالنسبة الى
مقدماته الغير المقدورة ليس كذلك اذ ليس وجوبه مشروطا بوجود تلك المقدمات بل
مشروط بمقدوريتها فيكون بالنسبة الى المقدورة مقيدا لا بالنسبة اليها ثم روعي هذا القيد
انه لا حاجة الى القيد المذكور لان المقدمة الغير المقدورة واجبة على القول بوجوبها لكن وجوبها
مشروط بمقدوريتها كوجوب مشروطها لانه ايضا مشروط بمقدورية المقدمة اذ
لا شك ان ما في ان وجوب الشيء يستلزم وجوب مقدمته ليس معناه انه يستلزم وجوبها
مطلقا من دون اشتراطها بشرائطه بل المراد ان وجوبه يستلزم وجوب [illegible]
المقدمة على انه ان كان وجوبه مشروطا بشيء كان وجوبها ايضا كذلك والقيد في الحاجة
الى القيد لاخراجه بل لا يصح ولا يكون على ما ذكرناه قبل المقدورة ايضا الاولى
تكلف وفي ان المراد بالمقدورية الصلاحية لتعلق القدرة فيكون المقدمة الغير
المقدورة في حكم غير المقدورة وكونها ما يتوقف الوجوب على وجوده وفي قوله انها
وان كان الواجب بالنسبة اليها مقيدا الا ان الواقع لكن لما كان مطلق يجب الاتي وجوب
الواجب ليس موجبا لوجوبها فذكر القيد لاخراجها لئلا يتوهم كونها واجبة
[illegible] الا ان على ما ذكرنا قبل المقدورة [illegible] قوله الشرط صحة الطهارة
الوضوء اذ معناها ان صحة الواجب يتوقف شرعا على امر كذا وفيه ان هذا التحديد لا يقتضي
ايجابه ما لم يثبت وجوب مقدمته للواجب شرعا والحق في الجواب [illegible]
ما افاده والدي [illegible] وتحريره على ما اورده [illegible] دام ظله في رسالته [illegible]
المسئلة هو انا نختار ان القيد بالمشروط بدون الشرط غير آت بتمام المامور به [illegible]
عدم وجوب المشروط لجواز ان يكون المامور به نوعا خاصا من الماهية المطلقة [illegible]
انتفاء الشرط يستلزم انتفاء الحصة [illegible] الماهية المخصوصة وفي كون الشرط يتوقف
عليه حصة المامور به ويكون لنسبته الى المشروط به شرعا لكنه الشرائط العقلية للمشروط
بها عقلا والفرق ليس الا بان تحقق المشروط [illegible] دون الشرط جائز عقلا مع قطع
النظر عن [illegible] المشروط به شرعا وليس هناك كذلك وبمجرد هذا الفرق لا يختلف

[illegible]

ثم

127
الحكم بالوجوب [illegible] الاولى ان الفرق [illegible] اذا امر الشارع بالصلوة مثلا
بالطهارة الوضوء المذكور كان تمام المامور به حصة الذي كان [illegible] من غير خصوصية الامر ثم اذا [illegible]
بالطهارة الوضوء الدال على اشتراطها بالوضوء ظهر ان ليس المراد بالمامور به الطلب السابق
حصة الذي كان [illegible] المذكور [illegible] الطلب [illegible] لكونها صادرة عن المتطهر ولا يلزم وجوب
الطهارة [illegible] يتوقف عليه المامور به [illegible] ولا يجوز [illegible] الشرط لا يستلزم ايجاب
ما يتوقف عليه المستدل ولا يلزم الخ ان تكون الخصوصية واجبا [illegible] ليس الواجب
الا [illegible] [illegible] فاذا امرنا بالصلوة [illegible] لم يلزم ان تكون [illegible]
الصلوة واجبا [illegible] وكونه [illegible] الواجب [illegible] الواجب امرا واحدا مركبا من اجزاء
موجودة في الخارج [illegible] الاجزاء [illegible] الا [illegible] ما زاد [illegible] احدهما [illegible]
ترك الوضوء [illegible] الصلوة او [illegible] الوضوء [illegible] ترك الصلوة كان العقاب على ترك
الصلوة الواجبة [illegible] الخصوصية المذكورة ولا على ترك الوضوء [illegible] على القول [illegible]
العقاب على ترك [illegible] [illegible] ولا عن [illegible] بانه قد ثبت
ان [illegible] [illegible] الا [illegible] ان الصلوة المخصوصة [illegible]
عبارة [illegible] اعتباره [illegible] سبب [illegible]
بالصلوة المخصوصة [illegible] [illegible] المخصوص مع الطهارة
[illegible] [illegible] الطهارة [illegible] بالصلوة [illegible] اجاب عنه [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] وجوب [illegible] الرسالة [illegible] المستدل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بانه [illegible] [illegible] [illegible] القول وجوب الشرط [illegible] القول [illegible]
امرا [illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible] الواجب [illegible] لزم ان [illegible]
[illegible] [illegible] الطهارة [illegible] على الصلوة [illegible] [illegible]
بالمشروط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالشرط [illegible]
انه ليس كذلك وفي قوله [illegible] [illegible] ان يكون امرا [illegible] [illegible]

او لا بل يكفي امرا ولسببا باصدار اعني المكلف باعتبار صدوره بسببه اذ لا يخرج عنها وعلى الاول
اما ان يكون ذلك الامر الصادر بمباشرة موقوفا على الطهارة عقلا ام لا وعلى تقدير التوقف
نقول ان المكلف به طلب الصلوة ومع ذلك الامر الاختياري لصلاحيته لسعي المكلف
لكونه من افعاله الاختيارية المباشرة فرضنا عدم الامران وجوده موقوفا على الطهارة فيكون
الطهارة من قبيل الشرائط العقلية ولا يكون واجبة من دون لزوم محذور وان لم يتوقف
لزم ان يكون الاتيان بالطهارة والصلوة بان يكون اتفق [illegible] الا انه والا كان الطهارة
جزءا شرعيا او طلب الصلوة غير موقوف على الطهارة والمفروض ان ذلك الامر الا فرد لغة
غير موقوف عليها هو فرض ثم اذا المكلف بها ثم اتى بالطهارة فقد اتى بجميع ما امر به اذ لا
شيء من الامور المشتملة عليه [illegible] لم يكن موقوفا على الطهارة فيكون الطهارة
من قبيل الشرائط العقلية ومع ذلك لا يكون الطلب على الطهارة حتى يكون الاتيان به وبالصلوة
دون الطهارة بل يكون شيئا من قبيل الفضل الا يستحق للطهارة ويكون مأمورا به بوجوده
لا يكون الطهارة الكذائية اما ان يكون موقوفة على الصلوة المأمورة او مستلزمة لها او لا
وعلى الثاني [illegible] المحذور المذكور باق بحاله اذ يمكن الاتيان بالصلوة قبل الطهارة الكذائية ثم
الاتيان بها يستلزم حصول البراءة وعلى الاول يمتنع تحقق الطرح [illegible] وقوله ما
ذكرتم تجويز [illegible] ثم [illegible] لا يكون الامر [illegible] ذكرتم [illegible] الطهارة
من [illegible] الصلوة فان يكون ذلك الامر [illegible] من قبيل [illegible] الصلوة
ويكون الصلوة الكذائية موقوفة على الطهارة المتقدمة او مستلزمة لها ويكون من [illegible]
فقط دون الطهارة ويكون الطهارة [illegible] الموقف [illegible] والتجويز [illegible]
الشيء مع ظهور ان المنقول ظاهر الاطلاق الذي ذكرنا لا ما ذكرتم اذ لا [illegible] ان [illegible]
هو الصلوة الكائنة بعد الطهارة [illegible] الطهارة [illegible] قبل الصلوة وعلى الثاني [illegible]
ان المكلف [illegible] الامر يستلزم ان يكون له يستلزم وجوده ويكون مقدورا للمكلف
فذلك السبب اما يكون هو الطهارة وطلب الصلوة او هو شرط [illegible] الاول [illegible]
لا لزم [illegible] وجوده [illegible] فيقول [illegible] ثم وقع [illegible] الكلام الا ذلك الشيء

والمنع

والمنع اما الطهارة والصلوة [illegible] اختياري او لا وعلى الاول اما ان يكون موقوفا على الطهارة او لا
وعلى الثاني المكلف [illegible] كما ذكرنا آنفا وعلى تقدير التوقف [illegible] ان سعى المكلف [illegible]
الصلوة [illegible] الشرط من دون محذور وعلى الثاني [illegible] الكلام المذكور وما كان [illegible]
[illegible] الامر الاختياري [illegible] كما ذكرنا من عدم لزوم القول بوجوب
الشرط [illegible] ان يكون [illegible] جميع اجزائه مقدورا للمكلف
بل يكون ان يكون بعض اجزائه مقدورا [illegible] الامر [illegible] في الامر [illegible]
في [illegible] الامر [illegible] اجزائه المقدور للمكلف ثم يجب على [illegible] في الجزء الاخر [illegible]
مع لزوم المكلف [illegible] لا يطاق [illegible] ذلك الامر الذي [illegible]
يكون [illegible] الزمان [illegible] ان الطهارة وطلب الصلوة [illegible]
[illegible] المكلف به المذكور [illegible] الامور المشتملة المذكورة [illegible] الامر المذكور [illegible]
[illegible] الامر [illegible] المذكور [illegible] القول بوجوب [illegible]
[illegible] المستدل يقول بانه الشرط [illegible] من ان [illegible]
[illegible] ان المستدل [illegible] يقول بوجوب [illegible] وجوبه والقول [illegible]
الشرط [illegible] بقول الامر بوجوب المشروط وذلك الامر [illegible] الشرط [illegible]
ان المكلف من [illegible] ان [illegible] بوجوب الشرط [illegible] عنده [illegible]
شرائط [illegible] الشروط [illegible] مع ما [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] نعم ان يكون [illegible] الكلام
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الشهود دون العقد [illegible] مقصود المتكلم
[illegible] الكلام [illegible] ان الحكم [illegible] والعقد [illegible]
يمكن ان يلزم شيء من الخطاب [illegible] الشهود [illegible] ان يمكن ان يكون [illegible]
الشيء يستلزم [illegible] فلان [illegible] الكلام [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الشهود [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] يكون [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible]

الايجاب المشروط يستلزم الايجاب بعد تحقق الشرط اما الاول فلما ذكرت من ان الفعل
في الشرط وقبل العقد [illegible] ان تحقق لزوم لزوم المشروط [illegible] لزوم العقد قبل
الشرط [illegible] الاول وان لم [illegible] ذلك [illegible] الى [illegible]
الاول [illegible] لكن [illegible] الاول [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المشروط [illegible] لان [illegible] حال المخاطب [illegible] وان لم
[illegible] الماوه [illegible] المطلق الايجاب [illegible] المتكلم واما المراد
[illegible] ان الايجاب الشرط يستلزم الايجاب بعد [illegible] ما ذكرت
الايجاب الشرط يستلزم الوجوب بعد [illegible] عدم الشرط بالعدمية [illegible] لزوم [illegible]
[illegible] ان [illegible] يكون [illegible] الوجوب [illegible] الايجاب
مع [illegible] ان الوجوب والايجاب [illegible]
وان [illegible] الايجاب [illegible] المراد [illegible] الايجاب التنجيزي
الايجاب [illegible] الشرط [illegible] الايجاب [illegible] الايجاب
[illegible] الوجوب [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] انه [illegible] ما ذكره انه يسلم
الوجوب [illegible] الشرط [illegible] كونه مامورا به شرعا
[illegible] كونه مامورا به [illegible] كونه مامورا به [illegible] ان المراد [illegible]
[illegible] عدم وجوب [illegible] الشرط [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] واما الشرط [illegible] عدم الوجوب
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] عدم وجوب
الشرط [illegible] العقد [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الامر بالوجوب مع [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] ان [illegible] المطلق [illegible]

فان

فان [illegible] الطلب [illegible] عن [illegible] ولان [illegible]
ثم انه [illegible] المقدمة [illegible] المطلق [illegible]
والمطلق [illegible] المقيد [illegible] المشهورة [illegible]
[illegible] طلب [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] بالطلب [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] كما ذكره شارح الشرح [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الطلب
[illegible] وان [illegible] الطلب [illegible]

129

[illegible] كان واجب [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] شارح الشرح [illegible] شارح الشرح [illegible] الدليل
الشرط [illegible] الشارح [illegible] شارح الشرح ليس [illegible] المراد [illegible]
ثم [illegible] ان [illegible] المراد [illegible] المحشي بقوله اقول [illegible] مراده انه لا
[illegible] بالطلب [illegible] الطلب [illegible] واللزوم [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] المحشي [illegible] ان [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المراد بالمقدمة ان [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] المراد [illegible] القول [illegible] العقد [illegible] المطلق
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الوجوب المقدمة [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الشرط
[illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] مامورا به [illegible]
[illegible] المحشي [illegible] الكلام

هذا وشيخنا يعد انه [illegible] فرع عدم الوجوب [illegible] عنده [illegible] ارادوا به كيف
اوليس الوجوب عنده من الامور [illegible] الخطاب [illegible] فان هم [illegible] وهي نفقة
ويستدل على كون [illegible] القول [illegible] اول البينة شرط شرعي لوجوب الوجود ثم
وجوب البينة في [illegible] الشرع [illegible] الموجب والسبب [illegible] ثم
اذا ان ثبت وجوب البينة [illegible] الوجوب [illegible] بحيث البينة بقوة
الوجوب واما اعتبار [illegible] وحينئذ انما ينتج وجوب البينة
في كل واجب انما ذلك في الواجب [illegible] عدم وجوب البينة بالكبرى
من الواجبات [illegible] الوجوب [illegible] البينة وذلك المقدمة
الوجوب منها الشروط [illegible] اما البينة ثم [illegible] الشرائط [illegible]
البينة ثم [illegible] ان [illegible]
انا اثبتنا وجوب المقدمة [illegible] البينة [illegible] وجوب البينة
بعد [illegible] المكلف [illegible] السيد قدس سره
هذا ان المسببات [illegible] ان الوجوب [illegible] السبب [illegible] المقدورة
كالفعل [illegible] الطلب [illegible]
القدرة [illegible] وجوده [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] وجوب السبب وعدم وجوب [illegible]
اقول [illegible] المراد وعدم [illegible] مراد السيد
انه [illegible] السبب [illegible] شرط [illegible]
[illegible] عدم الوجوب [illegible] السبب [illegible] الاجماع
[illegible] الاجماع [illegible]
ان [illegible] الشرط [illegible] السبب [illegible] السبب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]

بى

١٣٠

لم [illegible] الوجه الاول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] وجوب المقدمة [illegible]
[illegible] مطلوبة [illegible]
[illegible] وجوب المقدمة [illegible]
[illegible] الذات [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] الواجب
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] وجوب المقدمة [illegible] السبب [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] الواجب المطلق
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
والطلب والارادة [illegible] الشرط [illegible]

الثاني في وجوب المقدمة

لقصده وجوده من الحوادث والنواقض العرضية ولكن يتصور من عاقل المنع من ترك شيء وعدم
الرخصة فيه مع تجويز ترك مقدمته التي يستلزم تركها جواز تركه والرخصة فيه وما قيل
ان الحكم بجواز الترك هيهنا عقلي لا شرعي لان الخطاب به عبث لا ينفع من الحكم واللغو في
القول فيه توهم ارادة الشرعي فيه بشرط وجواز كون الحكم الشرعي هيهنا ودل الشرع على انه
كلام مدرج والكتاب لا يدل على ذلك ومن عطف ان ما ذكرنا من مدلول الخطاب والطلب بالمقدمة
المأمور به ليس من جهة كونها موقوفا عليها للمأمور به بل من جهة استلزام عدم المأمور به فيها ان
هذا المعنى ثابت في كل الملازم اللازمة المأمور به اما في حق وجود الملازم وجود المأمور به
عنه كما لكم من الوجدان ونعم انه ليس المراد من الخطاب بالمقدمة والاستنباط وجوبها منه
انه مقتضى للتكلم حال الخطاب حتى يكون من الافعال المسببة فالوجدان على انه لا يلزم من ذلك الخطاب
وان لم يكن مقصودا للمتكلم ومشعورا به له فالحكم بالملزوم هو الخطاب وهذا كان حقا والملزوم
في الاحكام الشرعية هو الخطاب الشرعي وان كان الحاكم هو العقل حتى نسبه الاكثر الى الشرع
والحكم بالوجوب الشرعي يعني الخطاب الشرعي فيها ما هو راي الاشاعرة وهو عرف في كلام
المحققين ان ما يستنبط من الخطاب لا يلزم ان يكون مقصودا للمتكلم حال الخطاب فتذكر ذلك وقد
عرفت حال معنى الخطاب كغيره بمعنى القصد والارادة به وايضا فان من طلب شيئا
بالطلب الحتمي فان كان كونه ذا مقدمة مشعورا به له فالامر ظاهر وان لم يكن في ان الطلب
المتعلق به من كان متعلقا في الواقع بمقدمته ايضا وان لم يكن متصورة بعنوان المقدمية كما يتعلق
بها الشيء بسبب تصوره يعني الطلب به لكن تعلق هذا الشيء بسبب تصوره ما يتعلق بمتعلق
الوصف كونه يعني الطلب بذلك المعنى من دون تصور ذلك الشيء ولا شك انه نعم لا يجوز
المطلوبية التركيبية من تصور الطرفين وادلة التصحيحية فقد ومن في الطلب القصد والارادة و
الادلات والالتزام ذكرنا فيما الحق هو طلب الشيء وذو المقدمة مع كراهة المقدمة او لم
يشعر بها بانها مقدمة له فهو وان كان ملزوما بمعنى الارادة والكراهة لشيء واحد معا في حالة
الاستقلال ممكن فيما اذا كان بمعنى الارادة ممكن من دون الشعور به بل انما السهو في الشعور
[illegible] بالمقدمة والغرض المذكور يتضمن طلب ذي المقدمة ايضا في طلب

[illegible]

61

131

شيء من دون الشعور بانه مستلزم لمقدمة فان شيئا بنفسه يستلزم الطلب فتدبر والحاصل ان مراد المحققين
[illegible] وان كان النزاع في الالزام مع الجمهور انما هو وجوب المقدمة
بهذا المعنى لا يصح اكثر ما اورده بعض المعاصرين ان الغرض الذي ذكره انما الظاهر منه في تصور
الاوامر [illegible] انتفاء الوجوب والظاهر منه وجوب المقدمة [illegible] ترك
[illegible] عقاب [illegible] المقدمة [illegible] ترتب العقاب [illegible] كونها
[illegible] لا يكفي [illegible] المقدمة [illegible] وان
[illegible] المعنى الذي ذكرنا [illegible] عدم [illegible] الوجوب [illegible] المقدمة
الا عدم [illegible] المقدمة [illegible]
عدم وجوب المقدمة [illegible] الخطاب [illegible] القصد والارادة [illegible]
[illegible] عدم وجوبها [illegible] ترتب العقاب [illegible] ترك
مع الوجوب [illegible] كما الظاهر [illegible]
وان الذم والعقاب [illegible] المقدمة [illegible]
او [illegible] المقدمة [illegible] فالحكم [illegible] العقاب [illegible]
وان [illegible] ترك الواجب مع المقدمة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ترك مقدمته [illegible] الطلب [illegible] ترك ذلك
[illegible] القول [illegible] لسبب ذلك الاستلزام [illegible] لا يلزم
[illegible] واحد [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
الشيء [illegible] واحد [illegible] ترك المقدمة [illegible] واحدة
[illegible] الذم والذم [illegible] واحد [illegible]
وان [illegible] ترك الشيء [illegible]
[illegible] ترك [illegible] باعتبار
[illegible] عدم وجوبها [illegible] ترتب العقاب [illegible]

122

بتركها لا على ترك ذي المقدمة مطلقا والحق ان العرف واللغة والعقل شاهد والوجدان شاهد بان الذم
على ترك الواجب لا على ترك المقدمة والحق قد ثبت ان الذم على ترك المقدمة ولكن
ليس باعتبار قبحها في نفسه بل باعتبار استلزامه القبيح الذي هو ترك ذي المقدمة فلو فرض
ان الذم واحد فهو كان ذلك الذم على ترك المقدمة لم يكن ترك ذي المقدمة حينئذ قبيحا اذ
لو كان قبيحا لعاقب لكان الذم اثنين لا لاستلزام القبيح الذم واللازم باطل لانه فالقول
بعدم قبح ترك ذي المقدمة حينئذ والذم كون ترك ذي المقدمة قبيحا والذم كون باستلزامه
القبح فيه اذ كان قبحه باعتبار استلزامه القبيح من قطع القبح والذم بالاستحقاق وفيه زيادة
كلام لا يسعه المقام فارجع الى رسالته فان قيل لا نسلم ان كل شيء واجب لا يستحق
الذم على تركه لانهم عرفوا الواجب بما يذم تاركه والمقدمة التي يثبتون وجوبها يمنع الانقلاب
على تاركه فهو الواجب الذي هو عليه بالتبع الا المقدمة لو فرض لا ترتفع ومطلوبه حتما و
لا شك ان معنى اللزوم والطلب الحتمي ولا يتحقق الا بحيث يعني ان الذم على الترك كما هو الظاهر
كثيرا لا الكتاب ... ليس تصور الذم على الترك بل من قبل التصريح بالمنع على الترك لغة وعرفا
استلزامه لغة ثم المقدم المستلزم انه يستلزم استحقاق الذم اما على تركه او على ما يلزم تركه وهذا
المعنى يتحقق ... ولانهم عرفوا الواجب بما يذم ... كما لا يخفى مع انه يلزم اللغو
على القائلين بالحقاق ذم واحد ... المقدمة ... ما يلزم عليها الذم فلا المقدمة
واجب عنده ... مع عدم ترتب الذم على تركه ولعل ... الكلام يطلب من الرسالة واما عدم
وجوبها بمعنى انه ... تركها على مقدمة فان كان المراد بالمقدمة هو القبيح فقد مر
الكلام فيه وثبت عدم اشتمال تركها عليه وان كان معنى آخر من مخالفة الغرض وتركها
لا شك في ان تركها مخالفة الغرض بالتبع لكن ليس من نفعه ... اذ الظاهر انه
ليس ... الطلب ثم ... ما ذكرناه ان المقدمة قد يتعلق بها
الطلب الاجمالي والطلب الحتمي لكن ... الذم والعقاب على تركها ... الا باعتبار ... نفسه
ولا باعتبار استلزامه ترك ذي المقدمة بل الذم انما هو على ترك ذي المقدمة واما ترتب
العقاب ... على ... فان ... الخ ... احد ما ... الخ

ثم

ثم ... به القول ... ويمكن القول به من غيره ... الفضلاء المحققين
القول بوجوب المقدمة ... الفائدة والذم نفيا واثباتا كما ... ذهبوا
الى ... ذهبوا ... الذم والعقاب على انه لا ... عدم القول بها
عدم وجوبها ... او لعله ... فحينئذ ... اذ لا ... العرف
... الامر ... الى ... الظاهر من قول المعصوم ... جعله
... المشهورة بين العلماء وعدم وجدان ... الخلاف ... وجه
... الصحيح فانما ... الفروع ... الاصول ... وانما ... عن
الالفاظ ... الحق ... كالعبادات بالعقوبات
... الصلاة ... المشتبهين فانه يجب ... شيئا وجوب ... ولو
... وجوب الصلاة ... باعتبار ... وعدم الحكم
... وجوب المقدمة ... ثمرة ... قد
... ان ... في ... المقدمة
حال ... ترك الواجب ... المقدمة ... المكلف
على ... انه اذا ورد امر ... مقدمة ... المكلف
... مقدمة ... الاول
لا عقاب على ترك ... وجوب المقدمة ... وجوب المقدمة الواجب المطلق
... الوجوب ... اذا كان ... مقدمة ... ما
كما اذا ... ترك ... الكتاب
ولا عقاب ... وجود ... الزكاة ... الكتاب
السلم ولا عقاب ... ثم ترك ... المقدمة ... على
العقاب ... ترك ... وجوب المقدمة ... ثم ان
القول ... الواجب ... مصنف ... الرسالة
... القول ... الاول ... على المقدمة ... المقدمة

... ان ... الوجوب ... المقدمة ... الاصح ...
... الصورة ... الصوم

١٢٢

سببا او شرطا مطلقا وهو مذهب اكثر المعتزلة والاشاعرة [illegible]
الا السبب دون غيره وهو مذهب السيد المرتضى [illegible] والحق هو القول الاول لانه اذا امر السيد
عبده [illegible] فانه [illegible] وكان
[illegible]
ان المقدور [illegible] لعدم التلازم بين وجوب الشرط ووجوب [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] وجوب الشرط [illegible]
السيد رحمه الله [illegible] بان الواجب [illegible] الواجب [illegible] مطلق
وشرطه [illegible] مطلق الوجوب [illegible]
لكن الوجوب [illegible] الشرط [illegible] عدم الشرط [illegible]
[illegible] في ان وجوب [illegible] الشرط [illegible]
وجوده [illegible] وجود السبب [illegible] التكليف [illegible]
التكليف [illegible] التكليف [illegible] وجود [illegible]
[illegible]
[illegible] الفرق بين [illegible]
انما هو في الوجوب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المقام [illegible] الرسالة والله
الموفق [illegible] ثم لكن نقول ان ترك
[illegible]

ار

661

133

[illegible] ترك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بجميع [illegible]
[illegible]
ان [illegible] الكف [illegible]
[illegible] جميع الافراد [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
الكف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفائي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

١٢٤

[illegible]

... الشرح ... المشهور ... [illegible]

٦٦١

عدم تمام حصته ومن لم يكن شي علاوه والا لم يكن شي علاوه عند الطلب لكنه يجب او يشرع

[illegible] فقد يكون شي علاوة التحقيق ويكون مطلوبه غير القول والمنهي عنه فقد

تم الدليل بحمد الله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم ان المراد بالكون هو الحمل اللازم له من باب الحمل اللازم [illegible]
فان كان [illegible] الصوم [illegible]
ان وجد امر [illegible] الذي [illegible] الامام [illegible]
[illegible] لكون [illegible]
ان [illegible] الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible] السقوط [illegible] القاضي [illegible] مذهب [illegible]
السلف [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الاجماع المذكور [illegible]
[illegible] السقوط [illegible] مذهب القاضي [illegible]
السقوط [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] مذهب القاضي [illegible]
عدم [illegible] الاجماع [illegible] السلف [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] السلف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

كذا [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الكون الاول [illegible] الكون المذكور [illegible]
[illegible] السكون هو الكون المذكور [illegible]
[illegible] الكون المذكور [illegible] الكون الاول [illegible]
[illegible] الكون الاول [illegible]
[illegible] الكون [illegible] الكون الاول المذكور [illegible]
[illegible] شرح الشرح [illegible] الكون الاول [illegible]
[illegible] الكون الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] الشارح [illegible] الكون [illegible] السكون ان الكون [illegible]
[illegible] الكون [illegible] شرح الشرح [illegible]
[illegible] الكون [illegible] الكون [illegible]
[illegible] الكون [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الشارح
شرعي [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الصلوة [illegible] المكان [illegible]
[illegible] الصوم
[illegible] الشرع عدم [illegible] المكان المغصوب [illegible] عدم
[illegible] الصلوة [illegible] الصوم [illegible] المكان
[illegible] الصلوة [illegible] المكان المغصوب
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible]

١٣٦

ثم لا يخفى ان ما حصل من كلام المحشي هنا ان المراد بالصحة في هذا المقام هو الصحة [illegible] ما اشار اليه
سابقا في الحاشية المتعلقة بالمطلب [illegible] المختار [illegible] مدرك شرعي دال على الفساد
شرعا حكم بالفساد الشرعي [illegible] بالفساد شرعا والا فلا وذلك الصحة ثم [illegible]
الى ان المراد هنا نفي الصحة في المكان المغصوب [illegible] مدرك شرعي دال على الفساد
فحكم بالصحة اولا مانع عنها الا اجتماع الوجوب والحرمة فيها وقد بينا انه لا [illegible] واما صوم
يوم النحر فقد دل الاجماع على [illegible] جوازه فحكم بفساده ولا يتحقق [illegible] بل [illegible]
فيه ولا [illegible] المحقق [illegible] الظاهر [illegible] الصلاة في الدار
المغصوبة شرعا [illegible] وعدم صحة صوم يوم النحر [illegible] الجواب هنا ثم [illegible] الفرض [illegible]
الصحة ثم [illegible] ذلك في صوم يوم النحر [illegible] ذلك عدم صحته شرعا
مع ان الظاهر من الشرع عدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة ايضا [illegible] ولكن لوجه الدليل
[illegible] ذلك [illegible] المحشي من المقدمات [illegible] انه لا شك ان
القول بالصحة [illegible] القول بالصحة الشرعية [illegible] لم يوجد من الشرع دليل على خلافه
وفي فرض المستدل انه لو كانت الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة شرعا [illegible]
اذ لم يوجد دليل شرعي على فساده [illegible] الحكم بالفساد [illegible] صوم يوم النحر
[illegible] مع ان [illegible] الصحة [illegible] ان الدليل [illegible]
[illegible] بالصحة [illegible] الصلاة في الدار المغصوبة عدم المدرك الشرعي لبطلانها
صحيح واما في صوم يوم النحر [illegible] الاجماع او النهي عنه مدرك شرعي لبطلانه [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] فانه لا يمكن الجواب [illegible] من قبل [illegible]
النهي [illegible] الجواب ان النهي [illegible] شرعا [illegible] بطلان الذات وان
كان لوصفه [illegible] كون النهي عنه لوصفه [illegible] شرعا [illegible] انه ليس
مدرك شرعي للفساد اذ النهي [illegible] وان كان [illegible] مدرك شرعي [illegible]
[illegible] الصلاة في [illegible] المغصوبة [illegible] صوم العيد [illegible] النهي عنه لوصفه
[illegible] بطلان [illegible] من عدم الجواز والله اعلم

في الجواب [illegible] ان القاعدة الشرعية [illegible] بطلان الصلاة المذكورة [illegible] عن وجوب
[illegible] القاعدة الشرعية [illegible] ما ذكره المحشي من القاعدة
[illegible] الجواب من قبل [illegible] ما ذكره [illegible] ما ذكره المحشي [illegible] عدم [illegible]
في بيان [illegible] صوم يوم العيد [illegible] النهي عنه شرعا [illegible] على الفساد
الصلاة [illegible] ان [illegible] النهي على الفساد شرعا [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] النهي عنه [illegible] الصلاة
[illegible] الجواب ان [illegible] بالصحة [illegible]
المكان [illegible] شرعا [illegible] الصلاة المذكورة وصوم يوم
العيد [illegible] صوم يوم العيد [illegible] الشرع
[illegible] الشرع [illegible] بطلان الصلاة المذكورة [illegible]
[illegible] البطلان الشرعي [illegible]
[illegible] كون النهي [illegible] وان كان لوصفه
[illegible] عدم المدرك الشرعي للفساد
الصلاة المذكورة [illegible] المحشي [illegible] الصلاة في المكان المغصوب [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] النهي [illegible] في الصلاة
في المغصوبة [illegible] المحشي [illegible] النهي عنه وان كان لوصفه
[illegible] المحشي [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] القاعدة الشرعية [illegible] بطلان الصلاة المذكورة [illegible]
ان المحشي [illegible] الجواب [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] ان [illegible]
الشرع [illegible] بطلان الصلاة المذكورة [illegible] طريق التسليم
[illegible] على التسليم [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] ان [illegible] الفرض [illegible]

مع زيادة كمن شرع في الصلاة حين ابى قد عرفت انه على وجه الدليل يوجب انه لا يستقيم مجرد ما ذكر
بل يكون مع ما ذكره المحشي من المقصود شرع   وفيه الكلام في الصلاة في المكان المغصوب
حاصله يعني ما يحتجون به ان كون النهي انما اذا وقع النهي على العبادة حركاتها وان كان لوصفه فان كل
لا يتصور هو من النهي فهذا هو الدال على الفساد عند المحشي واما اذا لم يقع النهي على حركات العبادة
بل على شيء اخر فلا يقع جزء العبادة مثل النهي عن الكون في المكان المغصوب
فانه يقتضي الشرع لا يقتضي الكون المغصوب بل فيه لا يتصرف في ملك الغير وذلك
النهي لا يتعلق بحركات العبادة فلا يوجب الفساد ولذا جمع المحشي بين القول بان النهي في
الحالات يوجب الفساد بين ما يحتجون به وبين النهي وبين القول بصحة الصلاة في المكان
المغصوب اي الصحة شرعا مع ما علم من مذهبه وان لم يكن كلامه هنا في الصحة الشرعية كما
عرفت وانت ترى المحشي انه ساق بل مخبرا ان كون كلامه هنا في الصحة الشرعية
فان قيل انه اذا ثبت الصحة لغة وعقلا ما ذكر في التلويح يقتضي ثبت بشرطه لغة اذ لم يوجد
مدرك شرعي يدل على الفساد ما ذكره المحشي ولذا ترك هذا الظهور لكن في كتاب الكشف
حكاه ان الاتيان بالصلاة في المكان المغصوب لا يجعل النهي حركاته ولقد ذكر البعض
الفقهاء ... الصلاة في المكان المغصوب
وان ما نسب به من ان النهي عن الفعل الشرعي وان كان لوصفه فاسد كما هو مذهب
الشافعي ومالك واجاب بان مراده بالصحة الصحة لغة وعقلا وانه لا يستحيله
عقلا ... الوجوب والحرمة في شيء واحد من جهتين وما اختاره ... ان
النهي ... الشرعي ... النهي ... غاية ... ذلك
الشرع ... شرعا وان كان ... ثم اورد
ان الظاهر ان المحشي قال بالصحة الشرعية في الصلاة المغصوبة وان لم يكن مراده هنا
اثبات ... وبين الحكم بفساد النهي عنه شرعا واجاب بان الصلاة في
المغصوب ... من جملة ما استثناه من هذه القاعدة الشرعية لدليل خاص فيه اوجب
مخالفته هذه القاعدة كما سنذكر في جواب الدليل الثالث للقاضي والمتكلمين ثم قال

١٦٧

١٤١٤

واما ما وقع السائغ فان حكمه ثبت بالخصوص قطعا وان كان النهي عن الشيء لوصفه وان كان
النهي عنه لغيره والصلاة في الدار المغصوبة منهي عنه لغيره كما تشهد به الادلة شرعا ما ذكره المحشي
ثم نقضه نظرنا في ... لغيره ... فالحكم بالفساد النهي عنه لغيره والنهي ...
انه مراده لما ... انه مخالف ... السائغ على ما مر ... فالصحة الصلاة المذكورة
مع ان المصدر ... المحشي ثم ... في البيع وقت النداء ... الحكم ...
الدليل الثالث ... ان القاعدة الشرعية ... الصلاة المذكورة لغيره كالصوم ...
الاداء ... لا يخرج لا عن ... القاعدة ... النهي عنه لوصفه ... الصلاة المذكورة
من النهي عنه لغيره ... ان المراد ما نهي عنه لغيره هو النهي عنه لوصفه المفارق
كما عرفت ... النهي ... الظهر ...
الصلاة ... النهي عن البيع وقت النداء ... المحشي ...
لا ... النهي عنه لغيره ... ما ذكره المحشي ان الصلاة في المكان المغصوب
حاصل المحشي ... النهي عنه ...
حركات ... فاسدة ... المحشي ... المذكور ... النهي عنه حركاته
الصلاة في المكان المغصوب ... الصفة اللازمة والمفارقة
... الصفة اللازمة ...
السائغ المذكور ... السائغ عنه ...
الجواب ... الصلاة المذكورة ... النهي عنها لغيرها كما وقع
... المحشي ... فلذلك المحشي قدر
عليه ... المراد من المشغول فذلك ... توجيه
لكلام ... النهي عنه لغيره ... المشهور
... النهي عنه لوصف ... وعلية
الصفة المفارقة ... المحشي ... جواب الدليل الثالث للقاضي

حاشية: ... وحرمان وليمة في الصفة المفارقة

١٣٨

ان القاعدة الشرعية تقتضي بطلان الصوم المذكور فقد عرفت انه [illegible]
على اسباب الشرائط [illegible] الشرع [illegible] ان نهى الشرع [illegible] لا يمكن ان يجاب بوجه الدليل
بالنهي المذكور [illegible] بل نقول [illegible] الجواب [illegible] عنه الدور [illegible] فان [illegible] الدليل
[illegible] الصوم شرعا [illegible] لانه [illegible]
الوجوب والحرمة [illegible] شرعي [illegible] الشرعي [illegible]
فيصح صوم يوم النحر [illegible] الوجوب والحرمة باعتبار الجهتين
[illegible] ان صوم يوم النحر مع النهي عنه [illegible]
الجهتين فان النهي [illegible] الدليل [illegible] الوجوب [illegible] الجهتين
[illegible] النهي [illegible] الصوم المذكور [illegible] النهي [illegible]
اعتبار الجهتين [illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
لكن [illegible] ان المراد ان [illegible]
[illegible] صوم يوم العيد [illegible] القاعدة المذكورة [illegible] القاعدة
الصوم المحرمة [illegible]
[illegible]
ثم لا يمكن ان [illegible] الجواب [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الصوم المذكور [illegible] الصوم المذكورة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النهي [illegible]
الا المراد ان نهي الشرع [illegible] الدليل [illegible]

ومرادنا

[illegible]

٨٦١

ومرادنا بالصحة [illegible] الصحة [illegible] وجب [illegible] صوم يوم النحر [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] الصوم المذكور
[illegible] الدليل [illegible] الآيات والاجماع [illegible]
[illegible] باعتبار الصحة [illegible]
[illegible] الصوم المذكور [illegible] القاعدة المذكورة
[illegible] النهي [illegible] بالصحة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الآيات والاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الآيات [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] وجوب
[illegible] الصوم [illegible] صوم يوم النحر [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الجواب المذكور [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] صوم يوم النحر [illegible] الوجوب
[illegible] رمضان [illegible]

١٣٩

[illegible]

يوم النحر اذا نذر ان يصوم فيه لانه ذكر من الصور التي وقد ذهب ابو حنيفة الى صحته في غير
ما نقله المحشي من قال ان الصحيح ما نقله هنا وحاصل اعتراضه انه لا يصح ان يكون كلامه مشتملا
ما يصوم يوم العيد في تلك الصورة لانه اذا كان كذلك فلا يلزم حينئذ الوجوب والحرمة
ويرجع على محل النزاع لانه في ذلك الا مشتاك فلا وجه لاستدلال على كون ان في
المراد قضاء رمضان في يوم النحر اذا نذر به ... كون من قبيل الشك في صحته والظاهر وجه
الاستدلال الكلام انه من المسائل في الاعتبار انه ليس يصح نذره وجهة الكلام وهو انه قال الفاضل
... في قوله ان التزام الصوم قربة واما كونه واجبا في يوم النحر فانه محل خلاف صاحب الكشف
الحج عنه ومن الصوم ... الصورة ... عند الشافعي ... الفضل ... فيه
ما الصورة ... ذلك ... الكلام ... ولا ... يقصد ... ان يكون
مراده ان ابا حنيفة يقول انه اذا نذر ان يصوم يوم النحر فينعقد الصوم المطلق ولا يجب
ان يكون في يوم النحر ... في الاستدلال الذي ذكره المحشي اذا الصوم المطلق
على يوم النحر ويكون كما يكون في المكان المخصوص لكن ... ما الوجه
الذي ذكره الفاضل ... الصورة ... الصوم المطلق ولا يجوز ان
يكون في يوم النحر ... القول بصحة الصوم يوم النحر مع ان ... الوجه ...
الا ان يكون مذهب ابي حنيفة ان النذر ينعقد بالصوم المطلق والافضل ان يقع في غير
يوم النحر لكن يجوز ان يقع فيه ... كراهة ... الحرمة ... ارجح النذر
الا الصوم المطلق ... في ايراد المحشي ... بيان الوجه ...
الا انه للكشف ...
... الكلام ...
... الكشف ...
... الكشف ...
... الكشف ...
وذلك لان ... والله ... ما قاله العلامة

رجح ... ان ... الشرع ... الصب ... وان ... نظر
ان الوجوب ... احكام الشرع ... الكلفين ...
الكشف ... وان فرق ... بين ان ...
...
الشرع ...
عنه ...
... الكشف ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

١٤٠

وقف

لكن الظاهر مما نقل عن الامام ان مراده هو الاول ويجعل الظاهر في المسئلة ان الخروج مامور به
لكونه خروجا ومنهي عنه لكونه الكون المنهي عنه ولا محذور فيه والظاهر ان مراد ابي
هاشم ايضا ذلك والحاصل ان الخروج من حيث انه خروج [illegible] واجب ومنهي عنه من حيث
[illegible] ما ذكرنا [illegible] عليه [illegible] ان يكون مامورا به
ومنهيا عنه [illegible]
ذلك [illegible] وان كان الامام [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] عدم المعصية
[illegible] المعصية [illegible]
المعصية [illegible] المكلف [illegible] ما امر [illegible] عن الخروج
[illegible] لم يتم [illegible] ان يكون
الخروج بسبب [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الخروج [illegible]
[illegible]
الشك [illegible]
[illegible] الامام [illegible] عدم [illegible]
الامام [illegible] ان الامر والنهي [illegible] ان [illegible]
والمعصية [illegible] ان الامر والنهي [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الامام [illegible] ان قوله
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الشارع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشارع [illegible] ان لفظ الامر
[illegible]
[illegible] المامور به [illegible]
[illegible]

لا يستدل به [illegible] ان المندوب ليس مامورا به حقيقة من ان الامر حقيقة في الوجوب
[illegible] الوجوب لان الامر حقيقة فيه
[illegible] حيث [illegible] الاستدلال [illegible] والواجب
[illegible] المستدل [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] ان الامر حقيقة في الوجوب [illegible] ما ذكرنا [illegible] المندوب
مامور به [illegible] ما ذكرنا [illegible] ان القول بان الامر
حقيقة في الوجوب وان المندوب مامور به حقيقة [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible]
[illegible] المستدل [illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible] الاستدلال به [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] ان
[illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] ان لفظ الامر حقيقة في القول المخصوص [illegible] وانه حقيقة في الوجوب
[illegible] ان لفظ الامر حقيقة في الوجوب فقط وانه [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] القول دون [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ان يكون لفظ الامر [illegible] المندوب [illegible]
[illegible]

مأمورا به مع ان الغير يقول بان الامر يصدق حقيقة على كل مندوب كما لا يخفى ويؤيده قول الرازي قيل
اوجبت عليك هذا الشيء او هو واجب عليك يلزم ان لا يكون جائز الترك فلا يكون مأمورا به لانه لم
يتحقق به مسماه فليتأمل والاظهر ان في مراده نظر لان هناك فالقول المذكور ليس حينئذ الا لغير
او ليس في كلامه اشارة بل المراد به مسماه فلعله وان شئت بينهما من الواجب والواجب عليك
او هو ندبك وندبت اليك واشباههما والذي يقول هو دلالة على الوجوب انما هو خصوص صيغة
افعل لا كذلك فتأمل … ما الطاعة التي … الكف … على ان القائل
بالكف انه لا يرى اذا ورد النهي عن ترك الصلاة مثلا فالصلاة في نفسها طاعة مع انها
ليس … فلم يدفع هذا النقض لانه على قول الصلاة المذكورة ليست طاعة في نفسه
من حيث انه فعل بل باعتبار استلزامها ترك الترك الذي هو طاعة لا يخفى ان ترك الصلاة
فافهم ما المعنى الوجودي الذي هو غير الكف والا فقد كان الحقيقة مخالفة النهي ثم انه
كان الاولى ان يقال ما ذكره لنقض الطاعة بالمعنى الى ان نقض الحقيقة بالمعصية التي تكون تركا
ولا مخالفة النهي … فيه انه لا يدفع هذا النقض اذ قد يقع النهي عن ترك شيء
ولا مخالفة فيه ذلك معصية … انه ليس مخالفة الامر فلذلك … نقض الحقيقة بالطاعة بل
خصصها بالمعصية التي تكون باعتبار الا المعنى الوجودي الذي يكون غير الكف فلا اي المعصية
التي تكون معصية باعتبار انها ترك للمعنى الوجودي الذي هو غير الكف لا يكون الا مخالفة
الامر واما المعصية التي تكون لاجل مخالفة النهي فهي تكون باعتبار ترك الكف المطلوب
النهي فلا يرد ما اذا قيل لا تترك الصلاة مثلا فاذا ترك المكلف الصلاة يصدق على
ترك الصلاة انه معصية باعتبار انه ترك للمعنى الوجودي الذي هو غير الكف اي الصلاة
مع انه ليس مخالفة الامر فلم يندفع النقض المذكور لانه اذا ترك المذكور ليس معصية باعتبار
انه ترك للصلاة بل باعتبار انه ترك للكف الذي هو المطلوب في لا تترك الصلاة
ورد … ان … يمكن ان يعترض … بان احدهما ان مراد اهل اللغة … تقسيم
… الامر للفظ … لم كان … كونها مندوب … كونه … بينهما
ان المراد او تقسيم لفظ الامر … الحقيقة والمجاز … في هذا الحق

لها

لا كان الاولى ان مراده هو مراد المشهور المتفق عليها ولم … الا لا … الاقوم ما كان
المشهور انه حقيقة في الوجوب فقط عند البعض ولا … باعتبار النفي الا عدم ولم
يلزم كونها للندب في لا يريده البعض … ثم وغيرها كالاباحة والتهديد
لا نزاع بين البعض فيه ولانه ليس الامر حقيقة فيهما وان نوزع فيه كما سيجيء في بحث الامر
… ما عرف من لا يقع النزاع في عدم كونها مأمورا بها حقيقة … الامر
… المشهور … في بحث الامر ولم يقع النزاع في عدم كونها مأمورا بها
حقيقة الا … بها على انه مأمور به … وهذا على الدليل الاول مستقيم اذ لا يمكن
ما ذكره … بعد … وما ذكره المحقق التفتازاني … المفصل الجمع بينهما
… اذ لا يمكن … الدليل الاول … ان المراد
… ان الطاعة انما هي … المأمور به … قول … او مجازا
ولا يلزم ان يكون المندوب مأمورا به حقيقة … المصير اليه … وذكره …
البحث … ان … المستدل … ان القوم قالوا ان الطاعة
انما هي … في … ان الطاعة انما هي … المأمور
حقيقة … ذلك … الاستدلال الثاني … اذ
… ان … قال … الطاعة غير
… المأمور به … العموم … عن … في
… ما ذكره … في … الدليل الاول … حقيقة
… الامر … وهي ما … الامر … الاستدلال على …
الامر حقيقة في الندب … فقط … الدليل … الوجوب … ولبيان
الوجوب … والعجب من … ذلك وعلى
ان … الاستدلال … بعموم الصدق … على ما لفظ الامر … الا بخصوص
المندوب … ذكره … اذ المحقق … انه … لم
الوجوب … على … الامر … لكن …

١٤٣

علی حیاله فقد ثبت کونه مشتملا بها یعلم کونه مندوبا فانه مأمور به فما وقع ما ثبت
فی هذه المسئلة ولیس تارکه علی حیاله اما ما لم یعلم کونه مندوبا فما یکون داخلا تحت العموم
وفی ذلک تحقیق بان الخلاف فیما یعلم من ذلک خارج کونه مندوبا یجب ان یدخل تحت العموم
فیکون تارکه علی حیاله یجب ان یکون مرجوا اذ لو کان مندوبا لم یکن تارکه علی حیاله فثبت
ان الخلاف حقیقة فی الوجوب [illegible] عند عدم الدلیل علی [illegible] فی الطلب وفی [illegible]
[illegible] بین الحقیقة [illegible] لو کان [illegible] ان الخلاف حقیقة فی المندوب ایضا دلیل
تام لکان من [illegible] التخصیص ولیس [illegible] وبها یحصل منه مع [illegible] الواردة انما علی الدلالة
[illegible] فیها [illegible] الامر بانه یکون ان یحمل لفظ الامر [illegible] له [illegible] کما لا
[illegible] ولانه الامر علی الوجوب کما هو حقیقة فیه [illegible] الدلیل لا یلزم ان
لا یکون الخلاف حقیقة فی المندوب ایضا وذلک لان [illegible] ثابتة فی هذه المسئلة الظاهر ان
کل [illegible] به الخلاف سواء کان [illegible] مأمورا به حقیقة [illegible] ان یختص
لفظ الامر [illegible] و [illegible] فالقول بان المندوب
ایضا مأمور به القول بکون الخلاف حقیقة [illegible] عموم الحکم
[illegible] مخالف الامر [illegible] بان مخالف [illegible] کان
القول بانه حقیقة فی الوجوب فقط [illegible] الیه [illegible] ان هذه
الادلة [illegible] یکون مخالف [illegible] علی حیاله [illegible] العموم [illegible]
[illegible] کونه مندوبا [illegible] العموم [illegible] الکتاب [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] ان الامر [illegible] ان یکون
[illegible] ان الامر [illegible] کان للوجوب [illegible]
یکون الامر حقیقة فی الوجوب [illegible] ان یکون حقیقة فیه فقط [illegible]
[illegible] ذلک [illegible] الکلام ان [illegible]
لیس مأمورا به [illegible] التخصیص [illegible]
[illegible] الامر للوجوب [illegible] کان [illegible]

والحاد [illegible]

[illegible] الامر [illegible] العصیان [illegible] الوجوب
[illegible] لفظ [illegible] لفظ التکلیف [illegible] بان المندوب
لیس بتکلیف [illegible] التکلیف الزام الکلفة [illegible] بانه التکلیف ارادة [illegible]
[illegible] الکلفة [illegible] انه لیس بتکلیف ارادة [illegible]
لیس بتکلیف [illegible] انه التکلیف ارادة [illegible] لیس التکلیف [illegible] التکلیف و [illegible]
وجوب [illegible] لفظ [illegible] لفظه [illegible] کما انه [illegible]
[illegible] النهی [illegible] ترک [illegible] عنه [illegible]
[illegible] مأمورا به [illegible] المندوب [illegible] عنه [illegible]
ترکه [illegible] عنه [illegible] المکروه و [illegible] ترک [illegible] النهی [illegible]
لا یکون [illegible] ترک المندوب [illegible] عنه [illegible] ان [illegible]
لیس [illegible] المکروه [illegible] فان ذلک [illegible]
[illegible] عنه [illegible] لم [illegible]
[illegible] النهی [illegible] المکروه [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الترک [illegible] عنه [illegible]
[illegible] ان المکروه [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ترک المندوب لیس [illegible] عنه [illegible]
[illegible] ان الامر [illegible] الترک [illegible] عدم
[illegible] الوجوب [illegible] انه لیس [illegible] عنه [illegible]
[illegible] ان ترک المندوب [illegible]
[illegible] المکروه [illegible]
انه [illegible] ترک المندوب [illegible]
[illegible] ترک المندوب [illegible] عنه [illegible] مکروه [illegible]
[illegible] ان النهی عنه [illegible] الحرام [illegible] المکروه [illegible] الاول [illegible]

[illegible] ان [illegible] المندوب [illegible]
[illegible] التکلیف [illegible]
[illegible]

[illegible] ان [illegible] المندوب [illegible]
[illegible]

١٤٣

١٦١

والمكروه والبعض لا يخفى ان الحرام والمكروه لا يجتمعان الا في فعل [illegible] ان يكون ترك [illegible]
يكون الفعل ترك الترك الذي الأذان [illegible] الكلام على اخذ بعضهم الحكم في [illegible] رفع الاحكام
كما يشتق من الفعل والا وضع له او جزء على القول بكون الترك غير مقدور فان الفعل
انه في لا يوصف بشيء من الاحكام الخمسة وهذا مع انه لا يلائم قوله من الفعل فيها ترك
الحكم [illegible] في قبل الترك الكف الا ان يكون [illegible] على ما بقي بيان
المقصد [illegible] النواهي في عدم الحكم فلا يطلب الكف لانه مقدور [illegible]
[illegible] الغرض لا يخفى ورد عليه ان الأذان الصدق الكراهة على ترك المندوب انما هو
على القول بكونه مقدورا وفي عدم كونه منهيا عنه بناء على القول الاول [illegible]
في حال الفرق بين [illegible] الأذان من تقول في الكف الفعل يطلق
المكروه على الكف عن المندوب ويكون خلاف [illegible] المكروه عند [illegible] المشهور وفي لا يجتمع
حال عدم كونه منهيا عنه [illegible] انه في يكون ان الحق ان الترك لا يكون منهيا
عنه لانه غير مقدور [illegible] المكروه والحرام [illegible] ان يكون كونه المكروه والحرام [illegible]
ولم المنهي عنه وفي لا [illegible] العصية [illegible] وان كان [illegible] الكلام عليها
فاهم لكنه [illegible] الكلام مشهور بين الجمهور على مذهب [illegible] بعض
الناس [illegible] القول المشهور من قول الشيخ وان لم يرد عليه بعض
ان [illegible] الفرق بينه وبين المعنى المشهور من المكروه وهو ما طلب الكف عنه مع عدم
ترتب الذم [illegible] كالصلاة في الحمام [illegible] المنهي عنه دون [illegible] ويمكن
انه [illegible] المنهي عنه من الصغيرة والمباح وقيل ان الامر بالشيء نهي عن ضده فيكون ترك
المندوب [illegible] منهيا عنه [illegible] فيكون تركه
ضده منهيا عنه [illegible] الشرواني [illegible] او المنهي عنه [illegible] ويمكن
انه على هذا يكون الفرق [illegible] الوجود وعدم العدم
ان المنهي عنه ما طلب عدمه [illegible] لا يطلب عدم ترك المندوب بل يطلب وجود
الكف [illegible] وجود المندوب وعدم تركه [illegible] الأذان [illegible] هذه

الوصف

الا حقه [illegible] غير منظور في استنباط الشرع [illegible] لا يخفى ان اللازم [illegible] الكلام رده
اراد [illegible] يكون ترك المندوب ليس منهيا عنه [illegible] على القول بان الامر بالشيء نهي عن
ضده [illegible] وكان [illegible] ارجح [illegible] الامر بالمندوب نهي عن تركه لكن تركه ليس بنهي عنه
وهو كما ترى [illegible] في المنهي عنه [illegible] المشهور الذي [illegible] ان الامر
بالشيء نهي عن ضده ويكون [illegible] ترك المندوب ليس منهيا عنه [illegible] المعنى
ولذا [illegible] حكمهم بان المكروه والحرام منهي عنهما [illegible] الاصطلاح [illegible] مع عدم
[illegible] منهيا عنه انه يرجع في الفرق بين [illegible] المكروه [illegible] اصطلاح على
الصدق المنهي عنه على [illegible] دون [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الجمهور على الخمسة ثم انه [illegible] الكلام [illegible] واللازم ان المكروه
المنهي [illegible] وعدم [illegible] لا يشتهر [illegible] وجب
[illegible] اي ترك المندوب ليس [illegible] يوجب [illegible]
وان لم [illegible] العرف [illegible] ثم [illegible]
[illegible] ما ذكروا [illegible] كراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] ان [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] المشهور
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الحكم بالكراهة [illegible] الوصف كالصلاة في
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] المكروه [illegible]
[illegible] الصلاة في الحمام يكون ان
يكون [illegible] الكراهة [illegible] بسبب الوصف

وفي كون وجوه الصلوة المفروضة راجحا بحيث يعتد بها الا انه ما لم يكن في غير ذلك الكراهة
لفظ وقع النهي عنه وان الصوم في الايام المكروهة او في السفر تشريعا باطل
انه ليس براجح بل يمكن ان يكون مرجوحا او لا يلزم [illegible] احد العبادة [illegible]
الفرد وفي كونه ان يكون احد الصوم له فضيلة لكن كونه في هذا اليوم يكون موجبا لنقص
ثواب تلك الفضيلة [illegible] قطعا او يرجح عليها لكن [illegible] وجه لا يتهض سببا
للعقاب [illegible] اذ لم يكن خصوص تلك العبادة راجحة فكيف يمكن نية
التقرب به [illegible] الصوم [illegible] لا يمكن [illegible] رجحانه واذ لم يمكن فلا يمكن
النية فلا يكون عبادة اذ لا بد فيها من [illegible] النية [illegible] من [illegible] الكراهة
ويكون [illegible] كانها نية التقرب لا يستلزم الا كون مطلق تلك العبادة
راجحا وان كان كونها في هذا الوقت موجبا لمرجوحيتها مثل الصلوة في المكان المغصوب
[illegible] لكن [illegible] لان [illegible] الا كونها [illegible] ولكان لا يجوز [illegible]
امثال الصلوة وان كان [illegible] في ذلك المكان موجبا للعقاب ربما كان ازيد من ثواب
الصلوة وفي [illegible] احد [illegible] ثواب الصوم [illegible] فتأمل في
ذلك ولكن [illegible] ذلك الثواب [illegible] كراهته [illegible] ترتب
الثواب [illegible] مشروعا [illegible]
[illegible] ما [illegible] الحال ان يكون [illegible] خصوصيته
[illegible] تلك العبادة [illegible] العبادة [illegible] مرجوحة لكن لا الى حد
يتهض سببا للعقاب [illegible] وان جاز ذلك [illegible] الشرع
[illegible] ذلك [illegible] الكلام [illegible] وكذا
[illegible] العبادة [illegible] ان الكل
[illegible] عبادة [illegible] العبادة ان [illegible]
كل [illegible] وجوده [illegible]
في [illegible] وان [illegible] ان [illegible] ذلك [illegible] لم يكن راجحا

وجوه

١٤٥

وجوه [illegible] ان يكون التقيد به [illegible] ذلك [illegible]
يكون امره [illegible] خصوصيته [illegible] ثواب تلك العبادة او
[illegible] مرجوحة لكن [illegible] العقاب [illegible] ذلك
[illegible] كونه [illegible] وجد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في ان [illegible] العبادات المكروهة [illegible] وجوه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عنها [illegible]
[illegible] الفضيلة [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الكراهة
[illegible] مرجوحة وان كان [illegible] راجحا فيكون [illegible]
[illegible] الله [illegible] ثواب [illegible]
كراهة [illegible] عنه [illegible] وان
[illegible] الشرع [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الثواب [illegible] الكراهة
[illegible] العقاب [illegible]
الكراهة [illegible] الثواب [illegible] من العبادات [illegible] الكراهة
احد [illegible] الصلوة [illegible] بالنسبة الى الصلوة في مسجد السوق وفي مسجد السوق
بالنسبة الى مسجد المحلة وفي مسجد المحلة بالنسبة الى المسجد الجامع وفي مسجد الجامع بالنسبة الى
مسجد الكوفة [illegible] بالنسبة الى المسجد [illegible] بالنسبة الى المسجد الحرام [illegible]
من العبادات [illegible] الثواب في العبادات المكروهة [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] المكروهة [illegible] الكراهة [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] عنها [illegible] الثواب [illegible]
ذلك [illegible] الثواب [illegible]

ما فرضه على القول بالاجتماع والحصول على الظاهر فيه بحث اما اولا فلان القول بالاجتماع غير
مسلم وما استند اليه ضعيف وظاهر كثير من الاخبار والاجماع خلافه ولو فرض الاتيان
موضع لمقبول الاجتماع فانما هو فيما يمكن ان يكون احدهما طاعة والآخر معصية واما اذا كان
فعل واحد يمكن ان يكون احدهما طاعة والاخر معصية فالقول بكونه لامرين خير
واستقرار الثواب على الكسر والقبح اذا كان احدهما لا عين على ما على الآخر فوات من
الطرفين ان لم يكن غلبة فلا ثم لطلبة ونقض ولا نعلم الذي ذكره في الصورة انما
ضعيف جدا واما ثالثا فلانه لا يلزم على القول بالاجتماع ان يكون فاعل ذلك
فيه ونعمة وان لم يكن يقول المراد مما فرضنا ان في العبادات المكروهة تشمل اختلاف العبادة
على الثواب والصورة المقارنة له على قبح بحيث اذا لاحظهما العقل الصحيح اثر تركه
على فعله وحكم بانه لا ينبغي اختيار ذلك الثواب مع وجود هذا القبح وبوجه اخر نقول المراد
انه لو فرض ان وقع منها المعارض لان خطاب الله لا يمكن ذكرنا من سقوط الثواب
ونقل كراهته عنه وفي لا يكلف بل نقول ان هذا الوجه احسن اذ نعرف الحكم بترتب
الثواب على الفعل بقصد امر الخلاف اليه اهون اذ نية القرب في طلب ذلك
الثواب فان علم انه عارض قبح او عقاب او نحو ذلك او نحوه على شي بعيد جدا
لكن ما فرض الاجتماع كان نية القرب بطلب الثواب لا يخفى على الخلاف حيث
لم يقارنه خصوصية تطلب ذلك الثواب لكن فيه شي اخر وهو انه ان لم يقل بالاجتماع
لا يخفى اما ان يكون ترتب الثواب والعقاب مبنيا على الاجتماع في العبادة المكروهة وهو بعيد
اذ القول بترتب العقاب على العبادة المكروهة وان صح مع ثوابها ولو كان لازمه
لا يخفى على الخلاف واما ان يكون ترتب الثواب فقط لكن مع مقارنة كراهته وعدم
ملائمة لا ينهض سببا للعقاب وهذا ايضا لا يخفى على الخلاف اذ معنى الكراهة و
عدم الملائمة التي لا ينهض سببا للعقاب مع ثواب العبادة لا سيما مثل الصوم كيف
يرجح تركه على فعلها لا يخفى على الخلاف ايضا كان فيه ما ذكره ذلك على القدير
بالقول بالاجتماع ايضا ام لا مع انه لا يكون ان يكون الخصوصية خصوصية لوم

لكن ما يقارنه من شي ليس سببا للعقاب لكن يتعارض ما يقارنها اوجب تقاربهما و
ان تطهيرها يقتضي كراهته ولا يضره القول بترتب الثواب على العبادة المكروهة
بالخلاف ولم يلزم ذلك على تقدير القول بالاجتماع ولا يظهر ان في الكراهة في العبادات
ليس الا مجرد وصفه غير ملائمة ثابتة للطبيعة في نفسه وفي لا يضره القول بكونه سببا ولا يمكن
مع كونه راجحا تترتب الثواب على فعله والا لم يمكن لها بدل اذ لا يصلح فيها كما
لا يمكن ان يكون سببا في وجه النهي عنها وترك الائمة عليهم السلام لها او امر لكن لها بدل
لكن النهي عنه ليس الا فيه تنزيها بل على ان فيه نقص وعيبا في لم المكلف
حالة ولا يشغله بالافضل منه من العبادات وهذا اوجه ترك الائمة عليهم السلام فان
الصوم يشغله عن شي من العبادات فهو كان راجحا فلذا وجه النهي عنه وتركه وان
كان فيه نقص اذ فيه تفويت ثواب لا عوض عنه تحت الصوم ايضا قد يشغل غيره
العبادات فلا يرد من الضعف فلو فرض من النهي الا بتركه والتشاغل بالافضل منه
من العبادات ولعل هذا هو المقصد الاصل صوم يوم فان اسمع ذلك النهي الصوم لو فيها
لا فضل فيه فلا نقص فيه ولكن فوق كراهة النهي وكذا ترك الائمة عليهم السلام الصوم كما
في يوم آخر لا فضل فيه او لا يشتغل بعبادة اخرى كذلك تبع الصوم فيه لما يورث من
الضعف على انه يمكن ان يكون ان يجرد كونه سببا لقلة الخير سبب النهي عنه وتركه وان
كان سببا للثواب في الجملة اذ لا يبعد ان العالمين الا منفعة التي كان فيه يحصل فان
كان لها منفعة وان زادت على منفعة نقص ما لا يدري الى من الامنفعة التي يحصل فيها كان
في مرجع ما ذكره اظهره لما فيه من ان الكراهة في العبادات يرجع فيه الثواب فلعله لا
كان فيه الثواب يحصل وكونه الشرع ناقصا ومعيبا بحيث اخر وفيها من الثواب ما ينبغي كون
الثواب على الفعل شديد وكونه معيبا وان خطرت خفية ثم ان فيه ان المكروه في
لا يصلح ليس الا ذلك الضيع الذي ذكرنا فلذلك وان قيل انه اعتبر فيه مع ذلك
امر كونه مشتملا على منقصة غير ملائمة ما ذكرنا ان طلب عدمه او ورد النهي عنه كما هو
المشهور عند الخلاف اذ قد ورد النهي عن تلك العبادات وطلب عدمها فلا حاجة

ان لا نقص فيه نسخة

الا معروف الكراهة عن معنى ما لا اثم المصطلح عليه ولو اعتبر فيه ان يتحقق تركه سبب الثواب
كما سبق في هذا الكتاب امكن ان يكون لفظ مرجوح مختصا في بعض معروف الكراهة بمعنى
معناها المصطلح ولا عبرة فيه اذ هو اقرب شيء الى المعنى المصطلح مما اتفق من قلة الثواب
ولا عبرة عليه بما ورد فيما علمه من المراد من هذا ولا يمكن انه لا يرد على هذا الوجه ما اشرنا
[illegible] ثم ان الشهيد الثاني لما ورد في تمهيد القواعد تقسيم
الحكم الشرعي الى الخمسة المشهورة ذكر وجه الحصر فيها بان الحكم ان اقتضى الفعل اقتضاء
مانعا من النقيض فهو الايجاب او غير مانع منه فهو الندب وان اقتضى الترك اقتضاء
مانعا من النقيض فهو التحريم او لا معه فهو الكراهة وان لم يقتض شيئا منهما بل [illegible]
الامران فهو الاباحة ثم قال وورد على هذا التقسيم امور احدها المكروه العبادة كالصلاة
في الاماكن والاوقات المكروهة فان الفعل راجح بل مانع من النقيض ومن ثم وصفها بالكراهة
المعتضة برجحان الترك ومن ثم قالوا ان المراد بكراهة العبادة نقص الثواب خاصة
وهو اصطلاح مغاير لقاعدة الاصوليين [illegible] الكراهة [illegible]
ثم قال بعد ذكر ايراد آخر على التقسيم وزاد بعض متاخري الاصوليين [illegible]
سماه خلاف الاولى [illegible]
[illegible]

ولوا ان لا يكون الجواب الا [illegible]
وذلك [illegible]
[illegible] الصوم في السفر [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible]

۱۴۷

وثانيا ان ثواب ترك الكراهة ومنكشف في ذلك بانه ليس الفطر عبادة في السفر عن اولا ح
هو المشهور ويحتمل ان يكون ان ذلك ليس ثوابا بالافطار في السفر ثواب الكراهة ثواب الصوم
فيه هذا لكن في عبارة شرح ان [illegible] انه لو لم يصم [illegible] لا يكشف عن ذلك الشيخ الذي [illegible] كلام
عليه من الصدق على الشيخ الذي نقله [illegible] فانه لو كان للصوم [illegible] صواب لكن [illegible] ثواب
الفطر الكراهة الصدق عليه انه لو لم يصم [illegible] ان المراد انه لو لم يصم لكان احسن
من الصوم ان كان [illegible] حيث انه [illegible] مع قطع النظر عن كونه عبادة [illegible]
[illegible] القول بكراهة الصوم [illegible]
[illegible] ثواب [illegible] المشهور [illegible] القول [illegible] ثواب [illegible]
[illegible] القول [illegible] ثواب [illegible] كما ان [illegible]
وجوب ترتب الثواب على ترك [illegible] ومكروه [illegible] اشتراط النية [illegible]
[illegible] الفطر [illegible] القول بان الفطر في السفر [illegible] مع قطع النظر عن كونه ترك
الصوم عبادة وان [illegible] الصوم عبادة [illegible] ثواب الفطر [illegible]
[illegible] القول بان فيه ثوابا باعتبار كونه ترك الصوم الحرام [illegible]
الصوم في السفر [illegible] ثواب [illegible] الفطر باعتبار انه تركه [illegible] الصوم
ثواب [illegible] على المشهور من ان الفطر ليس عبادة [illegible]
الواجب [illegible] انهم لم يقولوا بكراهة الصوم المندوب في السفر [illegible]
[illegible] عبادة [illegible] لكن [illegible] وان لم يقولوا بكراهة [illegible] بكراهة [illegible]
[illegible] الفطر [illegible] حيث يكون ترك [illegible]
واجبا وترك [illegible] مكروه [illegible] ان الفطر في غير شهر رمضان ليس
عبادة [illegible] الفطر [illegible] الصوم [illegible] باعتبار حرمة الصوم في السفر
او كراهته [illegible] انه لو لم يكن [illegible] ليس عبادة [illegible]
فطره [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] ان يكون الفطر فيه سفرا باعتبار حرمة الصوم [illegible] لوجوبه

[illegible] الاول وجوب [illegible] ان [illegible] الكراهة [illegible] ثواب [illegible] الصوم [illegible] الكراهة [illegible] الثواب [illegible] الكراهة [illegible] الصوم [illegible] الفطر [illegible] الثواب [illegible]

والاصل اشتغال ذمته بالصوم فيه شرعا [illegible] فطر [illegible] فليس الا لو ثبت الصوم
بالسنة انه يكون عبادة واما لا عذر عنه [illegible] لعدم ارادته الصوم فالصوم [illegible]
هنا هو فرض ان [illegible] الفطر فيه سفرا [illegible] انه لو لم يكن واجبا عليه [illegible]
[illegible] الفطر [illegible] عبادة [illegible] ولكن لم [illegible] الفطر
[illegible] الصوم [illegible] عبادة [illegible]
[illegible] القول [illegible] ثواب الصوم في السفر [illegible]
ثواب الفطر فيه [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الكراهة [illegible]
الصوم [illegible] القول بان كراهته [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الصوم [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] قول الكراهة في العبادات [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
عدم [illegible] حيث [illegible]
[illegible] عدم [illegible] عدم [illegible] حيث [illegible]
[illegible] ترك الصلوة [illegible] ترك الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الثواب [illegible] ترك الصلوة [illegible]
[illegible] الكل [illegible] فترك
الثواب [illegible] الفرد [illegible]
[illegible] ترك الفرد
[illegible] ثواب [illegible]
ترك [illegible] ترك الكل [illegible]

وترتب الثواب عليه وهذا خلافه وجوبه او استحبابه وهو ظاهر كل ما [illegible] وجوبه او استحبابه
رجحان على تركه [illegible] على وجوده لعدم رجحان عدم [illegible] على وجوده او [illegible]
[illegible] رجحان في عدم مقارنته [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وذكرنا انه
[illegible] المصداق الكراهة [illegible] [illegible] على [illegible] العبادات وذلك [illegible] وترتب
الثواب عليها [illegible] رجحان وجودها [illegible] [illegible] عدمها [illegible] [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] [illegible] الثواب المترتب على عدمها [illegible] وذلك
المقارن [illegible] [illegible] وكذلك من جهة العبادات المكروهة وترتب الثواب عليها
[illegible] [illegible] كان الرسول [illegible] [illegible] [illegible] العبادات المكروهة و
كانوا [illegible] عنه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كالصوم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وكذلك الثواب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وذكرنا انه
لمقارن تلك العبادات المكروهة [illegible] [illegible] [illegible] وجوه [illegible] وترتب
ثواب على [illegible] [illegible] الثواب المترتب على عدم تلك العبادات [illegible]
المترتب على وجود [illegible] العبادات [illegible] ترك تلك العبادة [illegible] تلك [illegible] والزيادة
وان [illegible] [illegible] الثواب المترتب على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] جميع العبادات المكروهة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وجود
ورجحان عدم [illegible] [illegible] [illegible] رجحان وجود [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المكروهة [illegible] ترك الصوم [illegible] [illegible] ترتب ثواب على ترك [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الصلاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] [illegible] ترك [illegible] [illegible] [illegible] الثواب
المترتب على عدم [illegible] [illegible] الثواب المترتب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ترك تلك العبادة [illegible] [illegible] والزيادة وان
[illegible] الثواب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] انه [illegible]

قلت

١٤٩

[illegible] المكروهة [illegible] ثواب [illegible] [illegible] [illegible] ثواب الكثير [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الثواب على ترك المكروه [illegible] [illegible] ترك [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] كراهة [illegible] في الصوم [illegible] [illegible] [illegible] ثواب [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] [illegible] ثواب [illegible] الصوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ثواب [illegible] [illegible] ترك [illegible] ثواب [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الثواب على ترك المكروه [illegible] ترك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الصوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ان ثواب [illegible] الكثير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] القول [illegible] [illegible] [illegible] الثواب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المعنى المذكور [illegible] الثواب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المعنى المذكور [illegible] هذا
[illegible] [illegible] [illegible] العبادة المكروهة [illegible] [illegible] المكروهات [illegible] ترتب
ثواب على [illegible] [illegible] [illegible] ترتب الثواب على تركها [illegible] الكراهة
[illegible] ان ثواب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الثواب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المعنى المذكور [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] كان [illegible] ثواب [illegible] الصلاة [illegible] [illegible] كراهة [illegible] [illegible] ثواب
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ترتب [illegible] المكروه [illegible]
[illegible] الكراهة وعدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ثواب تركها
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الثواب المترتب [illegible] [illegible]
[illegible] ثواب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الثواب [illegible] [illegible] [illegible] ثواب

العرف الا ان كان ازيد منه جدا فهو اجتهاد آخر فهو ان يقول ما يرجح به لكن يكون في ذكره
من بعض الفضلاء انه يجب ما قاله مع قطع النظر عن المعارض فالحق فقط وان غيره بعد ذلك
الا ما هو من بعض المعارض وقد يمكن ان يرجح كلامه الا ما قررناه اولا في وجه كراهة العبادات
لكنه بعيد جدا والظاهر من كلامه ما ذكرناه اولا ثم يتغلب في الامثلة على بعض علمائنا
وهو ان الصلاة الاولى [illegible] ما نقلنا عنه انه قال بعدم جواز نقض الصلاة [illegible] الصوم
المندوب في السفر وكراهة الصلاة مع عدم رجحانه بحسب الذات [illegible] تحقق عبادة
وترك عبادة لمشروع حرام ثم قال وكان [illegible] ان معنى المصطلح لا يكون الجمع مع بطلان
العبادة في نفسه فالحاصل عدم الجواز او عدم الصحة عبادة اذ قد عرفت التصحيح [illegible]
ولا يخفى عليك ان ما نسب اليه من [illegible] النية والمشروع [illegible] وان كان [illegible] ذكره [illegible]
قد عرفت ان قوله [illegible] فاعلم [illegible] ذلك قوله بعد ذلك [illegible]
واما ما نسب اليه [illegible] عدم رجحانه بحسب الذات [illegible] ان المراد به عدم بطلان
الصلاة [illegible] مع قطع النظر عن الخصوصية [illegible] كلامه [illegible] وان المراد ان
بطلان الصلاة [illegible] اذ لا يترتب على خصوص الصلاة المكروهة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] فان استفادة ذلك [illegible] فقد عرفت [illegible]
وان استفادة ما ذكره [illegible] الظاهر [illegible] واما الكراهة بمعنى
المصطلح [illegible] الوجه الذي سبق [illegible] الاثم [illegible] الكراهة [illegible]
ثوابا [illegible] ترك [illegible] كلامه [illegible] خصوص الصوم [illegible]
[illegible] كثيرا [illegible]
واما الكراهة [illegible] ثواب [illegible] الفطر [illegible] عبادة
واستحباب [illegible] ثواب الصوم [illegible] كلامه [illegible]
مانه لا يجمع الكراهة [illegible] كلامه [illegible]
كانه من بعض الظن [illegible] استفادة [illegible]
القائلين [illegible] عدم جواز الصوم المندوب في السفر [illegible]

سواء

سواء اعتقده عبادة ام لا [illegible] كراهة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الاستفادة [illegible] كلامه [illegible] احتمال [illegible] الكراهة
[illegible] الكراهة بالمعنى المصطلح [illegible] لا تنعقد العبادة [illegible]
[illegible] المعنى المصطلح [illegible] والمندوب
[illegible] الفرق بين المعنيين [illegible] الواجب والمندوب [illegible]
[illegible] الحرام والمكروه [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
[illegible] الواجب والمندوب والحرام [illegible]
[illegible] الفرق بين المعنيين [illegible] المندوب [illegible]
[illegible] المكروه [illegible] كراهة [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] فضيلة [illegible]
[illegible] الثواب عليه [illegible] العقاب عليه [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
الثواب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] ترك الواجب [illegible] العقاب
[illegible] الحرام [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] الامكان الخاص
[illegible] والغرض [illegible] اصطلاحات اهل المعقول
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الامكان الخاص [illegible]
[illegible] الوجود والعدم [illegible]
[illegible]

١٥٠

وقف

المراد بالمستوي انهما مستويان في عدم الوجوب وهو معنى الاطلاق الخاص بعينه ولا يخفى ما فيه
الوجهين من التعسف فتأمل ثم ظهر ان الاستواء في كلامهم هو البعض [illegible] المنفي انما هو الاطلاق
على الاطلاق [illegible] الخاص [illegible] مشهور [illegible]
[illegible]

[illegible]

١٥١

[illegible]

على ان الحكم القابل مانع من وجود الطرفين شرعا او عقلا وعلى ان الحكم القابل مانع من الشيء
شرعا او عقلا لكل طرفي النزاع منهما وعلى هذا ظهر الفرق بين ما اختاره المصنف وما
فيه عقلا وما لا يمتنع عقلا المذكور سابقا وبين ما ذكرت انه خفي الحال بحال
بالحال الصحيح الخ الحال لسبب الاختيار او الذي هو غير عنه بعض العدم وجهت اراد
الاختيار او عدم الامتناع عند كل شيء وادراكه سواء كان عقلا صحيحا ام لا وهذا
ويمكن ان الصدق المشكوك فيه والحكم على المنع بعد ذلك وكذا قول الشارح انه
لزوم بعد عدم هذا الخلط وكيف ان يحكم على جهة انه اذ يستوي طرفاه على النقيض
على ما ذكرنا في الوجه ومنها ان الممتنع في النقيض على معنى اخر وان لم القابل الاثبات شرعا
او عقلا سواء كان من الطرفين عنده او يرجح جانب عدمه او جانب وجوده
وهو العرض صحيح حسن لمطلق عدم اعتبار ونقله على الصدق الجهل الذي [illegible] ما لا بالعرض
والعرض على ما ذكرنا فتم ‖ قال الشارح فانه لا يمتنع النقيض لكن ان يكون
الشارح مما لا يمتنع النقيض ولا لزوم عدمه مما كان عدمه مظنونا لكن لا يكون قطعيا
فلا يشتبه القطعي ولا الظني هنا ايراد على ما ذكرنا من الوجه ثم رد هذا على ما ظهره
كلام الشارح من اعادة الوجهين مشروعا ‖ لكن يمكن عدم اعتبار هذا النقيض لانه
انه او لم يعتبر هذا النقيض في مفهوم قطعا ان يرد هذا المنع والفرق حينئذ بين المنع الذي
اراد لا يمتنع عقلا على الوجه الاول من الوجهين السابقين انما هو ما عرفت من ان الحال
في المنع السابق هو الحال الصحيح وهنا التام واما على الوجه الثاني فالفرق ما عرفت من ان
في المنع الاول يحكم الحال بعدم الامتناع ولا نجد انه لا يحكم الحال بعدم الامتناع بل
لا يحكم بالامتناع ولا فرق بينهما كما لا يخفى واما اذا اعتبر هذا النقيض فالفرق الظاهر
ادام [illegible] ذلك في المنع السابق فتم ‖ او لا يمكن ان يوجد ما اوجب فيما زعم
الحال فيه ان الصدق لازم وجوده [illegible] ان يلزم وجوده يمكن ان يكون بالمنع
السابق اراد لا يمتنع عقلا ان يحكم الحال بعدم الامتناع كما عرفت فلا يكون [illegible]
النقيض في هذا المنع وعدم صدق الشيء لازم وجوده ثم بهذا المنع فقط ويمكن دفع هذا

بيان

شرح
بسم الله [illegible]
[illegible]
[illegible]

وعلى هذا الجواب يرد [illegible] على ان الخ
هو الجواب الى ان يكون [illegible]
مشكوك فيه و
محمد تقي

ثم ان على الوجه الاول من الوجهين المذكورين يمكن ان يكون المراد انه اذا لاحظ وجوده وعدمه اي شيء كان
هل يشك في انه جائز في نظره وعلى هذا يرجح او لا يكون مع انه يلزم وجوده وعدمه لا يمنع هذا النقيض
في الطرفين ولا يمكن ان يحكم صدق لازم عدمه في المنع الاول اذ هو اعتبر فيه الحال الصحيح السليم
عنه بعض الامر كما عرفت فتم ‖ فهذا ان التقييد يكون جانب وجوده وعدمه فالنقيض اه
ان مراد الشارح من جانب الوجود والجانب المقابل له لا خفاء الذي يظن عدمه انه
مشكوك فيه وجوده والاختيار المشكوك فيه فان في عدمه نقيض ما لا يمتنع شرعا او عقلا
مرجوحا ويكون طرف نقيضه راجحا كما هو في المشكوك النقيض فانه اذا لوحظ احد الطرفين
فالطرف الاخر الذي هو المرجوح المظنون عدمه المشكوك فيه ولا نزاع انه لا يمتنع شرعا مع كون طرفه
المقابل راجحا وعلى هذا عدم شموله للقطعي والظني فلا يكون جانب وجوده هو الجانب
المقابل لما لا يكون راجحا وانما عبر عن الجانب المقابل بالاخر كان الوجود ولا انه في الثاني الاخر [illegible]
وهو ان عدم اشتراط انه في الوجود مشكوك فيه مع ان اشتراطه انه فيه مظنون كان
الجانب المقابل المشكوك فيه هو جانب الوجود ان وجود اشتراطه انه فيه فعبر عن الجانب بالجانب
كان الوجود وشبهه كما في الحال المذكور هذا والشارح ان لم يكن في ما لا يمتنع في النقيض
على هذا الوجه فان جهة الامتناع على ما لا يحكم بالامتناع كما اشرنا في الوجه الثاني ان الصحيح
ان النقيض مقتضى الكلام على ما ذكرنا في وجه كلام الشارح ولا اعتبار عليه وان جهة في الحكم
بعدم الامتناع كما في الوجه الاول [illegible] الا ان الحكم الحال بعدم الامتناع لكن يكون مرجوحا
وهذا النقيض يجيء لكن الجهة في المنع الاول احسن كما لا يخفى وفي [illegible] لا يكون في [illegible] وقت دون
الطرفين عنده هذا فيه ان الامتناع من الطرفين هو المنع الذي ذكره [illegible] وذلك انه في المشكوك
فيه ولا يلزم لامتناع طرفيه والنقيض [illegible] على هذا المنع وما كان الصدق لازما للنقيض
على الاثبات من الطرفين [illegible] ولكنه ما [illegible] ان من [illegible] الذي [illegible] والامتناع للاخر [illegible]
فلا يحكم بشيء من الشارح عليه هذا معقول معتبر وان لم يصدق على الاثبات والطرفين
ولا يحكم [illegible] كما [illegible] بعض العقد ‖ الشارح في ما لا يمتنع النقيض في الطرف [illegible] يكون
كما لا يخفى ‖ الشارح الا ما فيه حكم شرعي [illegible] بعض الصحة اول [illegible]

فالنقيض اه

اللاحق الحس
كذا في نسخة

وهو ما لا يمتنع فالنقيض ولا
لزوم بوجوده
منه

الظاهر في مواضع الاول ان الاباحة حكم ام لا فقيل [illegible] العقل [illegible] عدم الحكم كونه [illegible]

[illegible]

[illegible]

القول الاول [illegible] بعض الشراح [illegible]

[illegible]

١٥٤

لا حكم للعقل في حسن ولا قبح البتة فحكم العقل باباحته بمعنى انه [illegible] ما فعله او تركه على ما هم

[illegible] شرح [illegible] الشرع وهذا الخلاف [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible]

[illegible]

من التصريح بعضهم بان القول بالحظر والوقف انما هو بالنظر الى حكم العقل مع قطع النظر عن السمع
والا فلا شبهة في ذلك بعد الاباحة بالسمع وفي حواشي المحشي ان الجمهور لا يقولون بالاباحة
الاشياء شرعا بناء على ان الادلة الشرعية الدالة على ان ما عدم فيه المدرك الشرعي
للحرج في فعله وتركه فذلك مدرك شرعي للحكم الشرعي بالتخيير فيها اذ في الصدق الا حرج
على خطاب الشارع بعدم الحرج في الفعل والترك كما لا يخفى ولو الحق كون السمع قاضيا بالاذن
غير مسلوم عندهم وعند الجمهور من جهة انه لا يخفى ان هذا انما يتم لو كان الكلام
بعد ورود الشرع في الاشياء [illegible] حكم من الشرع ولم يدرك [illegible] او [illegible] واما
اذا كان الكلام في حكم الاشياء قبل ورود الشرع [illegible] الرسل [illegible] الكلام
كما لا يخفى [illegible] النزاع في [illegible] الشيء وذلك
ثابت قبل الشرع [illegible] عند الاشياء [illegible] عندهم [illegible] ثبوت
الحرج في الفعل او الترك وعدم الثبوت على السواء [illegible] على التنزل كما اشير اليه
فتدبر الشيء ولكن نظرا ان ذلك اباحة شرعية او اباحة عرفية [illegible] بان قول
لفظ الاباحة موضوعة [illegible] الا المحشي [illegible] كونه اباحة شرعية [illegible]
او هو لا يقول بالاباحة الشرعية كذا في الشرح الشيء [illegible] قبل
الشرع وبعد الشرع الشيء اختلف في المباح انه هل هو [illegible]
النزاع بين الجمهور و[illegible] الوجه او انه الكعبي لا يقول المباح مامور به [illegible]
ان هذه الاشياء [illegible] انها [illegible] مباحة ولو فرض انه قال ان المباح
مامور به [illegible] ان المباح [illegible] كما مامور به لان المباح [illegible] مامور به
[illegible] ان [illegible] النزاع في ان هذه الاشياء هل هي مباحة ام لا [illegible] المباح ام لا
[illegible] ان الدليل الذي ذكره [illegible] لا [illegible] اذا الكعبي [illegible] يقول بان الطلب
يستلزم ترجيح المامور به ولو قال ان هذه الاشياء [illegible] مامور بها ولست مباحة [illegible]
[illegible] ان اراد الترجيح لذاته [illegible] اشارة [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] حرام وجب ارادة [illegible] الاعم من الواجب

مالمنع

المنع المصطلح [illegible] المنع [illegible] المصطلح عنده [illegible] لعدم الصدق على الترك لانه ليس بطلب
ولا على الكف [illegible] اعتبر فيه كونه غير كف واثبات الوجوب بالمنع الاعم [illegible]
اثبات دعواه والزام كون المباحات واجبة او كونها واجبة بهذا المنى [illegible]
مذهب الجمهور كما لا يخفى على انه [illegible] يكون مقدمة الواجب واجبة [illegible] وجوب
[illegible] الاشياء [illegible] المنع المصطلح [illegible] ان وجوب [illegible] المقدمة [illegible] المنع الاعم [illegible]
سريان الوجوب بهذا المعنى [illegible] ان [illegible] الكف [illegible] وذلك
المنع [illegible] واجبة [illegible] المنع المصطلح [illegible] اول [illegible] ان [illegible]
الحرام [illegible] ان الواجب [illegible] الكف [illegible] عدم شرائط
[illegible] الحرام [illegible] الكف [illegible] وفيه انه [illegible]
[illegible] الكف [illegible] الوجوب [illegible] انه [illegible] الكعبي
[illegible] ان [illegible] البعض [illegible] المذهب [illegible] المعتبر [illegible] الترك
وان الكف ليس [illegible] معقول [illegible] ولو تنزل عنه فنقول ان الكف
وان [illegible] عدم شرائط الحرام [illegible] الكف
هو ترك [illegible] البعض [illegible] ان [illegible] على
[illegible] الترك [illegible] المانع [illegible] الضد
[illegible] عدم شرائط الحرام [illegible] بل لا [illegible]
وهو المانع المذكورة [illegible] ان [illegible] الترك [illegible] الضد [illegible] عدم شرائط
الحرام [illegible] ان [illegible] الكف [illegible] المنع [illegible]
[illegible] ان [illegible] الكف [illegible] باعتبار
عدم [illegible] شرائط [illegible] ان يكون [illegible] باعتبار [illegible] الكف [illegible]
على وجود المانع [illegible] لا نقول ان الكف وان توقف على [illegible]
الشيء [illegible] المذكورة لا يستلزم
الكف [illegible] الكف باعتبار عدم [illegible] شرائط

الكف فهو موقوف على وجود المانع والحق انه لا بد ان يثبت ان الشوق الموقوف عليه الكف يجب
ان يكون اشد من الشوق الذي يستلزمه الكف في تحقق الحرام ان يكون تحقق الكف
باعتبار عدم تحقق تلك المرتبة الشديدة من الشوق على هذا التقدير اراده على المكلف اذ تعلق
ارادة بالكف لا يمكن لانه من التروك واما حال الكف او تمسك احد بان او حجب ذلك
لا الترك على القابلية على انه ما عرفته فهذا لا يمكن التمسك في الدليل لوجوب الترك واما
وجوب الكف عند تحققه فالظاهر ان وجوب الكف ليس لانه مما يمنع خطور الحرام
بالقلب والالتفات النفس اليه واما حال تحققه عند تحقق الكف ولا القول بعد انه مما يترتب عليه
وانما احضر الحرام في القلب والتفات النفس اليه والحاصل ان وقت عدم الشوق لم يجب الكف بل
على ما عرفت من كون ترك الكف ثم لم يكن واجبا فعلا الصورتين لا يجب الكف فلا يجب
شيء من المباحات ولزوم وجوبها في بعض الاوقات ومن حال الالتفات الى الشوق مما قدر
فيه واما الترك فهو واجب واما هو متمسك به لكان له وجه وقد تم ما ذكره المحقق
المحصل من انه ان ضمن عدم الحضور الحرام لا يمكن تركه اتفاقا واجبا لانه ليس الا ما الظن
انه اذا علم ان الحال المستلزمة حرام وتركه واجب واما لو كان محصورا ومنطبقا عليه
ام لا فمقدرة ثم ان سبيل البحث قد انقطع به ان الفرد في هذا المقام ويحال هذا
المحصل لا يرجع الشبهة اصلا بل انما المراد ومع ذلك فقد تم الا منضدا وهو انتفا بعض
الشرائط وهذا الاخير وجوبه الاخير كلامه مراد المستدل والجواب ما افاده والذي تراه
في بعض نسخه وتوضيحه ان عدم الزنا مثلا قد يترتب على عدم الشوق بناء على عدم
شرط فاذا فرض عدم الشوق في وقت في عدم الزنا يترتب عليه البتة ولا يتوقف
على شرط اخر فح في هذا الوقت اذا ترك المكلف فعل الزنا مثلا كان مباحا لانه
لا يتوقف عليه عدم الزنا ولا يتصف بها بالوجوب اصلا وان احتمل ان فعل الضد كان
في اول الامر فردا للواجب التخييري لكن بعد تحقق عدم الشوق يترتب عدم الزنا عليه ولا
يتوقف في على شرط اخر من فعل الضد اصلا فلا يمكن ان في فعل الضد واجبا بل يكون
مباحا مع انه في الاول فلا قياس لكل واجب تخييري فانه بعد تحقق احد فرديه لكان الاخر

مباحا مع انه كان في الاول واجبا وهذا انما يتم اذا لم يكن فيها مصالحه الا ما يكون من ارادة الواجب التخييري
وقت من الاوقات يكون فيه مانع لكن ان حصر ورتبها واحدة بعينه الكف في بعض الاوقات لا يكون ورتبه
ضد الارادة مع حق عدم الزنا انما يترتب على عدم عقد الشارع وذلك العلم كما عرفت بغير عدم
الشرط الذي هو جزء ما يكون كما عرفت بغير عدم الشوق الذي هو الشرط جزؤه وما هو عبارة عن
وجود المانع مع وقت كفه وحيثما يكون عدم الزنا مترتبا على عدمها فيكون وجود المانع في كل الواجب
بالوجوب فيكون واجبا مع ان القول بذلك فضلا عن الكف في وقت يكون ترك الحرام الواجب
في ذلك الوقت مترتبا عليه ولا يتوقف في بعض الصور على شرط اخر الذي هو وجود المانع فيكون
واجبا لا يمكن منع ذلك فالقول قد يقال ان عدم بعض اجزاء المركب اذا كان مقدما بالذات
على عدم المركب فعدم المركب انما يستند اليه فقط ولا يمكن ان يستند الى الزمان في كونه ان يكون
عدم الشوق مقدما بالذات على عدم المانع يستند اليه عدم الزنا لا الى عدم عدم
المانع فح لا يحمل على ما عرفت من ان انه لا يحمل احد جزئي الواجب التخييري لان الاحوط جار هنا
وكل ما يعرف كما الجواب عن شبهة الكعبي ظاهرا ولا يخفى ما فيه الذي افاده المحقق وقد
بان انه ان ترك الحرام موقوف على تحقق احد الضدين او تحقق كان الاتيان بها واجب
ليس لك مدخل في نفسه الكف نعم قد يتوقف عليه ترك الحرام الواجب وذلك الوقت
يكون واجبا ولا يمكن نفسه في وقت واحد يستقيم ما ذكره هذا في المسلك وما ذكره
المحقق من صرف الشوق في الارادة هو الاحتياط وما اعترض عليه طالب ترى له عليه والتحقيق
في بعض نسخه ان ترك الزنا مثلا قد يترتب على عدم ان ينال وضده ولا يترتب الا باعتبار
الامر الذي يكون [illegible] ولا يتكلم الصحيح [illegible] على الامر الوجودي الا باعتبار
الامر الاخر [illegible] عند تحقق الشرط [illegible] الامر الوجودي لا يسع اشتغال
عنه الصدر الموجود [illegible] فالمكلف [illegible] المكلف مقدرته
وارادته انما تتعلق بالعدم لا طائل ان كان يتعلق بما فيه حصه وليس كذلك انه لا يكون الا حركته
الحرام من حيث الحرام لا يكون المكلف متعلقا بحد الامرين كثيرا وما [illegible] المكلف
ترك الحرام ليس الا انه باشتر سكون او حركة الحرام فهو متعلق المكلف لا يحال على الكف

مانشأ منه ولكن علته عدم الترك عدم الشوق والصارف والارادة ولا يستلزم عدم تعلق التكليف بالترك
ما عرفت والشرائط كما لا يخفى انتهى وهو مع انه لا يرد على المحشي لان غرضه جواب
الاستدلال المذكور في الكتب وهو بعينه والاستدلال على ما ذكره من المستدل انما ادعى ان ترك
الزنا واجب وهو موقوف على فعل ضده فيكون واجبا بناء على وجوب المقدمة والمحشي
منع التوقف فالمراد عنه ان ترك الزنا ليس بواجب فلا وجه له بل هو جواب آخر
عن الاستدلال بمنع الصغرى وذلك آخر على ما هو على التحقيق والوجه فيه وليس غرض المحشي من كلام دليل
تمام على هذا المطلب كما لا يخفى ثم وعنه انه ان اراد كون ترك الزنا امرا عدميا انه ليس
متعلقا بالقدرة كما هو ذكره بعضهم فيتفرع ما ينبغي فممنوع على الاستدلال به عنه موضوع كما سرقه وان
اراد انه ليس شيئا ولا تحدد ومشاهد فكلم هذا لا ينافي تعلق التكليف به ولا يكون تعلقه بالقدرة ضعيفة
ما ذكره قوله لمجرد انتهى والحق انه عند ذلك والظاهر في فرض ان الشيء به [illegible] الوجه
ما ذكره يكثر او وسم فلم يدل على سبق التكليف بالكف وهو امر وجودي لا يكون فيه ما ذكره بالكف
ولا يحمله او ما في الابقاء الترك على ان تعلق التكليف انتهى اما العدم على ما [illegible]
مقدور او الكف على ما [illegible] ذكره [illegible] لذلك الا انه مع ان المحشي قد عبر
عن ترك الزنا ها هنا بالكف لذا فائدة والمرجح [illegible] عرفت انه على هذا القدر [illegible] تعلق
التكليف بالكف [illegible] على اجزاء [illegible] فيذكر [illegible] فلا يدل [illegible] على اعتبار
ما فان حصول الحرام نظرا او ولو كان لذلك كان الا انه من الطرفين لا بسواء الجنبة فلا كان
الصلاة حينئذ قد صرف الزنا كان الزنا [illegible] وفي كان الزنا موقوفا على عدم الصلاة
فيكون وجود الصلاة علة لعدم الزنا والحاصل ان عدم الزنا علة لوجود الصلاة لان رفع
مانع الشيء [illegible] وهو يستلزم ان يكون [illegible] من الطرفين معا انتهى وهذا [illegible] الا [illegible]
ارادوا [illegible] كان [illegible] الاستدلال ومع ذلك فقد اعترض والدي [illegible] بان
اراد انه يكون وجود الصلاة علة لعدم الزنا انه موقوف عليه ولا يحصل [illegible] كان
عدم الشيء انما يحصل بعدم علته التامة ووجود الزنا وان كان علته [illegible] ان يكون
[illegible] المانع [illegible] الصلاة [illegible] انما يحصل بعدم [illegible] وعدم الترك

مطلب

انما يحصل بعدم علته التامة بوجود [illegible] احد اجزائه وانه موقوف على حصول عدم تمام العلة
وجود الصلاة ولا ان اراد به انه لا فرض ان حسب افراد العلة التامة للزنا هو علة وجود
الصلاة في عدم الزنا موقوف على وجود الصلاة ووجود الصلاة موقوف على عدم الزنا
فلزم الدور فعنه انه كونه لا يمكن هو الفرض على انه [illegible] عنه الشرط فيه على قدر [illegible]
ثم رده على المحشي انه لما عرفت بان ترك الزنا حينئذ قد توقف على فعل ضده وفي لزوم الدور
[illegible] لا يمكن انه من الطرفين ويمكن ان يكون الجواب بان مراده ان ترك الزنا
قد يتوقف على فعل الضد على فعل ضده [illegible] بل [illegible] لزم الدور في [illegible]
انا نفرض ان [illegible] وجد الشوق الى الزنا لكن لم يعتد له الاجماع في عدم الزنا
حاصل بعدم الاجماع الذي هو علته التامة [illegible] موقوف على وجود المانع ويمكن [illegible]
الصارف ان [illegible] انه لا يلزم اشتغال الصلاة [illegible] سبقه قوي ذلك الشوق والصارف
[illegible] الاجماع ولكن [illegible] الزنا [illegible] اشتغال الصلاة [illegible] الاشتغال
[illegible] ان عدم [illegible] على عدم الاجماع [illegible] الاشتغال بالصلاة [illegible]
الشوق [illegible] الاجماع [illegible] عدم الزنا [illegible] على عدم [illegible] شرط
[illegible] ان الحكم [illegible] الحكم [illegible] المانع [illegible]
[illegible] ان عدم [illegible] عند [illegible]
[illegible] عدم المانع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
ان ترك الحرام [illegible] الضد [illegible]
[illegible] ان يكون واجبا [illegible] واجب [illegible]
[illegible] ترك الحرام [illegible] الحرام [illegible] الصدور [illegible] التكليف
[illegible] الزنا [illegible] التكليف [illegible] القدرة
[illegible] ترك [illegible] التكليف [illegible]

في ذلك القصد [illegible] من بعض [illegible] ان يكون [illegible] بعض [illegible]

[illegible]

[illegible] المكلف [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

كان

كان كون [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاحكام وهو هذا العقد فلو كان من الحاكم اذ لا فائدة انهم من عقده واما المعنى الثاني اعني الوجود فلا يرجع الى المكلف
وان فرض مع هيئة ما فهو يعرف الغرض الا الذي هو كثير من الطلب والاسباب اذ اكثر من طلب
الشرع ما لا يمكن وجوده في الخارج والنامي من الامور المعتبرة في الشرع فالصواب ان في
طلب الاوفق نسبتها المعنوية باعتبار نسبتها وكثرة افرادها ولكن كثير من العبادات كالصلوة
والصوم والحج الذي هو من اهم الاحكام بها فذلك طلب اوفق شرعا وبها وسائر الحاجة والاعلى في
الاخر طلب بهما باقسام الاخر مقدر ثم ما ذكره في ان سببية او شرطية النفس يرجع الى وجود هذا
الوقت او دخول المكلف فيه فالمطلوب من ان يكون الاوقات فيه سببا اذ لا ظهر انه ليس المراد
بالسبب هنا العلة التي هي معنى انه ليس الا وقت فيه سبب الحكم بل المعرف على دخول المكلف فيه
بل [illegible] انه فيه ولعله اعم [illegible] في [illegible] سبب والوسم في الفائدة
في العدول [illegible] الوجه الاول وجود او سبب فيه   وليس في القرينة ما يدل على انه
وان امكن فيه المصحح منه لكن يمكن ان الشهرة كان المنع المتحصر في الدلالة ان يكون الكلام وهنا
ما ذكره هنا لك وليس غرض الشارح الاولي ذلك هو الوجوب واللزوم وعبارة المختصر على ذلك
فلا يكون مجيئه الا كاف ليس في غاية البعد اذ ليس فيه الا [illegible] حذف مضاف وهو كيس
بغريبة كالعدم منه   براءة الذمة وسقوط المطالبة ليس من الاحكام [illegible] وذلك لان الحكم
كما هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع وظاهر ان براءة الذمة
وسقوط المطالبة ليس من اصله [illegible] لكن [illegible] الوجه [illegible] وان لم يكن من الاحكام
الشرعية حقيقة لكن [illegible] شهرة اطلاق الحكم الشرعي عليها وان كان باعتبار [illegible] اما
هو حكم شرعي كوجوب المطالبة هنا على ما ذكره المحشي فلا يستقيم ما في صحة القضاء والعبادات من الاحكام
الوضعية باعتبار سببيتها لبراءة الذمة وسقوط المطالبة القضاء فهذا من الاحكام والمشهور
وان [illegible] نفيها بالجزئية المذكورة على ما ذكره المحشي لا يسقط الاستشكال بهذا وكان
شارح الشرح لم [illegible] كون القضاء على الالزام [illegible] الشرح ما لا في ذمة الفرضية غير سبب البراءة في
ذمة العزائم بعينه من الاحكام الشرعية بل صحة القضاء على ان الرجل [illegible] الغير
او [illegible] على خلاف ذلك ولكنه لو اداه عوضه سبب البراءة ذمة الرجل [illegible]

في

في ظاهر ان براءة الذمة سببا ليس من الاحكام الشرعية اذ ظاهر ان الشارع لم يخاطب احدا بوجوب
الاداء عليه وفراغه [illegible] ان [illegible] الا [illegible] تحصيل [illegible] الشرعية من [illegible] خطاب
من الشارع في تحصيله [illegible] الحكم [illegible] ذلك الخطاب واما [illegible] ذكره
العقد من ان [illegible] ليس [illegible] الشارع [illegible] فالحكم بان القضاء في
خطاب الوضع باعتبار سببيته لبراءة الذمة [illegible] الوجه [illegible] واما سقوط المطالبة فهي ان
الظاهر انه ليس سببا من الاحكام الشرعية اذ الخطاب الوارد من الشارع ليس الا انه ان فاتتهم
ما فتوه [illegible] ذلك وان [illegible] انه [illegible] كتب القضاء مع [illegible] واما الصحة
القضاء لسقوط المطالبة [illegible] خطاب [illegible] من الشارع [illegible] حكم [illegible] الحكم الطلبي باعتبار ان
الوجوب الشارع [illegible] وجوب [illegible] المطالبة [illegible] من الشرع انه
لم [illegible] ان [illegible] القضاء [illegible] القضاء [illegible] خطاب اخر [illegible] بغير
ما ذكرنا [illegible] هذا [illegible] من احكام الوضع باعتبار سببيتها لسقوط
المطالبة على ما ذكره [illegible] المحشي عليه [illegible]
[illegible] بقوله وهو خطاب الوضع [illegible] الا [illegible] استشكال [illegible] اذ بها فرضنا
كما ظهر انه ليس هناك حكم شرعي هو براءة الذمة وسقوط المطالبة كما ظهر انه ليس حكم شرعي هو
[illegible] المطالبة [illegible] ليس [illegible] الحكم الشرعي [illegible] عند [illegible] ووجوب اداء
عليه واما ان [illegible] الاداء [illegible] المطالبة مرة اخرى [illegible] ذلك في الشرح ولو فرض [illegible] انه
من الشارع فليس على وجه طلب القضاء سببا له فجعل القضاء من احكام الوضع باعتبار كونه سبب
الامور المذكورة [illegible] وكذلك الحكم في العبادات [illegible] كلام شارح الشرح على
الوجه الاول [illegible]   اما [illegible] بمعنى الالزام [illegible] الا ان القضاء
في كلام شارح الشرح [illegible] بمعنى اخر كما ذكرنا وكذا قوله والعبادات بمعنى ان الاداء في
الاداء والعبادات في كلام شارح الشرح ليس [illegible] بمعنى [illegible] سبب [illegible]
وانت خبير بان القضاء [illegible] ما ذكرنا [illegible] في الحكم بان البراءة و
السقوط سبب من الاحكام [illegible] الوجه الاول [illegible] صدق [illegible] الحكم [illegible]

سببا لوجوب اداء الصلاة [illegible]

ما ذكرنا [illegible] وجه [illegible] والجواب [illegible] ما اشرنا اليه

لا يكفي ان الحكم اي القران سبب الوجوب [illegible] الذي به [illegible]

كالمستفاد [illegible] الكلام انما هو [illegible] السبب [illegible] بل يكون الحكم

[illegible] القران [illegible] اكثر [illegible] السبب [illegible] بالقران [illegible]

كلام شارح الشرح [illegible] الوجه [illegible] والحكم [illegible]

ولكن ان يكون [illegible] المشهور [illegible] ان الحكم [illegible] المقتضي [illegible]

وعدم الحكم [illegible] حكمة عدم الشرط [illegible] الحكمة [illegible] الشرط [illegible]

الشرط وحكمة [illegible] الحكم [illegible] السبب [illegible]

[illegible] حكمة عدم الشرط الحكم [illegible] عدم الشرط

[illegible] حكمة عدم الطهارة [illegible] الطهارة [illegible] ذلك

حيث [illegible] ثم لا يكفي انه [illegible] ان [illegible] عدم القدرة

على التسليم [illegible] المقتضي [illegible] [illegible] المقتضي [illegible]

على ما ذكرنا [illegible] وهذا [illegible] الوجه المذكور

ووجه الحكمة [illegible] ما ذكرنا [illegible] الحكمة [illegible]

[illegible] سبب لعظم الباري [illegible] لعظم الباري [illegible] سببا

لوجوب الصلاة [illegible] السببية [illegible] احكام الوضع [illegible]

لوجوب الصلاة [illegible] ان المراد بالسبب [illegible] السبب [illegible]

ان [illegible] لعظم الباري [illegible] سبب وجوب الصلاة [illegible] السبب [illegible]

في هذه المسئلة [illegible] السبب [illegible] السبب [illegible]

لا [illegible] احكام الوضع [illegible] المشهور [illegible] ولا يكفي ان

[illegible] السبب [illegible] لعظم الباري [illegible]

لوجوب الصلاة [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] وجوب الصلاة [illegible]

على هذا يكون حكمة لم يكن من القسم الاول اي ما يكون عدم الشرط منافيا لحكمة الحكم فيفوت ذلك

من القسم الثاني [illegible] يكون عدم الشرط منافيا لحكمة السبب الحكم

[illegible] والشرط الطهارة على الحدث والخبث كذا في

[illegible] ولا يكفي ان [illegible] الطهارة من الحدث والخبث ليس شرطا لوجوب الصلاة بل

[illegible] الحكم الشرط [illegible] الوجوب [illegible] الطهارة على الطهارة

[illegible] الوجوب [illegible] ثم لما كان [illegible]

الشرط وحكمة [illegible] لعدم الشرط [illegible] عدم الشرط لحكمة السبب

[illegible] ان يكون [illegible] السبب ان يكون [illegible] حكمة الحكم لا الحكم

[illegible] حكمة السبب [illegible]

[illegible] لعدم الشرط [illegible] ذكره المانع الوجودي

[illegible] المانع الحكم [illegible] الحكم والمانع السبب [illegible]

[illegible] السبب [illegible] الحكمة [illegible] السبب [illegible] الحكمة [illegible]

[illegible] وان ما ذكره [illegible] الحكمة [illegible] المانع السبب

دون الحكم [illegible] الحكمة [illegible]

[illegible] الشرط وحكمة [illegible] عدم [illegible] المراد

[illegible] الشرط [illegible] الحكم [illegible] الشرط

[illegible] ولا يكفي ان [illegible]

وان [illegible] الحكمة [illegible] الحكمة [illegible]

[illegible] ولا يكفي [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] اللزوم

[illegible] الحكمة [illegible] الشرط [illegible] ذلك الشرط [illegible]

ذلك [illegible] بحث الصحة والفاسدة

[illegible] الصحة والفاسدة من [illegible]

الآخر لكون الحدث سقط لعجزه ولو لم يجز سقط لعدم ان يكون له قضاء في الحج في موضع الصلوات
الرفع لكون لها قضاء دائم وقت وسائر [illegible] في وجه هو الاداء وهذا الخ في اداء او قضاء او رد
بحث وهو انه من جملة الصلوات الفاسدة في الرد قضاء لها فانها موقوف الحكم لا بها [illegible]
قضاء فيها وذلك لا يعرف من ان الأمر لم يسقط لعجزه وان يكون له قضاء وفي موضع
ذلك الحدث وليس الاداء منها ذلك الصلوات لكن او لا قضاء لها في موضع سواء فان او لا
[illegible] الشرع لكن قول المخ وفي وجوبه لكن هذا الواجبات واما المندوبات
فالمراد وفي نحو ساب العرف ولكن هي الوجوب في الندب لكون عاما وتحليل ان يكون
من الكلام في حرض من القضاء وبانه وجوب كما هو الظاهر فلانه قد يتحقق في موقوف
الفعل حيث قالت المسند الكلام يتحقق له وجوب كما ذكره المندوب في قيل انه في كونه
المندوب الصحيح على تعريف الصحيح وكذا الفاسد على الفاسد فانه فيما ذكر من بيع الشرائط
للعلة غير ذلك الفاسد وكل الصحيح والفاسد ما وجب كما حصل الاداء والقضاء في
ولكن في هذا الفعل بانه لكن نقض الصحيح في ان العرض اعم من القضاء الفرض كما ذكره المحقق
موصوف في بيع المندوب انه لو كان له وقت لا يرفع وجوبه وكذا الفاسد فيه
على ما فعله وتحقق ما فيه في نظر   وثمانية العبادة هو موافقة الامر اداء جهة ثمرة العبادة في
الامر لا في وجه دا ما حيث سقوط القضاء فحاد الكلام ولا يحسن نسبة اما العقها رأيا في
ان يكون النزاع بينهم لفظ الصحة عن مع انه الاداء او سقوط القضاء وهذا ولا لانه يجب
ما ذكره المحقق من التشويش حيث جعلها تارة ثمرة الصحة وتارة ثمرة العبادة وكأنه زعم
ان ثمرتهما واحدة ولكن حمل سقوط القضاء ثمرة العبادة ومن جهة ثمرة الصحة
في الدار المغصوبة لا وجه للفرق بين الصلوة في الدار المغصوبة والصوم في الايام المنهية حيث
جعل القبيح في الاول باعتبار امر مجاور وفي الثاني باعتبار وصف لازم لان الصلوة المطلقة
تنفك عن الكون في الايام المنهية والمخصوص لا ينفك في وجه الفرق ولانه بناء على ما سبق
من الشرع من ان النهي الصوم لم يحل الصلوة في الدار المغصوبة حتى يكون الوصف لازما
النهي وقع عن الكون في الدار المغصوبة وهو ينفك عن الصلوة فالقبيح فيها باعتبار امر مجاور

ويمكن ان الشرع يجوز ان يكون واجب
[illegible] في الجواب
الاول [illegible]
الشافعي
[illegible]

بحذف

بحذف الصوم كان النهي وقع عن صوم يوم العيد فيكون الوصف لازما فيكون القبيح
باعتبار وصف لازم فتدبر   وكذا اشكل الصلوة الباطلة كما اراد في شارح الشرح
بانه لا يمكن ان يراد بها الصلوات فكل الصلوة بدون بعض الشرائط او ترك الشرط او جب
القضاء لا يطلب ان ورث حيث بانه ذكر الاركان الصحة والصلوة بدون الاركان لا
يطلب فكان اراده المحقق ان ذكر الشرائط لا حاجة اليه من حيث ذكر الاركان فقط وكان
شارح الشرح تبع المحقق حيث قال الباطل من الصلاة ما هو الا انتفى في جملة
او وصفه في عبرة الباطل لا يشرع على الاطلاق والوصف لها وهو الا قيد عند المحقق العضد
حيث قال لا بيان انتفاء الاطلاق في بيع الملاقيح وكذا يتحقق وصفه وشرطه وجزء الصوره
على التسليم يمكن انه اشتباه شارح الشرح الصلوة الباطلة بالصلوة بدون بعض الشرائط او
الاركان صحيح لا باعتبار تعريفه لا يمكن ان الظاهر كلام شارح الشرح انه لم يعتبر الاطلاق
فساد الوصف الاصل حيث قال ان كان ذلك باعتبار الاطلاق فقط فقد النقص في ذكر الاوصاف
ولم يعرض للوصف فلم لا اراد المحقق حيث وهو استغنى عن ذكره لعدم الشرع
لكن الاولى ان فيه بحث او لعله النقض بالاطلاق الكلي والاطلاق وقع كلام على تصحيح المحقق بان
على الغرض من شبه الصلوة بدون بعض الشرائط والاركان ثم لا يخفى ان جواز انتفاء
انتفاء الوصف عند الاطلاق الباطل على ما ذكره المحقق جيد جدا ولكن على كلام الشرع
على ان انتفاء الاطلاق يستلزم انتفاء الوصف اللازم وجه كلام شارح الشرح الظاهر على
هذا الوجه قوله بدون بعض الشرائط والاركان ان كان من ان يكون بدون بعض
الاركان والشرائط مثل انتفاء الاطلاق يستلزم انتفاء جميع الشرائط لا بعض الاركان
في ان الفاسد انما هو بعض الاصول وهذا انما يستلزم فساد الشرائط الخاصة به
فذكر البعض نظرا الى هذا ولا يكون انه لا يمكن وجه كلام المحقق على وجه يوافق
قال الصدر في التسليم من الشرائط الخاصة بالبيع فذكر انتفاء الشرائط وهو الشرائط او
انتفاء البيع في الشرائط الخاصة به لانه اعتبر في ملك البائع انتفاء الاطلاق انتفاء
وصف وعينه ولكن الغرض ان الخلاف وفي ان شارح الشرح لا بد من الشرائط ما هو

مع الاركان فالمعنى المراد منها ما عرفت ثم ان المراد بالركن ههنا ما يعمه الوصف على ما مر [illegible]
بالوصف ما لم يكن منها فيصدق الركن بهذا المعنى على القراءة والركوع والسجود ونحو ذلك
من اجزاء الصلوة ويكون الوصف على الشرائط الخارجة من الصلوة كالطهارة والوجوب [illegible]
الالات ونحو ذلك فعلى ان يكون مراد الشارح بالشرائط ما هو من اجزاء الصلوة واركانه
بهذا المعنى عن الاركان فى مصطلح اهل الشرع وما الاركان ما هو ركن فى مصطلح اهل
الشرع [illegible] الصلوة الباطلة ما ترك بعض شرائطه واركانه [illegible]
[illegible] المحشى من كلام الشارح [illegible] ان الباطل عندهم هو
[illegible] باصله ووصفه [illegible] لا يترتب عليه اثره والفاسد هو المشروع
باصله دون وصفه [illegible] يترتب عليه الاثار [illegible]
[illegible] عندهم وانما الشرع [illegible] الزيادة فاذا
[illegible] الزيادة [illegible] انه على هذا الصلوة [illegible] بعض
الشرائط [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] فالصلوة [illegible] فاسدة وعلى هذا [illegible] الشارح
[illegible] قوله الصحة و
البطلان [illegible] هذا ما ذكره الشارح العلامة [illegible]
[illegible] من خطاب الوضع [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] البيع [illegible] سبب للملك [illegible]
[illegible] الخطاب المذكور
ان [illegible] الخطاب المذكور [illegible] البيع سبب للملك من خطاب الوضع [illegible] لكنه
[illegible] الذي ذكره [illegible] صحة البيع [illegible] ترتب الاثر
[illegible] عليه كما صرح به الشارح [illegible] وقس عليه البطلان [illegible] قوله
[illegible] من خطاب الوضع
[illegible] بالعبادات هذا واعلم ان ما نقلوه من كلام

الشارح

الشارح [illegible] ما رتب الله عليه [illegible] بالعبادات [illegible]
نقله المحقق [illegible] والمعاملة [illegible] الصحة والبطلان [illegible]
[illegible] بالعبادات [illegible] الفاسد [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] بالعبادات انتهى
[illegible] ان المراد [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الصحة والبطلان [illegible] الشرع
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الحق [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] من خطاب الوضع [illegible] من خطاب
[illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] من خطاب الوضع [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible]
[illegible]
[illegible] الثبوت
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

تمام [illegible] فينبغي ان يكون المانع في التخصيص هو العذر والمشقة المعتبرة في الرخصة فكانهم
اصطلحوا على انه اذا كان المانع هو العذر والمشقة تسمى رخصة واذا كان غيره كتخصيص [illegible]
ان يكون الرخصة قسما من التخصيص [illegible] بل التخصيص [illegible] ان الدليل [illegible]
عدم [illegible] على الحكم او [illegible] الطهارة [illegible] ان يراد [illegible] الفقه
وكيف ما كان [illegible] الثلاثة [illegible] على خلاف العام المخصص
ولان الحكم لم يرد [illegible] اللفظ العام [illegible] التخصيص [illegible] على خلاف الدليل
لان العام انما يكون [illegible] على الحكم في افراد [illegible] الداخلة تحت [illegible] ارادة الحكم
[illegible] التخصيص [illegible] [illegible] [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible] الحكم الدال على [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible] التخصيص [illegible]
وجوب [illegible] الصيام [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الرخصة على التيمم المذكور [illegible] فالحكم بانه ليس رخصة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الرخصة [illegible]
مع [illegible] التيمم [illegible] فانه رخصة
[illegible] الرخصة [illegible] مع وجود العذر
بل مع [illegible] السبب [illegible] التيمم المذكور رخصة
بل [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الرخصة ان يكون [illegible] التخفيف [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] التخفيف [illegible]
او [illegible] المذكور [illegible] التخفيف رخصة [illegible]
[illegible] التخفيف [illegible]

الثاني

[illegible] الرخصة [illegible] الوجه المذكور [illegible] والحق ان
[illegible] العزيمة [illegible] العزيمة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible] ليس رخصة انه عزيمة [illegible] انها رخصة او
[illegible] رخصة [illegible] الرخصة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] انها عزيمة [illegible] العزيمة [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible] الرخصة [illegible]
العزيمة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العزيمة [illegible] رخصة [illegible] العزائم [illegible]
[illegible] العزيمة [illegible] ان العزيمة [illegible]
ان يكون [illegible] الرخصة [illegible] العزيمة [illegible] الواجبات والمحرمات [illegible]
اللزوم على الثبوت [illegible] الصلوة [illegible]
جائزا [illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] الرخصة ان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible] واجبة [illegible] الرخصة [illegible]
الرخص [illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] الرخصة
على [illegible] الحكم [illegible]
الرخصة [illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] الرخصة ان يكون على وجه التخفيف والرحمة [illegible] واجبة [illegible]
الرخصة [illegible] التخفيف [illegible]

وأما وجوبه أو ندبه فيتفرع على الخلاف المذكور ثم اعلم أن الرخصة والعزيمة قد يطلقان على معنى آخر
وهو أن الرخصة ما خفف من الأحكام على وجه الجواز مع جواز الإتيان بالحكم الأصلي كالفطر
في السفر والفطر فيه على رأي الحنفية والعزيمة ما خفف مع عدم جواز الإتيان بالأول
كالقصر والفطر على رأي [illegible] وأكثر ما وقع الرخصة والعزيمة في كلام فقهائنا على هذا المعنى
[illegible] قال العلامة في شرحه [illegible] ويقرب منه ما ذكره العلامة [illegible]
[illegible] قال أصحاب [illegible] التكليف [illegible] في مذهب [illegible] الحنفية [illegible] الأشاعرة وقالت
الأشاعرة كافة بجوازه ثم اختلفوا في الوقوع فذهب أبو الحسن الأشعري [illegible] إلى عدم وقوعه
[illegible] وقوعه [illegible] قول أصحابه مع أنه [illegible] الوقوع [illegible] إن كان [illegible]
[illegible] [illegible] العدم [illegible] التكليف به [illegible]
[illegible] جاز التكليف به [illegible] [illegible] الحق [illegible]
[illegible] [illegible] ثم إن [illegible] أصحاب [illegible] الإمامية [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] المشايخ الذين [illegible] بعدم
جواز التكليف به [illegible] بجوازه وإن لم [illegible] في ذلك الزمان القول بالتفصيل
المذكور في المواقف [illegible] المذاهب [illegible] عدم جواز التكليف بالممتنع [illegible]
مذهب [illegible] وجوازه مطلقاً وهو مذهب الجمهور الأشاعرة وجواز التكليف بالممتنع [illegible]
دون الذاتي وهو ما [illegible] في المواقف وأما ما نقل عن [illegible] عدم جواز التكليف
بالمحال الذاتي موافق [illegible] [illegible] بالمحال الغيري موافق [illegible]
أن [illegible] [illegible] المحال الغيري [illegible] أن
جواز التكليف به [illegible] موافق للمواقف وإن لم يجوز التكليف به [illegible]
[illegible] كلام [illegible] العلامة [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] التكليف بالمحال الغيري [illegible] [illegible]
[illegible] الأشاعرة [illegible] فرق بين [illegible] [illegible]
[illegible] جواز التكليف بالممتنع الغيري [illegible] أن [illegible]

اشتراط

[illegible] [illegible] [illegible] عدم [illegible] العادة [illegible] [illegible]

اشتراط التكليف به القدرة [illegible] ضعف [illegible] العلامة [illegible] جواز
التكليف به [illegible] أن [illegible] بالمشروع الغيري [illegible]
بالفعل [illegible] أن [illegible] الغيري [illegible]
العلامة [illegible] جواز التكليف بالمحال الغيري [illegible] التكليف [illegible] عدم وقوعه [illegible]
[illegible] [illegible] جواز التكليف به [illegible] [illegible] التكليف بالممتنع
[illegible] [illegible] العلامة [illegible] بجواز التكليف بالمحال الغيري [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] به [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] التكليف [illegible]
عدم وقوعه [illegible] العلامة [illegible] جواز التكليف
بالمشروع الغيري [illegible] جواز التكليف [illegible] العلامة [illegible] جواز التكليف
[illegible] [illegible] بجواز التكليف بالممتنع [illegible] [illegible]
أن الممتنع [illegible] التكليف [illegible] التكليف به [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] التكليف به [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] اشتراط التكليف به [illegible] المحال الذاتي
[illegible] عدم جواز التكليف به [illegible] عدم جواز التكليف [illegible]
موافق لما ذكره العلامة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] جواز التكليف بالممتنع [illegible] [illegible] بجواز التكليف بالممتنع بالغير
[illegible] [illegible] [illegible] التكليف [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] مذهب الحنفية [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
بجواز التكليف بالممتنع لذاته [illegible] لذاته فقط [illegible]
[illegible] [illegible] عدم جواز التكليف [illegible] لذاته [illegible]

[illegible] [illegible] أنهم [illegible]
أن [illegible] التكليف بالإيمان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلامة [illegible]

او من انه شاعرة والکاره جواز التکلیف بالمحال مطلقا والکاره لنسبة ذلک اما الاول فجوز کالاکثر
الشیخ بعینه وکلامه صریح فی انه جوز التکلیف بالمحال الذاتی وصرح بذلک علیه الاول فجوزه
علیه فی ... الاول بانه تعالی حیث ان ... لا یجوز التکلیف بالمحال الذاتی ولم یعرف
له ... انه لیس امر الله ... الا بالبیان کما ... والبعض ... الا باعلام ان الاتیان
المستحیل ... ان ... مما ... عادة عند ... وهذا دلیل علی انه یمنع من التکلیف
بالمحال الذاتی ایضا ... یکون علی سبیل الشرک وامثاله ... المعتزلة ... حاصل
مثله النسبة القول بجواز التکلیف بالمحال اما الاول ... فلا یحتمل ... والحاصل ... من الله
الذی ... والحکم ... الا بانه مذهب الشیخ ... هو ... الحسن والقبح العقلیین
دون الشرع ... ذلک یقول ان التکلیف بالمستحیل اولا ... لو
کلف احدا ... الجمع بین الضدین او بالطیران الی السماء او بالکلف الاعمى بنقط حروف
کتاب ... الحقیقة او السبورة ... وبینهما ... والجزء ... ولا یمنع ... الله
ذلک ... عقلا ... ثم ان المراد بعدم جواز التکلیف بالمحال انه لا یجوز ان
یکون مطلوبا ... ذلک ... لیس بجائز ان التکلیف به ... فان
التکلیف به ... التکلیف اذا کان ... او اوجب ... مکلفا ... ذلک
ویستحق ... فیذکر ... وحفظ
ولا کالعدم ... واعلامه ...
... العدم ... الا ... الاستقبال ... والفاعل ... مذهب الحکماء و
المتکلمین ... من غیر المختار ... الذی ذکره ... علی الاستحالة ... المختار
علی ... لا یدل الله علی ... الا ... ذکره ... لکون اعدام
... ذکره ... ان ... فقد ... عدمه
علی ... انه ... ذلک ... ذلک ظاهر
... الصحیح وکذا ... فالاولی ... الاول
الذی ذکره ... یدل الله علی جواز التکلیف بالمحال ... الحر ... الخبر له
فاذ ذلک ... علی ... الجواب ... الذی ذکره ...

قدرة

قدر ثم لا یکفی فی ... لا یکفی ان ... لا یستدل علی ان التکلیف بالمحال
علی ... وقوعه ان وجوده ... وذلک ... علی ... ان التکلیف ... استدعاء
الحصول ... بالتکلیف ... الا ... اذا ... التکلیف
بالمحال ... لا ... وطلب ... وقوعه ... کان
... لکون ... الاستدعاء الحصول ... والوقوع ... الاول
ان الطلب ... علی الحصول ... الطلب ... فرضا
... کون الاستدعاء ... مع ... القدرة ... ذلک
... الحصول ... الاستدعاء ... ان ... ومما قاله ... القصد ... من انه
لا ... یستدل ... استلزام التکلیف بالمحال ... الحق ... مطلقا
... ان التکلیف ... الاستدعاء الحصول والوقوع ... الحق ... الذی
... التکلیف ... الحصول والوقوع ... الحق ... وجد
... ان ... الذی ... الحق ... ما ذکره
ولا ... انه ... ان ... استدعاء حصول الشیء ... او
... طلب الشیء ... والش ... لا یکفی ...
... استدعاء الحصول ... ان التکلیف بالمحال ... مطلوبا
... طلب الشیء ... وقوعه ... ما حمله ... الاول
ولا یمکن ... التکلیف ... ما ذکره
... الوقوع ... ما ذکره ... ولم یمکن ... وجوه
وقوله الشیء لانه ... وقوعه ... ذلک ... منه
وانهم ... ان ... الکل ... لکن التقدم ... ذلک
وانهم فتصور ... الوجود ... الوجود ... الموجودة
کما لا یکفی ولو سلم ... ان ... الموجود ... علی
... ان ... الیه ... المفهوم ... والحق

او كون الملك موجودا ولا شك ان هذا ليس بمحال وثانيها ان تصور الشيء بعنوان انه محمد
في الواقع او تصور الملك الموجود في نفس الامر بان يعتبره ويفرض الشيء موجودا ومحالا في
نفس الامر وهذا التصور ايضا ليس بمحال بل تصور صحيح وثالثها تصور محال موجودا في
نفس الامر اي كون المتصور محالا وموجودا في نفس الامر ولا شك ان هذا التصور محال
لا يمكن تحققه اذ لا يمكن كون شيء محالا وموجودا في نفس الامر هذا واعلم ان المحقق اراد بالمحال
الذي حكم بكونه محالا هو ان نذكر بالذي حكم بكونه محالا الثالث وبما مر ظهر انه
يرد التسليم بان يقال انه لا يلزم تصور الشيء الموجود في الخارج الا في مقام الاستدلال وهو غير صحيح وهذا مراد
الشارح بما ذكره المحشي هنا وليس تصور الشيء على وجه هو صحيح هذا وان اريد بتصور
الشيء على وجه صحيح ان يتصور شيئا بوجه لا يكون التصور في الخارج لوازم الشيء فلا يلزم ان لا
يتصور الشيء فكونه طلبه او ان يكون المتصور محالا او غير محال اذ الكلام في تحقيقه ليس
مع ان العلم انما ليس المتصور الا الشيء الذي اعتبر له ما ليس له وان اريد به ما يشمل ذلك
فنسلم انه تصور الشيء على وجه صحيح ولا يكفي ذلك في تحقق الطلب فتدبر
واعلم ان اللازم منه على تقدير مساواته ان اراد ان اللازم منه عدم جواز تصور الشيء المتصف
بالوجود ولكن لم لا يجوز ان يتصور بوجه آخر وهو كاف في الطلب مع ان العبارة لا تفيد به
ردا لان الاستدلال مبني على ان الطلب لا يكون الا بتصور الشيء موجودا فبناء الايراد على انه
كان على سنة كما هو عليه وهو ذلك كاف في الطلب على ان الايراد والاستدلال الذي ذكره
على ان الطلب انما يتوقف على تصور ذلك الشيء والنسبة الوجودية انه لا تصور الشيء بدون الوجود و
الفرق بينهما ان المراد في الاستدلال تصوره بكنه الحقيقة ويكفي تصوره بوجه ما في الطلب ففرع له
كلا لا يكون وان لم يكن كذلك في مسئلة فلان التصور بوجه آخر لا بعنوان الوجود ولا يكفي
في الطلب وان اراد ان اللازم منه على تقدير التسليم هو ان لا يتصور بهيئة الشيء وحقيقته
مع الوجود لان حقيقته تمنع من الوجود ولكن لم لا يجوز ان يتصور بوجه ما وهو تصور
بعنوان الوجود ان التصور بوجه ما لا ينافي التصور موجودا وهو كاف في الطلب فتدبر ان
الطلب ان التصور في المقصد هو غير الملتفت بكونه محالا اذ لو لم يفهم فتدبر ما قرره المحقق

وفي قوله انما يلزم كونه محالا لا يمكن وجوده فلا يمكن تصوره موجودا او المراد تصوره بوجه ما او
المقصد لا فرق بينهما وانه لا يمكن تصوره موجودا لا يمكن الطلب على زعم المستدل والمحقق
ما ذكرنا ان الاستدلال ليس الا بنا على انه لا يمكن ان يجوز التصور حقيقة الشيء الا بتعليم
كونه مشتبها بالطلب لا بد من فرض انه كونه مشتبها وفي انه لا فرق بين التصوره ما لكنه وبالوجه
ثم شك التصور الذي به الشيء في الواقع ما لكن شيئا موجودا في الواقع كل شيء اريد به
فلا يمكن ان يكون المتصور في الواقع ايضا ولو فرضناه في الواقع وهذا لا فرق انه اذا توهم الذي به
مثل الزوجية كانت ارى به لا يكون لا يمكن ان يكون موجودا في الخارج فرد فيه
والاحال ان المراد ان اذا التصور ان لم يكن في نفس الامر فلم يمكن المتصور اريد به او توهم
انما اذا توهم رفع الزوجية عن الاربعة او فرض ذلك لا يلزم ان لا يكون المتوهم اربعة و
ان ذلك منها وهو حق ليس في نفس الفرق الذي ذكره بين الذاتية واللازم الخارج
الكلام لانه اذا توهم رفع احد اجزاء الاربعة لا يلزم ان لا يكون الذي به اربعة
والاحال انه لا يمكن ان يكون الذي به موجودا في الخارج بدون احد اجزائها واما اذا
توهمت بدونه فلا يكون اربعة لكن التصورات في حدوث ما هي عليه لا فرق بين الذاتية
واللازم الخارج بهيئة الوجه الاول يكون مرادهم انه اذا تصورت الاربعة بنفسها
بدون الزوجية او اعتبرت الاربعة من حيث هي ان الزوجية لها لازمة واما اذا اعتبر
كونه اجزاء من الاربعة بلفظ بدون الاجزاء الرابع فلا يكون ذلك المتصور اربعة بل شيئا
وهو بعيد جدا فتدبر ثم ان الماتن قد ادعى ان شارح الشرح اورد هذا الفرض ما ذكره
قال فتبين منه تقرير اجماع الضدين وظاهر انه توجيه مقابله ولا يرد عليه الايراد والاتحاد
ظهر انه في المستحيل الذي يمتنع وجوده مطلقا محالا وكذا اجتماع النقيضين ليس الفرض فيه الا المقام الله
بل وضع السؤال انه لا يكفي على الثاني ان كلام شارح الشرح يدل على انه حركات
ذكره المستدل من انه لا يمكن تصور المستحيلات مطلقا على ما ذكره الشارح من انه لا يمكن تصوره بهيئته
حركات قال فتبين ان الطلب الذي ذكرها التصور المستحيل لم يكن عليه لكن ان
يعرض لوجه الاستدلال والاتحاد بحيث وضع السؤال ان الدعوى هو انه تصور المستحيل

على وجه كذا فلا يتوجه السؤال عنه كما قاله المحشي وهذا كما ترى لا يخفى [illegible] وعلى هذا يتوجه عليه
الايراد الاول كما لا يخفى وبما قررنا ظهر ان ما افاده بعض الفضلاء من ان مبنى [illegible]
الوارد على تقرير المحشي لبيان الجواب وعلى تقرير شارح الشرح مدفوع بان شارح الشرح
ادعى في اول المطلب ان الحكم يستلزم التصور الا انه باعتبار من الاعتبارات على ما علمت [illegible]
ان هذا انما هو في المستحيلات الذي لم يتصور وجوده مطلقا كما انه لا يستلزم كما هو المدعى [illegible]
اعترض بانه يكفي التصور بوجه ما فهو كاف في المطلب على ما قاله المحشي واما المحشي فهو
ادعى ان الحكم يستلزم التصور على وجه الثبوت ولا جزء في المطلب منه وظاهر انه لو تم يتم في جميع
المستحيلات فلا يرد الايراد الاول والايراد الثاني ان الحق ليس على ما [illegible] ثم يرد عليه ايرادا اخر وهو ان
ما ذكرت انما يدل على انه لا يمكن التصور بكنهه على وجه الثبوت فهو ان يتصور بوجه ما
فيتصور شيئا كما ادعاه المحشي [illegible] ولا دخل له في دفع الايراد ثم ذكر دفع السؤال [illegible]
ان ما ذكرت من تصور اجتماع الضدين لا يدل على انه لا يمكن التصور بل [illegible] تصور امتناع اجتماع
ولكن يمتنع على الضدين وظاهر انه [illegible] المقام لا يتوجه عليه شيء من الايرادين ثم [illegible] باعتبار
انه لا يوجد شيء [illegible] انه لا يوجد شيء في نفسه وهذا في اعتبار له ولا يكفي انه اذا
كان الحق هو انه لا يمكن التصور بجهة بل باعتبار ما يمكن تحصيل طريق التصور بالنوعين
المذكورين [illegible] لا يتصور وجوده [illegible] ان [illegible] بطريق التمثيل [illegible] وايضا
فعلى ان الظاهر ان شارح الشرح فهم ما ذكره المحشي من الجواب على الاول [illegible] الذي نقله
عن الشيخ وما ذكره بعده على الاول ووقع له خلط [illegible] ثم [illegible] كلام
خلط [illegible] ما ذكره المحشي اذ على ما ذكره المحشي [illegible] حفظ احد الوجهين بالدفع
على ما عرفت [illegible] على ان ذكر الوجهين في [illegible] كما لا يخفى
ثم في كلام المحشي ههنا نوع تشويش واضطراب [illegible] الفضلاء [illegible]
وبيان الجواب على ما [illegible] فقال [illegible] ان التصور [illegible] على وجهين احدهما
التصور على وجه النفي بان التصور [illegible] بانه معدوم [illegible] وليس [illegible] وهذا التصور
ليس [illegible] اجتماع الضدين [illegible] انه تصور نفي الاجتماع عن الضدين [illegible] وهذا

[illegible]

حاشية [illegible]

مع التصور اجتماع الضدين منتفيا في نفسه [illegible] في نفسه [illegible] الا الطرفين كما ان وجوده
في نفسه ليس الا وجوده الرابطي [illegible] الممتنعات [illegible] وهذا لا يستلزم الا التصور
الاجتماع المطلق والتصور الحاصل [illegible] ولكن [illegible] عن الضدين [illegible] التصورات
[illegible] وهذا [illegible] ليس التصور [illegible] حقيقة [illegible] التصور المحال على [illegible]
ومعناه ان التصور حقيقة [illegible] المحال [illegible] تمام حقيقة المحال [illegible] التصور
الضدين [illegible] مع التصور اجتماع الضدين موجودا في نفسه وهذا التصور [illegible]
المستدل [illegible] لانه التصور الشيء على [illegible] وعلى [illegible] التصور [illegible]
[illegible] المحشي [illegible] تقرير الدليل [illegible] المركب [illegible]
[illegible] انه [illegible] الجواب كما قررنا [illegible]
لا يكون [illegible] تقرير الدليل [illegible] الدليل [illegible]
التصور [illegible] حقيقة [illegible] التصور المركب [illegible] الوجود في الواقع [illegible]
حاصل الجواب على انه لا يمكن التصور حقيقة [illegible] التصور حقيقة بل التصور
[illegible] وهذا [illegible] في البيان [illegible] الجواب على [illegible] التصور
الذي [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] على وجه النفي [illegible] التصور حقيقة [illegible]
[illegible] التصور [illegible] على وجه النفي [illegible] المتصل [illegible] البيان [illegible]
الفرق بين التصور [illegible] على وجه الثبوت والنفي [illegible] البيان طريق التصور [illegible]
الضدين [illegible] ومعناه [illegible] ثم [illegible] ما [illegible] شارح
الشرح [illegible] ما ذكره في البيان طريق التصور [illegible] طريق النفي [illegible]
[illegible] التصور [illegible] الطريق [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ما ذكره في البيان [illegible] التصور [illegible] وكذا ما ذكره المحشي [illegible] البيان
[illegible] الجواب على الفرق بين التصور [illegible] والا [illegible]
التصور [illegible] الذي [illegible] الفرق بين التصور [illegible] المحال [illegible]

[illegible] الضدين [illegible] الضدين [illegible]

وان التصور ... حيث ... كذا ما ذكره ... التصديق في البيان ... لان [illegible]
الاشرة ... السؤال ... اذا لم يتصور اجتماع النقيضين ... [illegible]
اجتماع النقيضين ... بل نفسه ... التصور اجتماع النقيضين ... [illegible]
... ما ذكره ... السؤال ... وكذا ما ذكره ... الاجماع ... [illegible]
... وجوده ... الرابطة ... الاجتماع في نفسه ... اجتماع
النقيضين ... فالمراد بالثبوت في الاول ... الثبوت في نفسه [illegible]
... ثبوت اجتماع النقيضين في نفسه ... النقيضين ... [illegible]
... مع الاضطراب ... ما ذكره المحشي ... [illegible]
... المقدم ... الجواب ... المراد ... [illegible]
الثالث الذي ... المحشي ... [illegible]
... السؤال ... المركب ... [illegible]
... الجواب ... التصور ... [illegible]
... [illegible]
... التصور ... [illegible]
... التصور ... اجتماع النقيضين ... [illegible]
... اجتماع النقيضين ... [illegible]
... التصور ... [illegible]
... التصور ... والقول ... [illegible]
... [illegible]
... الرابطة ... الرابطة ... [illegible]
... [illegible]
... الرابطة ... [illegible]
... التصور ... في نفسه ... بالثبوت

... ما لا ... ثبت ... الاشكال ... [illegible] ... التقرير
... [illegible]
... اجتماع النقيضين ... [illegible]
... [illegible]
... الشرح ... [illegible]
... [illegible]
... التقرير ... [illegible]
... السؤال
... السؤال الاول ... [illegible]
... [illegible]
... الثبوت ... [illegible]
... الجواب الاول ... [illegible]
... النقيضين ... [illegible]
... التصور ... التقرير
... [illegible]
... الشرح ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... السؤال ... [illegible]
... الجواب ... السؤال ... [illegible]

كما قيل الصفوف مثلا نعت بحرف الاوات اما لا وجه هذه مثل فرض السؤال فيه اولا ثم
فيه فرض المبحث بعض اذ فرض كون ثبوته في الذهن ... واستدل على ثبوته في الذهن ...
[illegible]

كفى

[illegible]

لكن لا يقول الحكم على الصورة الذهنية
ان يكون مراده ان الحكم ليس على المفهوم ... الفرد ... المشخص
[illegible]

۱۸۲

الحيثية بعضها حاصلة في الذهن الهيئة الذهنية على الخارجية وان الشرف الذهني لا ينافي
الاستحالة الخارجية وان المحكوم عليه ما لا يستحيل لهيئته فكيف الاستحالة عبارة عن امتناع
الوجود الخارجي فالجواب المذكور لتصوير المدعى ان تصور الشرف الذهني لا يستحيل لا في
التكليف لان التكليف بالشيء عبارة عن استدعاء وجوده في الخارج فلا بد من تصور
وجوده الخارجي فلا يفي له العرض الذهني وذلك كاف في طلبه وهذا الجواب على النهج المذكور
في الشرح وان الحكم عليه بهذا الجواب كما في المختصر السيد السند الا انه لا يعلمه قول
الشيء فيكون الحكم بتصحيحه لطرق التوافق والتلازم فانه شرط ان يكون الحاكم مستحيلة
لزوم من ... الحاصل كما في الجواب عنه اولا ثم ان الكلام على ما هو الصادر لا في
على تصور والشرطية ... والمذهب عنه ان حاصل الدليل على ما قرره هذا الاقوال
هو انه لا يمكن تصور المستحيل لهيئته لان هيئته ثابتة في وجود في التكليف وصفة الذهني
على ... وما انه لا يوجد عليه السؤال الثاني على الوجه الذي في المختصر اذ كون الحكم
ما ... التصور ثبوته الذهني ليس في مقابله ... على الدليل على التصور المذكور
المختصر الذي ... ما يستحيل تصور ثبوت الحكم لا يكفي ويمكن ان يوجه السؤال
بوجه آخر فان التي ان الحكم بهيئته في الذهني فالحكم عليه بالحكم المشهود فانه معدوم
وثبوت الشيء ... في نفسه فيلزم ان يكون لهيئته الحكم ثبوت ولا وليس في الخارج
... الذهني ثبت ان هيئته ... ثابتة في الذهن ... فهذا اوجه حسن للتكليف
... السؤال ... الدليل على تقرير هذا ... لا يمكن ان ... من الجواب
الملازم لا يكون في ... بل انما ... على تقرير الدليل السؤال على ما اورده
المختصر كذا ... هذا الفاضل ... على ذكره في تقريره ... هذا واجب ... ان
تقرير السؤال على هذا الوجه الا ... لا يمنع ... انه لا يمكن الحكم الثبوتي
على المستحيل والحكم عليه بالامتناع ... الاحكام ... ولا ...
انا الاول ... في الجواب ان عدم القدرة ... الملازم كونه ...
... كون التكليف بالتكليف ... وانما لزم ذلك ... القدرة ... الى

۱۶۹
۱۷۰

ولم ... ان ... بهذا ... ان ... وبعض ... القول ... فالتكليف به
تعلق الارادة ... التكليف ... او ... القائل لارادة العبد
بقدرته ... يتعلق ... ارادة ... العبد ... في
جانب ... فالتكليف العبد ... الشيء ... التكليف ثم ...
الحق ... اختلف في التكليف ... وبعض ... القول ...
الشيء فان امتنع ... انه ليس ... بالخارج ... لا يكون
التكليف ... التكليف ...
... التكليف ... ان ... الشيء وان امتنع ... علم
... الحصص ... وذلك ... الى ...
بعدم ... عدم ... ان ... بالتكليف
الواقع ... لا ... او
... التكليف ... بعض ... التكليف
... الشرح ... ذلك ...
اول لا يكفي ... الوضع ... الارادة ... ان ... لا يكفي
اثبات ... بعدم ... التكليف ... على ... صدق ...
... زيادة ... الشيء
بيان الاستلزام ... بعدم ... بالتكليف ...
... اول ... على ... ان
... انه ... الشرح ... انه ...
... التكليف ... بعدم ... انه ... ان ...
... التكليف ... انه ...
... بعدم ... انه ... واجب
... التكليف ...

لا يتوهم ان ... الارادة ... المختص
او الاشتراط ... قائلا
بل ... في
الاشتراط ...
لا ...
...

من حيث انه جاء به النبي [illegible] واجاب بحمل [illegible] على التشبيه [illegible] القريب بما لا يلزم
ان اجاب [illegible] بالصدق [illegible] الخبر من حيث انه جاء به النبي [illegible] المكلف
[illegible] عدم [illegible] المكلف بالخبرية [illegible] انه [illegible]
[illegible] وليس المراد انه [illegible] الخبرية من حيث انه جاء به النبي [illegible]
والذي [illegible] يستلزم [illegible] بنبوته [illegible] الخبرية [illegible]
المكلف [illegible] عدم [illegible] عدم التصديق بالنبوة [illegible] المكلف
به من حيث انه جاء به النبي [illegible] والتصديق به [illegible] المكلف
[illegible] ان المكلف بهذا التصديق المكلف به من حيث انه جاء به النبي
وليس [illegible] والفرق بين الخبرية [illegible]
القول [illegible] المكلف [illegible]
من حيث انه جاء به [illegible] المكلف
به [illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الايمان [illegible] المكلف
بالايمان [illegible] المكلف [illegible] المكلف
[illegible]
[illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] المكلف بالايمان [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible]

كلام [illegible] وهذا [illegible] المستدل بقوله [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] المكلف
[illegible] الجواب
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وحاصله ان من يقدر سماع الآية الدالة على انهم لا يؤمنون لانهم لا يصدقونها ولكن [illegible]
انهم لم يسمعوها [illegible] كذب الاخبار بانهم لا يؤمنون انتهى [illegible]
لانهم اذا سمعوا هذا الخبر [illegible] يلزم [illegible] التكليف [illegible]
سقوط التكليف [illegible] لانهم [illegible]
[illegible] العزم [illegible]
العزم على امتثال التكليف [illegible] السماع [illegible] اذا سمع الاخبار
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] بالاخبار [illegible] الاظهر [illegible] المسئلة
[illegible] الشرط [illegible] التكليف [illegible] الخلاف [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] هذه المسئلة [illegible] النزاع [illegible] بعض الفضلاء ان [illegible] الخلاف
[illegible] عدم الشرط باشتراط [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible] الشرط الشرعي [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الشرط الشرعي [illegible] التكليف
[illegible] الشروط [illegible]
[illegible] الشرط الشرعي [illegible] الشروط [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] المشروط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الواجب [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الشروط [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الشرط الشرعي [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشروط الشرعية [illegible] التكليف [illegible] ذلك الحكم
[illegible] الشروط الشرعية [illegible] الايمان [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط الشرعي [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] تكليف الكفار بالفروع
[illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
الشرط [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الايمان [illegible] شرطا
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفر [illegible] الايمان شرطا [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
حصول الشرط الشرعي [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] التكليف
[illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] المسئلة
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
الشرط [illegible] الشرط [illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي كلامه اشاره الى الوجوب في المقدمه الوجوب الثابت من مستقر سنخا المقدمه الا ان اريد الوجوب
بالجمله والا جاز سقوطه عن نفس الوجوب بتخلف الطلب الثابت لا يدفع على التكليف الكافر
بالقضاء الا مشروع حرمته وحاله كفره وسقوطه بالاسلام فيلزمه الامتثال امر
لكنا نقول لا بأس بالتكليف بالامر الثابت اذا كان ذلك بسوء اختيار المكلف واختياره كما
اشرنا اليه فيما سبق ويشكل فان ثمره عدم امكان الامتثال بعد كفره اذ لو لم يكن
الامكان فرض بما فاته مع انه فيهما وان لم يمكن الامتثال فيهما امكنه سقوط التكليف عنه
بالاسلام ومع ذلك فقد كان يتوهم ان شرط التكليف لا ينافي لا دفاعه التكليف
الكافر بالقضاء وعدم صحته منه لكفره وسقوطه بالاسلام عدم امكان القضاء مطلوبا منه على الحكم
لانا نقول ما دام التكليف لا يتصور وقوع التكليف به بل لا يكون الا عرض اخر حكم ان
يكون دائما التكليف بحيث يترتب العقاب على تركه ولم يسلم ما فهم التكليف به
الحرام بالاتيان به بالصواب الا ان كان الاتيان به بالوجوب اذا كان عقابا
المقدمه والصدره عنه لا يترتب عليه الامتثال والقربه بل ليس الحرمة وترتب الثواب الله
على التكليف بالحرام لا معنى لا متثال بل يرتفع الخلل ويترتب عليه الثواب
على ذلك القصد يترتب الثواب على ترك الفعل او ترك ولم يحقق لم يترتب
عليها فيه تامل بل كما افاده بعض الفضلاء ولكن وجهه انه يجب التحرز
وقوع العقاب في الصورتين اللتين لم يتحقق فيهما التكليف ولا العزم على ترك الحرام كما
لا دليل وفي الصورتين لم يحصل بترتب عليه العقاب البته ولا لكان كما افاده بعض الفضلاء
ان هذا الالتزام في المقدر لا يدل على ارادة فعل الحرام مع عدم القدره عليه لا في فرض
لا ارادة الحسن على ان في المقدر بشرط عدم الارادة فقط الا ترك العقاب
حراما ولم يرده لا الا ان العزم الذي هو من احكام الامتثال كما يلزم ارادة الحرام ولا
موقف على امر اراده عنه يترتب الثواب على العزم عرضه من ذلك ففي توهم
انه اذا لزم وقوع العقاب على ترك التكليف الا على ترك التكليف وان لم يفعل الحرام
كما في الصورتين المفروضتين فاجاب بانا لا نقول بترتب العقاب على ترك التكليف بل يترتب

العقاب عليه بالجمله وان كان الحرام في فعل الحرام هو ترك التكليف عن الحرام كان شبيها بالعقاب
احتمالا ومع عدم ترك التكليف لا بل فعل الحرام يترتب العقاب ولا فرق مع فعل الحرام يترتب
العقاب والا جميع ما ذكره كلامه في الصوره المفروضه اي لا فائده في ترك
مقدار ارادة الحرام فاذا حصلت المقدمه بالاثم لا سبب شرعي اخ اذ الامر في النفس الذي هو المقدمه
بالاثم مقدور المكلف كما في ما هو وسيلة اليه واذا الحق حصوله بدون ما هو وسيلة
اليه فلا حاجه الى حصول وسيلة اليه وحمل التكليف به لحصول سبب الوسيلة حصوله ولا يعقل اذا كان
المقدمه بالاثم هو النفس لا يعقل تعلق حصوله بالاثم يترتب الاثم على ترك وسيلته ولا يعقل
هذا انه اذا لم يحصل النفس بدون تحقق وسيلته لم يترتب عليه الثواب وهو كيف كان مع عدم
مقدور بسببه على القول بالنفس لان الاتيان على لزوم شيء هذا وجه الوجوه بما ذكرنا
وفيها بالتكليف بالتكليف لكن الحق ان القول بالتكليف بعد ما ثبت التكليف عنها
كان عقلا حصول العقاب الثواب ولا عبره بقول بعض في شرح الاهمال الذي ليس بواضح
مقدور الا بما رفعه عند الحكم والنظر في ذلك اي حيلها
وجهان ومع هذا ان افادة حصول تنبيه الاول ولا اذا حصل وجهان فقد يظهر
التمسك به في الوجه الثاني ولا يخلو لكن كما ذكره شيخنا ولا يقع شيء منها بسياط
توهم الجمهور ان العدم الاتيان لكن بعده ولا انه لا يمكن حصول الشيء به وليس لك فساد توهم
انه لا يجب ان يكون المقدور امرا وجوديا بخلاف التشابه كما افاده بعض الفضلاء ولكن الحق
ان قوله وان شئت ترك ما كان يتوهم منه ان الترك ولا اذا شئت ولا يخلو فان عرض
عنه وعن قوله وان اراد ثم لم يفعل صح لا حق كما عرفت انما التوهم انه لا يعقل كون الترك
يترتب على الشيء وقوله اذا ترتب على عدم الشيء لكنه على سبب الثواب ولا يلزم ان العدم
فانه يمكن توهم الجمهور بل ليس غرضه منه هو الحق الا وفي ذلك لكنه بعيد وكان الاذكار
شرعا بل كان هذا الوجه او شيئه ليس من شأنه عند المحققين الحق ان هو الاظهر الف
ان بعض المحققين وما اراده في الحكومه بعد مرحله مما عرفوا ما به حقيقه الارادة والترك لا يطلق
الظاهر ان في القول الثاني وهو على توجيه على الحديث الحق اذا بان جاعل الاداة

ان كون النفس مطلوبا بعينه وبالذات شيئ

الدليل الذي ذكره المجيب على كون العدم مقدورا

من الحكماء والمتكلمين بسبب [illegible] هذه الامور لكن قد عرفت انك [illegible] من ان النفي

[illegible] القدرة [illegible] العبد لكن الالتزام [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] جميع التكاليف [illegible]

[illegible] جميع التكاليف [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] القدرة [illegible] التكليف [illegible] الالتزام ان

التكليف [illegible]

الشيخ [illegible] السؤال [illegible] لزوم التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السؤال لزوم التكليف [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] المباشرة [illegible]

[illegible]

اشتداد الشيخ او [illegible] المقرونة فيه مقول انه هو كحل التكليف بالمعدوم فيه [illegible] ما ذكرنا
من ان التكليف بالمعدوم [illegible] ومع [illegible] هذا [illegible] ان [illegible] التكليف [illegible]
بالمعدوم [illegible] ذلك [illegible] [illegible] ثم [illegible] ان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الزمان والحركات [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] [illegible] [illegible]
ذلك ان [illegible] التكليف [illegible] [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] وقت الطلب ثم [illegible] الطلب [illegible] ان لا يكون
[illegible] [illegible] [illegible] الطلب [illegible] [illegible]
[illegible] والقول [illegible] ان لا يكون [illegible] الطلب والسبب [illegible]
[illegible] وقت الطلب [illegible] [illegible] حصول [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الزمان [illegible] [illegible] الزمان [illegible]
لا يكون التكليف [illegible] الزمان [illegible] [illegible]
ان كان الطلب [illegible] وقت الطلب [illegible] [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] ان التكليف [illegible] وجود [illegible]
[illegible] قال شارح الشرح [illegible] فالتكليف [illegible] الزمان [illegible]
كان المراد من التكليف [illegible] [illegible] الطلب فالتكليف [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] [illegible] ان يكون التكليف [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الطلب [illegible]
من التكليف [illegible] [illegible] [illegible] فرض [illegible]
[illegible] فرض [illegible] [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible] الصلوة [illegible] [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] [illegible] القول [illegible]

[illegible]

در [illegible] اول زمان
الطلب او [illegible]
[illegible]
[illegible]
قبل
زمان الطلب [illegible]

بانقطاع التكليف [illegible] الشروع في الصلوة [illegible] وجب ان يكون [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible] زمان [illegible]
[illegible] القول بانقطاع التكليف [illegible] [illegible]
[illegible] ان [illegible] [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ذلك [illegible]
التكليف [illegible] [illegible] ذلك [illegible]
شارح الشرح [illegible] [illegible] ان التكليف [illegible]
منقطع [illegible] [illegible] الحدوث [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الزمان [illegible]
ان [illegible] المجموع [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
ان المراد [illegible] التكليف [illegible] [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] وجوب الصلوة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] شرط [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] لزوم [illegible]
[illegible] الحدوث [illegible] [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] ان التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] لزوم [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكليف
[illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible]

ولا حاجة الى ولا ظلف [illegible] مرتبة من هذا ان لا نظار كثيرة منها ان الطبيب حصل له العلم بان المريض
اذا استعمل هذا وجب الفرج به من مرضه في كثيره ما لا يجد من مرضه فيعتقد المريض و
يعتقد به تيسيره من مرضه ضرره من مرضه موقوف على التصديق به اذ لا علم بصدق من لم
يحصل له الفرج الواجب بخبره ومنها ان من له مسند اخبر احدا بانه يجد الكثرة من نفع كذا
وضعه [illegible] الاعتقاد والتصديق بطلان وذلك سببا لحفظه ذلك المريض [illegible] ان
وجد الكثرة منه وجد ان الكثرة قد توقف على التصديق به ونظائر ذلك اكثر من ان يحصى
ولا نزاع [illegible] ان الاشياء به والاخبار باخبار مطابقة ولا اذا كان المخبر الملك بقول
الاحد فظلكة ولا اذا المخبر الملك بقوله [illegible] فرض انتفاء الطبيب ان رجال على اخبار
وما يتوهم من انه اخبار [illegible] لكاذب به ولكن يكون يجوز في الذات الامر [illegible] اما كان كذا
مكلف وذلك تلك التصديقات [illegible] ليس بعض الامر [illegible] الامر ان
شك وذلك [illegible] والثالث [illegible] لم لا يجوز ان يكون التكليف الحقيقي موقوف على التصديق
بانه مكلف بهذا التكليف مسند اذ لا امر الشرع بالصوم [illegible] الحكم الاعدام [illegible] مصدق
مكلف بانه مكلف به [illegible] ذلك صحيح التكليف [illegible] انه [illegible] التكليف
على التقدير لا يلزم الدور ولكن الظاهر انه اذا لم يعلم ان الشرع كلف بسبب ذلك العلم والاعلام لم يكن
ان يصدق به و يكون ذلك التصديق سببا او موقوفا لا لا يقع ولا اذا علم احد انه لا يقع ذلك
الشرع والتصديق بانه [illegible] ذلك التصديق [illegible] لا يلزم الدور [illegible]
[illegible] ان العلم [illegible] الشرع [illegible] وذلك [illegible] العلم
لا يجوز ان يكون [illegible] العلم [illegible] ذلك العلم [illegible] في قول اذا
علم [illegible] ان [illegible] ذلك الشرع [illegible] ان كلف [illegible]
او من العلم بانه سببه [illegible] ذلك [illegible] او لا يجوز [illegible]
العلم من ذلك والاول والثالث [illegible] ان حصول ذلك الشرع موقوف
على العلم [illegible] ذلك الشرع [illegible] حصول العلم منها
والثاني [illegible] الى من [illegible] بالعلم [illegible] ان [illegible] العلم من نفسه

بناء على العقد به اشتراطه المذكور وكذا الرابع على حصول العلم من الاخبار باعتبار عصيانه لا من جهة
بل من المخبر بوقوع المخبر به من جهة حصوله او لسبب به او بسبب منه او اتفقه او اخبار صادق وغيرها
كمن يثبته ولا يجب ان يحصل بالشيء الشرط ولا يعقل من ان من جملة اسبابه علم ذلك الشخص وتحقق
لا يعقل ولا ان يكون حينئذ بعد نفس علمه بحيث ولا يكفي ان لا صورة عدم علمه بان يعلمه
انما هو سبب له لا يكون او لا يكون ان يتحقق خطأ بسببه شرط الحكم ويعلم ويوقف
او يوقف ولا اعتقد بسببه شرط كذلك او اعتقد ان المخبر ذلك الشخص لا يشتد الا بالصدق
ولا يكفي الفرق ان هذا لا يتاتى الا بالعلم ولا اذا المخبر بجواز الا حيث يعلم وقوع الشرط وان علم ان
ما المخبر انما هو حيث هو موقوفه كما علم من انه الى المذكور فيذكره وبعده وحفظه فانه يتحقق
على النقض المراد ولا يعلم ان التكليف الكاذب انه لا يقع ولا اتفق ولا التكليف بالنقض ولا استتبار
ولا يمكن عقده العقد وجوب النقض ولا اذا التكليف بانه يجب عليه النقض فان كذبه وثبت
مكلف به ولا اطلع على هذا التكليف او علم عقده وجوب ذلك على بانه اتى [illegible] التكليف
بشرط ولا اطلع عليه اذا كان عدم المقدمة من تقصيره حيث لم يتحقق وذلك لان في الاول
ان يكون هذا التكليف بانه وهو حيث ان التكليف لا يجوز في امثال هذه المواضع ولا اشياء
موجبات التكليف والمحقق في كون ان يترتب العقاب على ترك شرط [illegible] التكليف
الا ما يحبس به مقدر ولا نقدر [illegible] ان يصفه لا يمكن ان [illegible] ان الله عن اهل [illegible]
انه لا يكون التكليف الكاذب مع وجود الشفقة ولا التكليف به ووجب الشفقة يعني انه لو لم [illegible] التكليف
به [illegible] والمراد من قوله او او على [illegible] الصحيح لا بد له
الصدق كما له كفى ولعله حجة على من لم يكن التكليف بالحق اثبت [illegible] الشرع [illegible]
ما يراد منه [illegible] لم يجوز التكليف بالحق [illegible] الدليل [illegible] وانه في قوله
[illegible] النقض [illegible] على من جوز التكليف بالحق [illegible] جواز التكليف
بالحق [illegible] على الدليل او المستدل [illegible] لم يجوز المذكور ان [illegible] ذلك [illegible]
التكليف بالحق [illegible] ذلك [illegible] ولعله حجة [illegible]
لم يجوز التكليف بالحق [illegible] النقض [illegible] الشرع [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] ان التكليف [illegible] العلم [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]

لعدم تعلق القصد ... [illegible] التكليف ... [illegible] حصول ... [illegible] بقصد الامتثال في الطاعة

[illegible]

... [illegible] الامتثال ... [illegible]

احكام الشرع ... [illegible] التكليف ... [illegible]

... [illegible] الطاعة ... [illegible] الامتثال ... [illegible]

... [illegible] الثواب ... [illegible]

... [illegible] الامتثال ... [illegible] التكليف ... [illegible]

[illegible]

لكن ... [illegible] الفهم

... [illegible] التكليف ... [illegible]

... [illegible] عدم الفهم ... [illegible] عدم ... [illegible] او عدم

... [illegible] التكليف ... [illegible] عدم

الفهم ... [illegible] عدم الفهم ... [illegible] التكليف ... [illegible]

... [illegible] التكليف مع عدم الفهم ... [illegible]

... [illegible] العقاب ... [illegible]

عدم الفهم ... [illegible] الشارح ... [illegible]

... [illegible] التكليف ... [illegible] عدم ... [illegible]

[illegible]

ولا يخفى ان ما ذكره الشارح من ... [illegible] ... الا ان الدليل ... [illegible]
... [illegible] ... ودفع الضرر ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... وجوب الصوم ... [illegible]
وجوب الصوم ... [illegible] ... الشهر ... [illegible]
الصوم ... [illegible] ... الشهر ... [illegible] ... السكران
موجب ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... السكر ... [illegible] ... السكر ... [illegible]
... [illegible] ... الجواب ... [illegible]
... [illegible] ... السكر ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ... القول ... [illegible]
... [illegible] ... السكر ... [illegible]
... [illegible] ... السكر ... [illegible]
... [illegible] ... السكران ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... السكران ... [illegible] ... سكره ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... السكران ... [illegible]
... [illegible] ... السكر ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]

ولا يخفى

[illegible]

وهو قرأ الشرح ... حيث ان ... السؤال الاول ... السؤال [illegible]

ان ... المراد انه ... [illegible]

... الشرح ... [illegible]

... الشرح ... ان المعدوم مكلف ... [illegible]

... المعدوم ... المعدوم مكلف ... [illegible]

لكن انما يكون مكلفا ... الوجود ... المعدوم مكلفا ... [illegible]

... المعدوم ... [illegible]

... المعدوم ... المراد بقوله [illegible]

... والمكلف [illegible]

... انتهى الشرح ... [illegible]

الكلام ... تنجيز التكليف المعدوم ... [illegible]

حال العدم ... الازل ... [illegible]

في الازل ... التكليف ... الازل ... [illegible]

... الارادة ... [illegible]

... الازل ... الارادة ... [illegible]

... الكلام ... الارادة ... المعدوم

... الازل ... الكلام ... [illegible]

... قدم الكلام والكرامية المعتزلة و [illegible]

... الازل ... الارادة ... الكلام ... [illegible]

... [illegible]

التكليف ... حال العدم ... [illegible]

... حال الوجود ... [illegible]

... الكلام ... انتهى ... [illegible]

الشرح

... الكلام بالمعدوم ... الازل ... [illegible]

... الكلام ... بالمعدوم

... الكلام ... بالمعدوم [illegible]

... الكلام ... [illegible]

... الكلام ... [illegible]

... الازل ... [illegible]

... [illegible]

... الحوادث ... الكلام [illegible]

... الكلام ... [illegible]

... الكلام ... [illegible]

... [illegible]

... التكليف ... الازل ... [illegible]

... المعدوم ... الازل ... [illegible]

... الوجود ... [illegible]

... [illegible]

التكليف ... المعدوم ... الازل ... التكليف ... [illegible]

... [illegible]

... الكلام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الكلام ... [illegible]

... الشرح ... بالمعدوم ... قدم الكلام ... [illegible]

ما اورده بعض الفضلاء من ان المراد ان اثبات جواز الامر بالمعدوم فلا يستدل الذي ذكر
بعد ذلك [illegible] كونه شيئا في عدم الكلام بانه [illegible] لم يكن [illegible]
وبعد ذلك [illegible] لا يستدل مع امتناع الامر بالمعدوم [illegible] او لا يجوز ان يكون
[illegible] حادث وان المراد ان الامر بالمعدوم لا يقال الا مع قوم
القدم فقط السلطان وهو شانا القدم [illegible] ان العدم لا يكون [illegible]
[illegible] فيه ولنسبة الموجب الا مع امتناع [illegible] عليه بعض
القصد [illegible] كان ان السبب الموجب الا مع امتناع [illegible] بنسبته [illegible]
سواء [illegible] عدم لزوم صدوره قدر [illegible] ولا يلزم [illegible]
القدرة [illegible] ان [illegible] المراد [illegible] لا يقع [illegible] المقام [illegible] ان
[illegible] القدم [illegible] لا يستدل [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الا [illegible] القدرة [illegible] عند المعتزلة
[illegible] الذات [illegible] صفة زائدة [illegible] القدرة [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] السابقة [illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] المراد [illegible] المقام [illegible] اثبات
[illegible] صدور القدرة [illegible]
[illegible] الطالب
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] المستدل [illegible]
[illegible] شرط [illegible] النزاع [illegible] الاول ان
يكون [illegible] الكشف [illegible] شرط [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]

في

في الكشف [illegible] الكشف [illegible] الكشف [illegible]
ام [illegible] الشرط [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] الكشف
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الكشف
[illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الكشف [illegible] الشرط
[illegible] بقول بوجوب [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] شرط الكشف [illegible] المراد [illegible] الكشف
[illegible] الشرط [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
[illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] يقول [illegible] الكشف [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] شرط [illegible] الطالب [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
[illegible] السبب [illegible]
[illegible] يقول [illegible]
[illegible]
[illegible]

وان الطلب [illegible] المذكوره ليس بمعنى العدم الطالب بانشاء [illegible] بل العزم على الحلف
ولا يشبه [illegible] ولا تشك في تحقق [illegible] بمعنى الحلف ليس بشرط [illegible] تقرير الصحيح
على غير العزم [illegible] لا من العزم القول برجوع الحلف في حصه الا العزم [illegible]
الشبه بل شرط كون الحلف بعد القصد فلك [illegible] الحلف بعد القصد [illegible]
ولا ما يترتب فايدة على بعض الحلف الظاهر [illegible] في الحلف المعلق بالشروط
حين يتحقق الكل منها اذ لا فايدة في نقض الحلف [illegible] ان النزاع
في الحلف المشروط [illegible] بالعلم الآخر عدم شرط ام [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] يتمكن من الشك ولا مع العلم [illegible] من علم طلوع الشمس [illegible] ان
كانت الشمس طالعة [illegible] الدار ولا يتمكن [illegible] مع الشك [illegible] يكون ان في
[illegible] ان يحنث [illegible] المصالح اكثر [illegible] النزاع في
[illegible] ان شرط [illegible] الخلاف [illegible] الصيام [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] بالصوم [illegible] عليه الكفارة
[illegible] بالصوم [illegible] عشية [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] على قول الجمهور
[illegible] الكفارة [illegible] انه لو كان النزاع على الوجه الاول [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] على نقض الصوم [illegible] الحلف [illegible]
[illegible] الفايدة [illegible] الكفارة [illegible] على الصوم [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] وعدم العزم
[illegible] الحلف [illegible] الكفارة
[illegible] ان الشرط الذي [illegible]
الحلف [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الحلف [illegible]
[illegible] الحلف بالصوم [illegible]

الحلف

الحلف [illegible] الفايدة [illegible] الحلف الواقف
[illegible] عدم [illegible] ان [illegible] شرط الوجوب [illegible] شرط [illegible]
[illegible] الحلف [illegible] مشروطة [illegible] الحلف الظاهر [illegible]
[illegible] واعلم [illegible] الحلف [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الحلف [illegible] المصالح المذكورة [illegible]
ان [illegible] ان النزاع على الوجه [illegible] الفرق بين [illegible]
[illegible] الحلف [illegible] الشرط الشرعي [illegible] المقدم كان [illegible]
في الشرط المقدور [illegible] شرط [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الشرط الغير المقدور او المقدور [illegible] شرط الحلف [illegible] شرائط
الحلف [illegible] المقدم [illegible] قبل [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الحلف [illegible] المقدم [illegible] الحلف
[illegible] الشرط [illegible] الحلف قبل [illegible]
[illegible] الشرط الشرعي [illegible]
[illegible] عدم الاشتراط [illegible] الشرط الشرعي
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الالزام [illegible] الشرط
[illegible] الشرط
[illegible] الحلف [illegible] الحلف [illegible] عدم [illegible] الشرط
[illegible] اشتراط عدم علم الآمر بانتفاء الشرط [illegible] الحلف
[illegible] عدم علم الآمر بانتفاء الشرط
[illegible] الحلف [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الشرط [illegible] الآمر [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الشرط [illegible] الحلف [illegible]

ليس ما في عنه صدر وذلك شارح الشرح لفظ بتقدير لعسر رقة فارادة وجهها ولكنه ما زاد
الدقة بتكثير السواد وتضييع المداد واما اذا قد عنت فانه لا فائدة في التصريح به في الكلام الثالث من جواز
الكسوف مع عدم تحقق الشروط اذا جعل الامر به واما ثانيا فلان قوله اذا لو لم يكن شرطا
ثم اذ لا قائل بالعلم بالانجلاء وغيره انما شاع ان الكسوف كسوف وذلك كله في الواقع ثم واما
ما اورد وعليه المحشي من انه ... هذا العصر به ... عن السائل به فقد عرفت ما فيه به
من انه لا درب في ... المشتق منتكر والا شك ان مراد الجمهور بالشرط له
ما يحقق بقاء ان النزاع في اشتراط الكسوف ما وجب الظن كرجل ما ... الذي
يكون وجوبه معلقا بالنسبة اليه وكذا ان النزاع في ... ذلك ... الكسوف العلم بالنسبة
الى الشرائط التي ... الكسوف بالكل ... بالنسبة اليها لا ما هو شروط به فلا يتوهم الفرق
بين المشتق وهذا الاعتراض ... وكانه حمل النزاع في الكسوف الواقعي وزعم انه اذا حمل
الشارح الكسوف ما هو شروط بوجود شرط ... ان يطلب ذلك الشرط حقيقيا
بعلم مع العلم بعدم الشروط اذ لا يصير الكسوف الحقيقي ... الوجوب فيكون النزاع فيها
في شرائط الكسوف ... هذا وان كان ... النزاع في شرائط الكسوف
على انه هو الشرط الغير المقدور البتة ... المقدور يكون شرط الكسوف البتة ...
الحق ... الكسوف ... فاذا دل ... ان يكون النزاع في الكسوف
الحقيقي ... الكسوف الظاهري ... ان لا يكون في شرائط الكسوف كسوف ...
شروط الشرائط المعقودة بالموت والطهارة ... ذلك ...
شرائط الوقوع تلك شرائط الكسوف والعلم بعدم ... الذي ... فقد ...
هو شروط الكسوف ... ان ... انه ليس النزاع في شرط الكسوف ...
بعض العضد ... ان عدم تحقق الكسوف عند انتفاء شرط الوجوب ...
او ليس ... حاله الانتفاء او الكسوف ... قطعا اجماعا على الكلام في ان قبل
زمان الكسوف ... شرط الكسوف في زمان الانتفاء ...
... ... زمان الكسوف اجماعا ... لا يكون

[margin:] ... النزاع في الكسوف ... الكسوف ...

مطلق اجماعا فيه ان قبل ... الانتفاء ... الكسوف الحقيقي اذا المفروض ان
وجوب ... شروط ... تحقق ... او لكان وجوب الصوم في الغد
شرط ... شروط بالحيرة ... يتحقق مع العلم بانتفاء الكسوف الحقيقي ... قبل الوقت
ولا ... الكسوف الحقيقي ... الوجوب ... الكسوف ما ... الوقت
الوقت وليس الكلام فيه اذ ليس ... شروط ... الكلام في ... الصوم في الغد ...
العلم الا ان يكون مراده ان الكلام في الكسوف الظاهري ... قبل الانتفاء ...
... النزاع في الكسوف الواقعي ...
... شروط ... الشروط ...
احترازا عن شروط الكسوف ... احترازا عن شرائط الكسوف ...
... احترازا عن شروط الكسوف الذي ... شرطا ...
... الشرائط ... الكسوف ...
... عدم التوجه ...
الوجوب الكسوف ... شركة ... ان ترك الكسوف ...
البتة ... شروط ... ترك ...
... الترك ...
ترك الترك ... شروط البتة ...
...
ان اراد ... فقد ... شروط ... شروط ...
... شروط ... شروط ...
... شروط المقدور ... شروط ...
ولم ... الكسوف ... الانتفاء ...
ان ...
الكسوف ...

[margin notes:] ... شروط الوجوب ... الكسوف ... شرط الوجوب ...

لا يجوز تكليف ... الوقت ... الفعل ... مطلق التكليف

وقبل الوقت ... [illegible]

[illegible]

انه لو ... الا ... قبل ... [illegible]

[illegible]

... التكليف ... [illegible]

[illegible]

... عند وجود الوقت

... والجواب ان المراد ... [illegible]

شرط التكليف ... [illegible]

[illegible]

... بالتكليف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... التكليف ... [illegible]

ان ... التكليف ... [illegible]

[illegible]

... التكليف

[illegible]

[illegible]

... التكليف ...

[illegible]

... حصول العلم

بالتكليف

اذ شرط ... التكليف
وقبله ... لا يجوز
ان ... شرط

بالتكليف ... عدم ... [illegible]

... الوجود ... التكليف ... [illegible]

وباشتراط ... [illegible]

... التكليف ... [illegible]

التكليف ... ان التكليف ... [illegible]

ابراهيم ... ان يقول بان التكليف ... [illegible]

... التكليف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... ان يقول ان ... [illegible]

... التكليف ... ابراهيم ... [illegible]

[illegible]

... بالتكليف ... [illegible]

... التكليف ... [illegible]

... التكليف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... التكليف ... [illegible]

... ابراهيم ... [illegible]

... التكليف ... [illegible]

... ابراهيم ... [illegible]

[illegible]

... ان ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يكون منافياً له لا يمكن له ان يحصل الامر بالتكليف الشرعي [illegible] قبل التمكن منه ونحو ذلك
الاصلي على تحقق التكليف قبل التمكن في الجملة وهذا لا يوجب ان يحصل التكليف [illegible]
حصل في وقته وما ذكره من ان هذا مبني على ان تحقق الشرط في الوقت ليس شرطاً للتكليف
لا يقتضي ذلك ثم انه على تقدير تسليمه [illegible] ولا [illegible] ما ذكره
الدال على انه اذا التكليف باشتراط التكليف تحقق الشرط في الوقت فيتم التكليف قبل التمكن
من جميع [illegible] فاذا تحقق [illegible] وفيه تكلف لا يحتاج اليه
[illegible] من المستقر [illegible]
وقال ثم انه [illegible] عليكم [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم اخذنا [illegible]
[illegible] ثم [illegible] المراد
كان [illegible] قبل التمكن من الفعل [illegible] ان ليس المراد ذلك
[illegible] شرط التكليف [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible]
[illegible]
في جزء من وقته [illegible] التكليف [illegible]
الوقت [illegible] ان لا يكون مكلفاً به [illegible]
[illegible] والحق ان المراد [illegible] الوقت [illegible]
انه ان كان الوقت مضيقاً يكون [illegible] الشروط المذكورة
في جزء من الوقت يكون [illegible] وان كان موسعاً [illegible] الشرائط المذكورة في جميع
الوقت [illegible] وان [illegible] بعض الوقت [illegible] التكليف به [illegible]
كان ذلك [illegible] من اول الوقت [illegible] مكلف به [illegible]
الشرط [illegible] من اخر الوقت [illegible] مكلفاً به

في حصة [illegible] اول الوقت [illegible] الشرائط [illegible] التكليف فانه
[illegible]
[illegible] فانه [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] مكلفاً به [illegible]
[illegible] الصفة التكليف [illegible]
مكلفاً به [illegible] الوقت [illegible] التكليف [illegible]
ولكن التكليف به [illegible] التكليف [illegible] التكليف و
[illegible] التكليف [illegible]
المباشرة [illegible] الوجوب والتحريم قبل التمكن [illegible]
به [illegible] الاجماع [illegible] قبل التمكن [illegible] مكلفاً لانه
كان مكلفاً [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] صفة التكليف [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] قبل التمكن [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] قبل دخول الوقت [illegible] قبل دخول الوقت [illegible]
[illegible] المراد [illegible] المباشرة [illegible]
[illegible] الاعتراض [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] الشرح [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]

جواز الكشف الصوري [illegible] ... عدم جواز الكشف بالمعاني
واما لو كان في الكشف الظاهري وصدور الخطاب [illegible] ثم فيه اشارة الى ان الكلام في الشرائط التي المعدودة فانهم ... الشيخ احمد ... الذين [illegible] الكشف بالمعنى
بمنع من العلم بالحكم ... الشرط ... لحصول الشرط ... يكون الكشف ... استجماع الشرائط ... الشرائط
الشرعية ... الالتزام كما عرفت ... انه ... ثم ... في النزاع ... القول بجواز الكشف
على القول ... الكشف ... كان النزاع في الكشف ... الكشف الظاهري ... الكشف
... الكشف ... ان ... بالشرط ... ان يكون
الكشف ... والكشف ...
كان ... المشهور ... عدم ...
... جواز الكشف ...
... الى ... المراد ... الشرط ...
الشرط ... عدم ...
عدم جواز الكشف ... انه لا يجوز الكشف ... عند
... يجوز الكشف ... بعد
... رفع الكشف ... الشرط ... لم
... الشرط ... الكلام ... عدم ...
عدم جواز الكشف كما عرفت الشيخ قالوا انما ... الحيوان
النزاع لو كان في الكشف ... في الجواب

... ولو كان في الكشف الظاهري فالجواب ... هذا
ما يسر لي من الكلام ... والحمد لله ... وشهوده
والصلوة على رسوله الهادي ... الاطهار وعلى خلفائه
الاثني عشر ... الاحكام
... الشرعية ... الاصول ...

الفقير ... العبد ... العفو ...

عنهما

... في اواخر شهر رجب المرجب سنة ... وعلى
... 1192

... تم

١٧٦